سلطنة عمان
وزارة التراث القومي والثقافة

جامع الجواهر

تأليف

العلامة جمعة بن علي الصائغي

الجزء الرابع

١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م


Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)







سلطنة عمان
وزارة التراث القومي والثقافة

جامع الجواهر

تأليف
العلامة جمعة بن علي الصائغي

الجزء الرابع

١٤٠٧ هـ ـ ١٩٨٦ م




بسم الله الرحمن الرحيم



فصـــــل

فى تفسير تكبيرة الاحرام والاستعاذة

يبتدأ بتكبيرة الاحرام وهى تكبيرة الافتتاح لأنهـا تفتتح الصلاة ويبتـدأ بهـا •

وسميت تكبيرة الاحرام لأن بذكرها يحرم على المصلى مـا كان حلالا قبل ذلك •

وان بهـا يحرم الكلام كمـا قال النبى صلى الله عليه وسلم « ان صلاتنا هذه لا يصلح فيها شىء من كلام الآدميين » •

وقوله عليه السلام « وتحريمها التكبير وتحليلها التسليم » •

وهذا القول منه دلالة على ان تكبيرة الاحرام أول الصلاة •

كمـا ان التسليم منهـا آخرها •

فهذا القول قد عقدها بطرفين الاحرام والتسليم •

والذى ذهب اليه أصحابنا ان من ترك الاقامة والتوحيد تبطل صلاته محتاج الى دليل •

وتكبيرة الاحرام فرض فى كتاب الله جل ذكره قوله تعالى (يأيهـا المدثر قم فأنذر وربك فكبر وثيابك فطهر) •

قيل : انه نزلت هـذه الآية والنبى صلى الله عليـه وسلم نائم متدثر فى ثيـابه •

وكان سبب الأمر له بالصـلاة •

والمتدثر هــو النائم الملتوى فى ثيابه المضطجع فى ثيابه •

والمزمل هو الملتوى فى ثيابه وهو قاعد محتب بيديه •

وقوله (وربك فكبر) قال اصحابنا هــذا موضع تكبيرة الاحرام ثم الاستعاذة بعد الاحرام عند أول افتتاح القرآن •

وهــذا موضعها عندنا لتكون قراءتهــا تلقاء القراءة ومعهــا لقول الله تبارك وتعالى (فاذا قرأت القرآن فاستعذ بالله من الشيطان الرجيم) •

ومعنى أعوذ بالله امتنع واعتصم •

ومعنى الشيطان من الشيطنة وهو العلو وطلب الارتفاع والسمو •

يقال شاط الشيء اذا ارتفع وخرج من حده •

وشاط الرجل اذا فعل فعلا مكروها •

وقال أهل اللغة سمى شيطانا لخروجه من رحمة الله ولهلاكه •

ويقال شاط هلك وبطل •

من كتاب القناطر :

وأما الاستعاذة فاذا قلت أعوذ بالله من الشيطان الرجيم فاعلم انه عدو لك ومتربص لصرف قلبك عن الله عز وجل حسدا لك على مناجاتك مع الله سبحانه وسجودك له مع انه لعن بسبب سجدة واحدة تركها •

وان استعاذتك بالله منه ان يعيذك هو ترك مــا يحبه الشيطان وتبديله بمــا يحب الله عز وجل لا لمجرد قوله أعوذ بالله من الشيطان الرجيم •

وانه من قصده فقال أعوذ منك بذلك الحصن الحصين وهو ثابت فى مكانه غير هارب منه فان ذلك لا ينفعه •

فصـــــل
فى تفسير الركوع والسجود ومـا يقال فيهما

ومعنى الركوع والسجود هو الخضوع لله تبارك وتعالى ٠

وقوله (ألم تر أن الله يسجد له من فى السموات ومن فى الأرض والشمس والقمر) الآية ٠

فهـذا يدل على ان السجود هو الخضوع لله جل ذكره والركوع مثله ٠

وقال قوم : ان الركوع معنـاه مأخوذ من الميل ٠

والأول عندى أظهر والله أعلم ٠

وفى الرواية : ان النبى صلى عليه وسلم أمر أصحابه عند نزول (فسبح باسم ربك العظيم) فقال اجعلوها فى ركوعكم ٠

ولما نزلت (سبح اسم ربك الأعلى) قال اجعلوها فى سجودكم ٠

ومعنى التكبير الذى فى الصلاة فهو التعظيم لله جل ذكره ٠

فقال قوم : هو حق معناه بالتكبير ٠

وقال أبو المنذر بشير بن محمد : ان قصد الذاكر لهـذا الى جثـة أو عظم صورة فقد كفر ٠

وعندى انه أراد بتكفيره اياه الخروج من الملة والله اعلم ٠

والوصف بأنه كبير كبر المنزلة وعظم القدر ٠

وأمـا التسبيح الذى فى الركوع والسجود فقد صبرناهما فيمـا تقدم من كلامنـا هذا .

ومعنى ربنـا لك الحمد فهو يا ربنا لك الحمد فانا نحمدك .

والمحمود من نفع ينفع حسن .

والمذموم هو ضد المحمود .

وهو من ضير يضر قبيح كبير .

ومعنى سمع الله لمن حمده من حمده .

وهو عند غير هؤلاء لأن المعنى المنع من فعلك فى ذلك قبل الله ذلك منه .

وهـذا أقرب الى النفس وأشبه بما عليه العلماء .

ان من سمع الله كلامه فقد استجاب له وقبل منه دعاءه .

سبحانه العالم بجميع المسموعات فلا يخفى عليـه منهـا شيء تبـارك وتعالى .

الدليل على ذلك مـا عليه المسلمون من دعائهم اللهم اسمع لنـا واسمع دعاءنا .

اى اقبل منـا وارحمنا والله أعلم .

فصل
في تفسير التحيات

ومعنى التحيات هو الملك وهو القائل لغيره حياك الله أى ملكك الله .

وقال الشاعر :

من كل ما نال الفتى قد نلته الا التحية .

ووجدت فى الأثر ، عن أبى المنذر بشير بن محمد بن محبوب معنى التحيات النجدة .

ومن غير الكتاب :

وقال محبوب : التحيات المجد السلام المؤمن المهيمن المنان الجبار المتكبر الخالق البارىء المصور .

فهذا هو المجد المباركات الأسماء الرحمن الرحيم الطيبات الأعمال الصالحات .

ومن غيره عبد الله بن القاسم أبو عبيدة الصغير : قال التحيات العظمة والمجد والقدرة .

والمباركات الاسماء .

والطيبات الأعمال الصالحة .

ومعنى المباركات قيل انهن الأسماء الحسنى .

وانهن بركة على من ذكرهن .

ومعنى الصلوات انهن الصلوات المفروضات •

وقد قيل : ان معنى ذلك الأعمال الصالحات •

ومعنى الطيبات الزاكيات لأن الطيب هو الزكى •

ومعنى السلام على النبى فهو رحمة من الله عليه •

والسلام هو التحية من الله جل ذكره على خلقه وهو الرحمة والنعمة والكرامة منه عليهم •

والسلام بين المسلمين من بعضهم على بعض فهو تحية الاسلام والسلام أيضا فهو مصدر •

وهو دعاء بالسلامة •

قال محمد بن ملاد :

سلام الله والسقيا جميعا
على تلك الديار الهامدات

ديار كنت أعهدها شموسا
تلألأ بالتحية مشرقات

ديار ضمت الأشراف منا
وعلما كالبحور الطاميات

والسلام هو الله تعالى •

والسلام مصدر سلمت سلاما •

والدليل على ذلك قوله تعالى (واذا خاطبهم الجاهلون قالوا سلاما) •

قالوا قولا يسلمون به مع انكارهم عليهم •

ومدحهم الله على قولهم الذى يسلمون به مع انكارهم عليهم والموعظة لهم والمباركات قال الأسماء والطيبات — قال الأعمال الصالحة •

والسلام هو التحية من الله على النبى صلى الله عليه وسلم •

وبركاته هى البركـــة •

كذلك تبارك اسمك وتعالى •

وسبحان الله هو التعظيم •

والجد هو الحظ •

قـــال غيره : الجد صفة من صفات الله •

العظمة والجد من صفة الخلق الحظ •

حنيفـــا مسلما •

قـــال غيره : نعم قد قيل هذا •

وقيل : حنيفا حاجا ومسلما •

قال أبو المؤثر : التسبيح التنزيه •

وقيل : التعظيم :

قـــال : وقوله الله اكبر يعنى فيه انه أحق بالتكبير والمستحق للتكبير ونحو هـــذا •

وقـــال : وأمـــا من قصد الى انه كبير اكبر من خلقه يعنى به صورة أو جثة كبيرة فهـــذا هالك •

فصــــل

في تفسير فاتحة الكتــاب

بسم الله الرحمن الرحيم : معنى تفسير بسم الله الرحمن الرحيم هو بالله على معنى الاستعانة .

واختلف في اسم الله :

فقال قوم : اسم الله فهو الله .

وقال قوم : بسم الله لا هو الله ولا هو غير الله .

واسم الله عند هؤلاء من صفات ذاته وانه لم يزل مستحقا لهــذه الأســماء .

قــال قوم : اسم الله غير الله .

واذا ذكرنا الله أو ذكرنا اسم الله اثبتنــا عددا والواحد لا يقع عليــه العدد .

ولكل فريق من هؤلاء احتجاج يطول شرحه .

وأمــا الرحمن الرحيم فهمــا اسمان لطيفان لله تبارك وتعالى .

وقال قوم : الرحمن اسم خص به نفسه .

وقــال آخرون : قد كان بعض ملوك الجاهلية يتسمى بالرحمن .

وقال قوم : معنى الرحمن الرحيم معناهما واحد وهو مثل قولهم ندمان ونديم .

وكمـا يقال عالم وعليم .

والرحيم من كثر منـه فعل الرحمة يسمى رحيما والله اعلم .

وأمـا قوله تبارك وتعالى (الحمد لله رب العالمين) ان قوله الحمد لله رب العالمين عبادة منهم له لأن يصفوه لأنه المحمود .

ان المحمود ضد المذموم لأن من كثرت نعمه وأياديه واحسانه وجب على من كثر ذلك عليه منه ان يحمده .

ومعنى قوله رب العالمين فهو مالك كل عالم .

والرب هو المالك .

والعالمون هو جمع عالم واحده عالم وجمعه عالمون .

وكل جنس من أجناس الحيوانات يسمى عالم .

وقد قيل : ان الدنيا بما فيها عالم .

وانمـا سميت هـذه الدنيا لأنها أقرب وأدنى من الآخرة .

ان الآخرة دار فسميت هـذه دنيا لأنهـا دنت وهى أقرب الينـا وأدنى .

وسميت الآخرة لأنهـا تجىء بعد الدنيا فصارت هذه دنيا .

والتى تليهـا الآخرة قال محمد بن مداد .

دنيـا دنت من جاهل وتأخرت
اخرى فسـام الجاهلون طلاقهـا

وهمــا لعمرى ضرتان فمن يرد
احداهمــا سامتــه تلك فراقهــا

لا تطلب الدنيــا لعيش عاجــل
يفنى ويــكره طعمهــا ومذاقهــا

من ذاق منهــا عصــته وكدرت
وسقته من ســم القنــا ترياقهــا

تهــوى عجوزا قتلت أزواجهــا
وتعــاف جــارية يلذ عناقهــا

ان كنت ذا عقــل فطلق هــذه
تطليق من عرف الأمور وذاقهــا

واعمــل لتلك فانهــا أمنيــة
الراجى عليــك ان تشتاقهــا

لو أشرقت تلك العروس لأشرقت
دنيــا نشقت خلوقهــا وخلاقهــا

ولعــز منــك فريقهــا وفراقهــا
ولروحت نفســا تخــاف سباقهــا

والمعز فى ذل الحيــاة تذللا
للــه ترضى نفســه خلاقهــا

وتذم أهبتهــا وتعمل صالحــا
فلتفرحن اذا رأت ماراقهــا

من يعمــل المثقــال يعط بوزنــه
عشرا فذلــك صعبهــا وإباقهــا

نفسى خئون وهى غير مطيعة
تهوى مطاوعة الهوى وخناقها

ارجع الى الكتاب •

ومعنى الرحمن الرحيم قد تقدم تفسيره •

ومعنى قوله مالك يوم الدين فهـــو رب يوم الدين لأن مالك الشىء هـــو ربـــه •

كمـــا يقال رب الدار والعبد ومالك الدار والعبد وكل ذلك سواء •

وقال قوم من المفسرين ان معنى مالك يوم الدين انه قادر على يوم الدين لأن مالك الشىء قادر عليـــه فى الحقيقة •

ويوم الدين مـــا يوحد والأول هو الجواب والله أعلم •

ويوم الدين هو يوم الحساب •

ويقال انه يوم الجزاء على الدين •

كمـــا يقال كمـــا تدين تدان وكمـــا تزرع تحصد •

ومعنى قوله اياك نعبد معناه لك نعبد •

واياك نستعين بك نستعين على طاعتك •

ومعنى اهدنا دلنا على الصراط المستقيم •

والصراط المستقيم هو الطريق المستقيم •

فان قال قائل : أليس قد هداهم الى الحق ودلهم عليه •

فمـا معنى سؤالهم له اهدنا الى مـا قد هديتنا ودلنـا على مـا قد دللتنـا ٠

قيل له : هو معنـاه الطلب للزيادة ممـا يتفضل به ٠

كمـا قال جل ذكره (والذين اهتدوا زادهم هدى) ٠

وقال (ويزيد الله الذين اهتدوا هدى) والهدى هو الدلالة ٠

والهداية فى اللغة هو الدليل ٠

وأمـا قوله صراط الذين انعمت عليهم يعنى سبيل الذين أنعمت عليهم بالاسـلام ٠

والتفضيل من النعيم والمودة التى تنال بهـا الثواب العظيم ٠

وأمـا قوله غير المغضوب عليهم ولا الضالين وهم اليهود والنصارى وسائر أعدائه ٠

هكذا وجدنا تفسير المفسرين أو فى معنى تفسيرهم والله أعلم ٠

ونستغفر الله من الخطأ والنسيان والزلل والذنوب كلهـا قليلها وكثيرها صغيرها وكبيرها ٠

ويؤمر المصلى باظهار لضاد من الضالين لأن حرف الضاد تختص به العربية دون غيرها ٠

ومن غير كتاب بيان الشرع : عن أبو الحسن قـال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « من قرأ فاتحة الكتاب فكأنما قرأ التوراة والانجيل والفرقان أولها تحميد وأوسطها اخلاص وآخرها دعاء » ٠

وقيل : أفضل الدعاء الحمد لله لأنه يجمع ثلاثة أشياء :

ثناء على الله •

وشكر لله •

وذكر لله •

قال ابن عباس : فى الرحمن الرحيم ان الرحمن رحمن الدنيا والآخرة •

والرحيم رحيم الآخرة •

والحمد لله رب العالمين وهى سبع آيات مختصرة من سبعة من كتب من التوراة والانجيل والزبور والفرقان وصحف ابراهيم وصحف موسى وصحف أدريس •

وقيل : اذا قال العبد الحمد لله رب العالمين •

قال المولى حمدنى عبدى •

واذا قال : الرحمن الرحيم •

قال سبحانه : صدقنى عبدى •

واذا قال : ملك يوم الدين •

قال الله عظمنى عبدى •

واذا قال : اياك نعبد •

قال الله وحدنى عبدى ٠

واذا قال : واياك نستعين ٠

قال الله توكل علىّ عبدى ٠

واذا قال : اهدنا الصراط المستقيم ٠

قال الله سألنى عبدى ٠

واذا قال : صراط الذين أنعمت عليهم غير المغضوب عليهم ٠

قال الله ذلك اليهود هم المغضوب عليهم ٠

واذا قال : ولا الضالين ٠

قال هم النصارى ٠

والحمد سبع آيات ٠

وجوارح العبد سبعة ٠

ودركات جهنم سبع ٠

فاذا قرأها العبد اعتق الله بكل آية جارحة منه من دركات جهنم ٠

وذلك قوله لها سبعة أبواب ٠

وملك يوم الدين نقرأ مالك بألف لأن مالك الشىء قادر عليه فى الحقيقة وهى قراءة عاصم والكسائى ٠

وأما الباقون فقرءوها ملك بغير ألف ٠

ومالك أمدح من ملك لأنه يجمع بين الاسم والفعل فى قول بعضهم •

وقال بعضهم : بل ملك يجمع مالكا •

ومالك لا يجمع ملكـــا •

ومالك يوم الدين أى هو مالك ذلك اليوم بعينه •

وملك يوم الدين ذلك اليوم وغيره •

ويوم الدين هو يوم الحساب •

وقيل انه يوم الجزاء •

ومعنى نعبد أى نؤمن ونوحد ونطيع ونذل ونخضع ونخدم •

والعبادة هى الطاعة •

واياك نستعين أى نسألك العون على طاعتك •

ومعنى اهدنا اى ارشدنا ودلنا •

وأكثر القراءة فى الصراط بالصاد الصافية •

وقد قرىء بالسين والراء جميعا •

والذين أنعمت عليهم هم الأنبياء وأتباعهم الذين آمنوا بهم •

وغير المغضوب قيل غضب الله عليهم معانى سخطه وعقوبته وناره •

ومحبته رضاه وثوابه جنته •

ارجع الى كتاب بيان الشرع •

بـــاب
فى كيفية تادية الصـــلاة وبيان مـــا يذكر فى تأديتها من القول والعمل والنيـــة عند القيـــام للصـــلاة والوقوف فى الصـــلاة والقراءة عند التلاوة ومعانى ذلـــك

ومن غير الكتاب والزيادة المضافة اليه : قيل سبع درجات :

الاقامة درجة •

والتوجيه درجة •

والاحرام درجة •

والاستعاذة درجة •

والقراءة فى حال القيام درجة •

والركوع درجة •

والسجود درجة •

فان قال كم فى الصلاة من نية •

فقيل نيات كثيرة •

فأمـــا نية الدخول فى الصلاة بمعنى المدح لله والتنزيه له ونفى الأشباه عنـــه •

وأما النية فى تكبيرة الاحرام بمعنى الاخلاص لله •

وأمـــا النية فى الاستعاذة بمعنى التحرز من الشيطان الرجيم •

وأمـــا النية بمعنى العبادة كشخص يرى شخصا ان الله واحد ليس كمثله شيء لا تدركه الأبصار وهو يدرك الأبصار وهو اللطيف الخبير •

وأما النية فى الاقامة بمعنى أداء الفرض •

وأمـــا النية فى الركوع بمعنى التواضع والخضوع لله •

وأمـــا النية فى السجود بمعنى التذلل لله •

وأمـــا النية فى قراءة التحيات بمعنى الثناء على الله •

وأمـــا النية فى التسليم على اليمين بمعنى الســلام على الملكين والانصراف من الصلاة •

وأمـــا النية على الشمال بمعنى الرحمة للمؤمنين ان الله يعطى على القول والعمل •

ومن كتاب القناطر :

فاذا قلت الرحمن الرحيم فانظر فى أبواب لطفه ثم استشعر التعظيم والخوف بقلبك •

ملك يوم الدين ثم جدد الاخلاص بقولك اياك نعبد وجدد العجز والتبرى عن الحول والقوة بقولك واياك نستعين •

وتحقق انه مـــا تيسرت طاعتك الا باعانته •

وان له المنة اذا وفقك لطاعته •

ولو حرمك التوفيق لكنت من المطرودين مع الشيطان اللعين •

وقيـــل : اهدنا الصراط المستقيم الذى يسوقنـــا الى جوارك ويفضى بنا الى مرضاتك •

وكذلك ينبغى ان يفهم مـــا نقرؤه من السورة •

ويجتهد فى الصاد والضاد •

وتقرأ الفاتحة بتمام تشديداتها وحروفها •

فصـــل

فى كيفية تأدية الصـلاة وبيـان مـا يذكر فى تأديتها

عن الشيخ أبى محمد عثمان بن أبى عبد الله : اذا أراد الانسان الصلاة صف قدميه وجعل بينهما مسقط نعل واستقبل القبلة وقال أصلى صلاة كذا الحاضرة الواجبة مستقبل الكعبـة اذ الفرض طاعة لله ولرســوله محمد صلى الله عليه وسلم وعليه ان يقول هذا بقلبه ونظر الى موضــع سجوده ثم قال الله أكبر الله أكبر فى نسم واحد الله أكبر الله أكبر فى نسم •

أشهد ان لا اله الا الله أشهد ان لا اله الا الله فى نسم واحد •

أشهد ان محمدا رسول الله اشهد ان محمدا رسول الله فى نسم •

حى على الصلاة حى على الصلاة فى نسم •

حى على الفلاح حى الفلاح فى نسم واحد •

قد قامت الصلاة قد قامت الصلاة فى نسم واحد •

الله اكبر الله اكبر فى نسم •

لا اله الا الله فى نسم •

ثم سكت ليتنفس •

ثم قال سبحانك اللهم وبحمدك تبارك اسمك وتعالى جدك ولا اله غيرك وجهت وجهى بتحريك الياء للذى فطر السموات والأرض حنيفـا ومـا أنا من المشركين •

ثم سكت ليتنفس ثم قال : الله أكبر بفتح الألف من اسم الله فتحة خفيفة قصيرة مما يعلم انه قد فتح الألف •

ولا يطول الفتحة فتنقض صلاته •

ويسكن اللام الأول من اسم الله وشدد اللام الثانى من اسم الله حتى يطبق اللسان فى الحنك •

ثم يطلق لسانه بمدة على هذه اللام •

وفى نسخة : ومد اللام الثانى من اسم الله •

وان شاء لم يمد •

ثم ضم الهاء من اسم الله ضمة قصيرة مسمومة غير ممدودة •

فان مدها زاد واوا وانتقضت صلاته لزيادة الواو وفتح الألف من أكبر وسكن الكاف وفتح الباء من أكبر بفتحة قصيرة غير ممدودة وسكن الراء وبينه فهذه تكبيرة الاحرام على ما حفظتها فى آثار المسلمين •

وعن الشيخ عادى بن يزيد الهلانى انه قال : ان الألف من اسم الله غير موصول وانه ليس بألف وصل •

فاذا ما كبّر على ما وصفت لك سكت سكتة بقدر ما يتنفس وان لا يصل التكبيرة بالاستعاذة •

ثم قال : أعوذ بالله من الشيطان الرجيم ثم سكت ليفصل بينها وبين البسملة •

ثم قال : بسم الله الرحمن الرحيم الحمد له رب العالمين فلا سكون فى ذلك حتى يبلغ نستعين •

ثم لا سكون بعد ذلك حتى يبلغ الضالين •

وفى نسخة : فاذا قـال ولا الضالين سكت ولا يصـل الضالين بقراءة بعد ذلك •

ثم قرأ مـا تيسر من القرآن •

فاذا فرغ من القراءة سكت •

ثم لا سكوت فى ذلك حتى يتم القراءة ويريد الركوع •

ولا يصل القراءة بالركوع ثم خرّ راكعـا بتكبيرة ويبدأهـا مذ يطاطىء رأسه الى ان قبل ان يعتدل بقليل •

فاذا اعتدل قال سبحان ربى العظيم بتحريك اليـاء ثلاثا ويكون يديه على ركبتيـه مفرقا بين أصابعه واطلق يديه من بدنه ليرى بياض أبطـه وفرق بين ركبتيه قدر عرض كف وسوى ظهره معتدلا •

وصوب رأسه الى القبلة •

ومد عنقـه •

ولم يرفع رأسه ولم ينكسه •

فاذا سبح ثلاثا وأراد ان يقول سـمع الله لمن حمده قالـها فى الانتشـاء نفسـه وذلك مكانها ومبتدأها منذ يأخذ فى الانتشاء للقيـام الى ان يبقى مطأطئا رأسه كمـا ابتدأ بها عند تطاطىء رأسه •

ثم قطع فاذا اعتدل قائمـا ورجع كل عظم الى مفصله •

قـال : ربنـا ولك الحمد •

فاذا قطعها وهو قائم طأطأ رأسه حينئذ للخرور للسجود وقال الله أكبر ومبتدأها مذ يطأطىء رأسه الى ان يبقى بينـــه وبين سجوده عرض اصبعين •

وقيـــل : الى وضوع رأسه فى الأرض وخر على أطراف أصابع رجليه مفرقا بين ركبتيه مقدما ركبتيه قبل يديه أن قدر على ذلك والا قدم يديه قبل ركبتيـــه •

فاذا قدم ركبتيـــه وصارتا الى الأرض أطلق يديه هاويا وجعلهما على الأرض ضاما لأصابعه الخمس ان قدر •

والا فليضم الأربع •

فاذا سجد جعل يديه حذو أذنيـــه أصابعه نحـــو القبلة وأمكن جبهته من الأرض ولا يعتمد عليهـــا ويعتمد على يديه وأنال طرف أنفـــه الأرض وفرق بين مرفقيه وأطلقهما من بدنه حتى يرى بياض ابطه وأطلق بطنـــه من فخذاه وتجـــافى فى سجوده ممـــا لو خطف سنور لمر من نحامه فى سجوده •

فاذا اعتدل فى سجوده كمـــا وصفت لك قال سبحان ربى الأعلى بتحريك الياء وان شاء لم يحرك الياء فى التوجيه والركوع والسجود •

فاذا سبح ثلاثا وقد سجد على الأعضاء السبعة وهى اليدان والركبتان والقدمان والجبهة وينصب قدميه فى سجوده ويفرق بينهما قدر مسقط نعل ويضم اطراف اصابع رجليه الى الأرض •

ولا يرفع قدميه فتنتقض صلاته •

وفى رفعه قدمه الواحدة اختلاف •

ولا يرفع ركبتيه من سجوده فتنتقض صلاته •

ولا يفرش ظاهر قدميه على الأرض فى سجوده •

ويكره له ذلك •

فاذا قال سبحان ربى الأعلى كما قد وصفت لك يرفع رأسه بتكبيرة وقعد •

فاذا قعد قطعها •

فاذا رجع كل عظم عضو الى مفصل ولم يبق يتحرك منه بدن فى قعوده قال حينئذ الله أكبر اخذ فى الثانية ومبتداها مذ كونه قاعدا الى وضوع جبهته على الأرض للسجود •

وقيل : تمكين القعود هاهنا بين السجدتين فريضة •

فاذا سجد الثانية رفع رأسه بتكبيرة ومبتداها منذ يطلق رأسه من الأرض الى ان قبل ان يعتدل فى قيامه مما يكون مطأطئا كأخذه فى التكبيرة اذا أراد السجود من بعد فراغه من قراءته فى حد قيامه •

فاذا انتشا من السجود قائما فى صلاته جعل يديه على ركبتيه ونهض قائما على أطراف أصابع رجليه من قبل ان يستوى قائما ثبت قدميه جميعا على الأرض •

ولا يستقبل قائما الا بعد أن يرسخ جميع قدميه على الأرض لئلا ينتشى على اطراف أصابعه الى ان يستقل قائما •

ويزداد فى قيامه لعلة ولا يزداد فى قيامه فوق ما خلقه الله عليها •

فان من فعل ذلك انتقضت صلاته •

فاذا استقل قائما كمـــا وصفت لك سكت حتى يتنفس ويرجع كل عضو الى مفصله ولم يبق يتحرك بدنه من اعتداله •

قال حينئذ بسم الله الرحمن الرحيم أخذ فى القراءة للركعـــة الثانية •

فاذا سجد للركعة الثانية كما وصفت لك وجلس لقراءة التحيـــات يجلس على وركه الأيسر وجعل ظاهر قدمه الأيسر ممـــا يلى الأرض وباطنه ظاهرها ممـــا يلى السماء •

وكذلك ظاهر قدمه الأيمن فوق اخمص قدمه الأيسر وجعل ظاهر أصابع قدمه اليمنى ممـــا يلى الأرض وباطنهـــا ظاهرة ممـــا يلى السماء وجعل بين ركبتيه أقل من افتراق عرض كف مفرقا بينهمـــا وجعل ركبتيه على الأرض جميعا وجعل أصابع يديه جميعا على فخذيه ممـــا قاصد الركبة وفرق بين أصابعه فالقابض على ركبتيه •

وان شاء جعلهما فوق فخذيه وضم أصابعه وجلس متمكنا لا يرفع بيديه ولا يحنيه بل يجلس الجلسة التى خلقه الله عليهـــا وجعل نظره مـــا بين ركبتيه وسجوده •

أو بين ركبتيه •

فاذا جلس كمـــا وصفت لك قال التحيات المباركات لله والصلوات والطيبات السـلام عليك ايهـــا النبى ورحمـــة الله وبركاته السـلام علينا وعلى عباد الله الصالحين أشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك لـــه واشهد ان محمدا عبده ورسوله •

فاذا أراد ان ينهض قائمـا لتمام باقى صلاته لم يطلق يديه من فخذيه أو ركبتيه ونهض عليهمـا ان أطاق والا أطبق يديه على الأرض وضم أصابعه ثم ركز قوائمه ثم جعل يديه على ركبتيـه وفرق أصـابعه ونهض على أطراف أصابع رجليه كمـا وصفت لك أول مرة •

فاذا أراد أن يكبر فلا يكبر حتى يطلق يديه من الأرض ويجعلهما على ركبتيه ويصير فى نصف القيـام وقد اطلق ركبتيه من الأرض •

فاذا أطلق ركبتيه قائمـا قال حينئذ الله أكبر فهـذا مبتداهـا وآخرها مـا قد بينت لك ذلك •

فاذا ركع الرابعة وجلس لقراءة التحيات فاذا وصل الى عبده ورسوله قال صلى الله عليه وسلم تسليما أرسله بالهدى ودين الحق ليظهره على الدين كله ولو كره المشركون ثم سلم •

وان شاء الدعاء قرأ مـا تيسر من الدعاء من القرآن وتحاميده ودعا لأمر آخرته •

ولا يذكر أمر دنياه فى صلاته ثم سلم •

فاذا أراد التسليم صفح بوجهه يمينـا وشمالا ولا يحرك جسده حتى يميله يمينـا وشمالا مع رأسه حيث مال يمينـا وشمالا •

ولا يلوى عنقه ويصفح بوجهه حتى يكاد ذقنه يصير فوق منكبيه وينظر مـا خلفه •

وان لم يفعل ذلك فمـا صفح بوجهه ولو قل ذلك وسلم لقى ذلك •

والمأمور به مـا وصفت لك •

فاذا أراد التسليم قال سلام عليكم ورحمة الله فى نسم واحد يمينا وشمـــالا •

وكن لا يبادر ويقول سلام عليكم بيمينـــا ثم يقطع نسمه ثم يقـــول ورحمة الله شمالا •

واذا هو قطع التسليم فى تسميتين لم تفسد صلاته •

ولا يقول السلام عليكم ورحمة الله بألف ولام •

وان قال ذلك فلا بأس ونحن نستحب مـــا وصفت لك •

فصــــــل

فى الصلاة وذكر الركوع

وهو بعد القراءة ٠

فاذا فرغ من القراءة خر راكعـا بتكبيرة وهى سـنة ولقم راحتيه ركبتيه وفرق بين أصابعه واعتمد على رصغيه وساعديه فى حال ركوعه ٠

ويمد ظهره معتدلا ولم يشخص برأسه الى السماء ٠

ولا يصوبه الى الأرض ٠

قد روى عن النبى صلى الله عليه وسلم انه كان اذا ركع او وضع على ظهره قدح من ماء لم يتحرك لاستواء ظهره ٠

وروى عنه أيضا انه نهى عن التدبيح فى الركوع وهــو ان يطاطىء رأسه ويرفع عجزه كالحمــار ٠

ثم يسبح فى حال ركوعه وهو سنة يقول سبحان ربى العظيم سبعا وهو أكثر التسبيح ٠

أو خمسا وهو أوسطه ٠

أو ثلاثا وهو أقله هذا فى أقوال الحسن ٠

أما فى قول أصحابنا ثلاثا ٠

وان زاد عندهم او نقص فلا بأس ٠

ويكون نظره فى حال ركوعه الى موضع سجوده ٠

وقال بعضهم : يكون نظره الى قدميه •

ويكون ركوعه متواضعا خاضعا متذللا لله •

فاذا فعل ذلك صار مطيعا •

وقد قال الله تعالى (قد أفلح المؤمنون الذين هم فى صلاتهم خاشعون) •

وعن ابن عباس : انه قال خاشعون خائفون ساكتون •

وعن النبى صلى الله عليه وسلم انه كان أولا اذا صلى رمى بنظره الى السماء •

ويقال نحو القبلة •

فلما نزلت (الذين هم فى صلاتهم خاشعون) رمى بنظره الى نحو قدميه الى ان مات صلى الله عليه وسلم •

وفى قوله تعالى (ان الخاشعين والخاشعات) يعنى فى الصلاة متواضعين لله تعالى لا يعرف من عن يمينه ولا من على شماله •

ولا يلتفت من الخشوع لله تعالى •

وفى الحديث ان الخشوع خشوعان •

فخشوع يخشع له الجسد ولا يخشع له القلب فذلك خشوع النفاق •

وخشوع يخشع له القلب والجسد فذلك خشوع الايمان •

وقيل اذا زاد خشوع الجسد على خشوع القلب فذلك نفاق •

واذا أردت ان تركع فلا تكبر حتى تطأطىء رأسك •

فاذا أخذت فى التطأطىء قلت الله أكبر وتقطع التكبير قبل ان يستوى ظهرك بالركوع وانت بعد لم تقطع التكبيرة •

فاذا أردت ان ترفع رأسك من الركوع فاقطع التحميد قبل ان تستقل قائما •

واياك وان تصل التحميد بالقيام فذلك يكره من غير ان يبلغ الى نقض صلاتك •

فاذا استقليت قائما قلت ربنا لك الحمد •

تقولها وانت قائم ثم تخر ساجدا •

ولا تكبر حتى تأخذ فى الانحطاط •

فاذا خرجت من القيام وصرت فيما بين القيام وقبل السجود قلت الله أكبر •

واياك ان تسجد قبل ان تقطع التكبير أو تبتدىء بها وانت منتصب •

ثم تسبح ثلاثا وتقطع التسبيح قبل ان ترفع رأسك وتفرغ منه قبل ان تستوى جالسا أو قائما على قدميك •

فاذا قمت فلا تقرأ الا بعد سكتة هنية •

وقد يؤمر المصلى اذا رفع رأسه من الركوع ان يبقى قائما متمكنا حتى يرجع كل عضو الى مفصله كنحو ما يقعد بين السجدتين •

وفى الصلاة ثلاث سكتات :

عند الاحرام •

وعند الفراغ من القراءة •

وعند القيام من السجود •

وأمـــا العلة ان الركوع واحد والسجود اثنان •

وذلك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « صلاة القاعد على النصف من صلاة القائم اذا لم يكن به علة » •

وكان فى التقدير ان السجود من حال القعود •

والركوع من حال القيام •

فجعل السجود اثنين ليكافىء الركوع لانه واحد •

وأيضا فان السجود أسهل من الركوع وكانتا السجدتان يقومان مقام الركوع الواحد •

وفى الحديث عن الرسول صلى الله عليه وسلم ان لله تعالى ملائكة فى السماء الثانية ركعـــا مذ خلقهم الله تعالى الى ان تقوم الساعة •

ارجع الى كتاب بيان الشرع •

فصـــــل

ذكر الوقوف فى الصــلاة والقرآن عند التلاوة من غير بيــان الشرع والاضافة اليه

قيــل : الوقوف فى الصلاة فى أربعة مواضع :

قبل تكبيرة الاحرام وبعدها .

وقبل الاستعاذة وبعدها .

وفى أوسط فاتحة الكتاب عند قوله نستعين .

وبعد قراءة الحمد .

وعن الشيخ محمد بن سلمان العينى رحمه الله .

وسألته اين مواضع الوقوف فى الصلاة ؟

فقال : بعد تكبيرة الاحرام .

وبعد قراءة الحمد .

وبعد قراءة الســورة .

وبعد فراغه من قول ربنا لك الحمد .

وقــال : كان النبى صلى الله عليــه وسلم فى هذه المواضع حتى يظن به انه قد سها وبين السجدتين وقف .

وقبل التحيات وقف وبعدها .

وعند القراءة اذا قام من السجود •

ففى هـذه المواضع وقوف كلها وحسن قوله •

وقيل : قدر وقفة تسبيحة أو ثلاثا •

ذكر الوقوف فى القرآن •

اعلم ان الوقوف على ثلاثة أوجه :

وقف تام •

ووقف قبيح ليس بحسن ولا تام •

ووقف حسن ليس بتام •

فالوقف التام هو الذى يحسن الوقف عليه والابتداء بمـا بعـده ولا يكون بعـده •

ولا يكون بعده بمـا يتعلق به كقوله تعالى (أولئك على هدى من ربهم وأولئك هم المفلحون) •

فهـذا وقف تام لأنه يحسن ان يقف على المفلحون •

ولحسن الابتداء بمـا بعده والوقف الحسن وليس بتام كقوله تعالى (الحمد لله رب العالمين) •

الوقف على هذا حسن لأنك اذا قلت الحمد لله عقل عنك مـا أردت •

وليس بتام اذا ابتدأت رب العالمين •

فاذا ابتدأت برب العالمين قبح الابتداء بالمخفوض •

وكذلك الوقوف على اسم الله ليس تعطيل ها هنا •

فاذا قلت بسم الله يسن بسم الله فحسن وليس بتام لأنك تبتدىء بالرحمن الرحيم بالخفض •

والوقوف القبيح الذى ليس بتام ولا حسن •

فقوله بسم فالوقف على بسم قبيح لأنه لا يعلم الى أى شىء أضفته •

وكذلك الوقوف على مالك والابتداء بيوم الدين قبيح فيقاس على هذا كلما تريده مما يشاكله ان شاء الله انقضى •

بـــاب

فى الاقامة والتوحيد والاحرام ولفظها ومـــا يتم يلفظها الصـــلاة ومـــا ينقض بلفظها الصـــلاة فى تكبيرة الاحرام وفى القنوت

وعن رجل أقام الصلاة ثم تكلم من بعد ذلك بكلمة ليس هى من أمر الصلاة فصلوا ولم يبدلوا الاقامة ٠

فلمـــا صلوا خلفوا ان تفسد صلاتهم ٠

هل يبلغ بهم ذلك الى نقض ؟

قـــال : لا أقدم على نقض صلاتهم ٠

وسمعت يقال روى عن النبى صلى الله عليه وسلم انه قال « أول الصلاة رضوان الله وأوسطها رحمة الله وآخرها عفو الله » ٠

أوائل أوقـــات الصـــلاة قريب
من الله جل الله حين يثوب

فأولهـــا رضوان ربى ورحمة
وأوسطهـــا أن الصلاة نصيب

وآخرهـــا عفـــوا اذا مـــا تأخرت
فحـــذرك لا تعطف عليـــه ذنوب

وقال محمد بن محبوب فى هذا المعنى :

أوائل أوقـــات الصـــلاة هدية
الى الله جلت فى العيون وخلت

وأوسطها من ذى المعارج رحمة
ولــن تدرك الأولى بنعـــم تولت

وآخرهـــا عفـــو مـــن الله انـــه
عفـــو غفـــور أن ذنوب تعـــدت

فحذرك لا تعطف عليك مصـــائب
توالت على ترك الصـــلاة وحلت

فـــان اللتيـــا والتى فى اتراكهـــا
فحذرك من فعـــل اللتيـــا والتى

فلن تدرك الخيرات الا بفعلهـــا
لأوقاتهـــــا فهى التى وهى التى

أدمهـــا على أوقاتهـــا واجتزز بهـــا
فكان طواغيت الضلال أظلت

قواعد ايمـــان الهـــدى هى أنهـــا
الى الله قـــد حلت مكـــانا وحلت

ودلت على باب الجنـــان هداية
ودلت عـــلى الخيرات كـــلا وذلت

فأولهـــا نور وأوسطها رضـــــا
وآخرهـــا عفـــــو وابـــلاغ رتبت

هى النور فى الدنيـــا هى الفوز فى غد
هى العروة الوثقى فخذهـــا أهبت

مقـــام جليـــل عظـــم الله قـــدره
ينـــال بهـــا خـــيرا بدار المقـــامة

فكن طالبـــا فيهـــا رضا الله وحـــده
تنل مـــا ترجى من سرور ورحمة

* مســـألة :

ذكر ان أبا عبيدة أقام •

فقال له أصحابه : انك لم تقل قد قامت الصـــلاة •

فقال : قد قامت الصلاة ولم يعد الاقامة •

* مســـألة :

ومن كتاب الأصفر رجل أقام لصلاة الظهر قبل ان تزول الشمس وصلى بعد زوالهـــا •

قـــال : ان كـــان كبر تكبيرة الاحرام بعد الزوال فقـــد جازت الصـــلاة •

* مســـألة :

من كتاب محمد بن جعفر :

والاقامة مثنى مثنى •

ويستحب الحرم فى الاقامة •

ومنـــه : ومن نسى شيئا من الاقامة حتى صلى فلا نقض عليه •

ومن ذكر مـا نسى منهـا قبل ان يصلى أعاده وحده •

ومن تكلم فى الاقامة فأحب الى ان يعيدها •

وان صلى فلا نقض عليه •

وقال من قال من أهل الرأى من جـاء الى الصـلاة والامام قد سلم ولم ينتقض الصفوف واكتفى باقامتهم تلك •

وقال من قال : مـا لم يدخل فى صلاتهم فيقيم هـو الصلاة وذلك أحب الى •

ومن غيره : أرخص مـا قيل تجزيه اقامتهم مـا لم يخرجوا من المسـجد •

وقيل عن بعض أهل الفقه : ان من ترك الاقامة متعمدا وصلى فـلا نقض عليـه •

وقال من قال : بل عليـه بدل تلك الصلاة •

وهـذا الرأى أحب الى •

وفى نسخة قال أبو عبد الله : لا نقض عليه •

وامـا ان نسى الاقامة كلهـا حتى احرم للصـلاة ودخل فيهـا فلا نقض عليه •

وفى نسخة : قال أبو المؤثر اذا كان فى الصلاة فعليه النقض •

ومن غيره : من نسى الاقامة فان ذكر قبل ان يحرم فليقم •

وان ذكر بعد ان يحرم فليمض على صلاته ولا نقض عليـــه .

ارجع الى كتاب بيان الشرع .

*** مســألة :**

وسئل أبوسعيد عن الاقامة فريضة أم سنة ؟

قـــال : معى انه قد قيل فريضة .

وقيل : سنة .

قلت : فالذى يقول بفرضها أين يثبت فرضها من كتاب الله .

قـــال : معى انه فى قول الله عز وجل اذا قيل انشـ زوا فانشزوا .

وقالوا ان النشوز هو فرض الاقامة .

قلت : فالتوحيد فريضة أم سنة ؟

قـــال : معى قد قيل انه فريضة .

وقد قيل : سنة .

قلت : فالذى يقول انهـــا فريضة أين يثبت فرضه من كتاب الله .

قـــال : معى انه فى قوله تبارك وتعالى (فســـبح بحمد ربك حين تقـــوم) .

* مسألة :

من الزيادة المضافة :

فيما أحسب واذا أراد المؤذن ان يقيم للصلاة ويعتقد الاقامة لصلاته فانه ينوى ان يقيم لصلاة الجماعة التى اعتقدها ان يصلى بها ما كانت من الصلوات •

هل عليه كل ما نقض ان يقيم ؟

قال : لا •

قلت : هل عليه ان يوجه فوقف •

قال غيره : وقد قيل ان شك فى صلاته فرجع الى نقضها من بعد ان جاوز تكبيرة الاحرام أو يدخل فى الصلاة •

فانه يرجع الى الاقامة والتوجيه فان رجع الى النقض بعد ذلك •

وقال من قال : حتى يجاوز الركوع ثم يرجع الى الاقامة والتوجيه •
قلت له : فان كان رجل بعينه الشك فى صلاته والنقض •

فان رجع الى النقض بعد ذلك ؟

قال : حتى يتعمد ذلك •

وقال من قال : يرجع الى التوجيه ولا يرجع الى الاقامة لأنه موقف واحد •

وقال من قال : يرجع الى الاحرام فانه قد أقام ووجه وهذا ما لم يفرغ من الصلاة •

فإن جرت عليه أحكام فراغ تلك الصــلاة ثم لزمه اعادتها لسبب فعليه الاقامة والتوجيه •

ولا نعلم فى ذلك اختلافا •

وانمــا الاختلاف مــا دام لم يكمل تلك الصلاة •

* مســألة :

ومن منثورة أبى محمد : وسألته عمن يقيم الصــلاة فى آخر المسجد ويمشى الى موضع •

هل له ذلك ؟

قــال : فى قول محمد بن محبوب يأمره بالاعادة •

وقال فى قول أبى معاوية : فلا بأس •

* مســألة :

من كتاب الضياء :

وقيل ان أبواب السماء تفتح عند اقامة الصــلاة وترجى اجابــة الدعــاء •

وعن أبى على قال : مــا أقيمت الصــلاة قط الا قالت الملائكــة عليهــا السلام قوموا يا بنى آدم الى ناركم التى أوقدتموها على أنفسكم فاطفئوهــا بصلاتكم •

قال أبو بكر : كان أنس ابن مالك اذا قيــل قد قامت الصــلاة وثب فقــام الى الصلاة •

قال أبوسعيد معى : انه لا يخرج معانى هذا كله حجر ولا حتم •

والمسارعة الى القيــام الى الصلاة من الفضل الا أنه يخرج فى معــانى قول أصحابنا ان المأموم يقوم الى الصــلاة اذا قال المقيم حى على الصــلاة لأنه قد حث عليهــا •

وفى بعض قولهم : انه يقوم اذا قيل قد قامت الصلاة •

واذا وافى القائم الى الصــلاة انه يوجه قبل تحريم الامام حتى يخرج مع تحريم الامام •

ولا يفوته من صلاة الامام شىء •

ولا يضره سبقه قبل ذلك بل ان أراد الى المسارعة الى الفضل كان له فضل ذلك •

* مســألة :

من كتاب الضياء :

فى حديث عمر انه قال لمؤذن بيت المقدس اذا اذنت فترسل •

واذا أقمت فأجزم •

قــال الأصمعى : الحزم فى الاقامة قطع التطويل •

والحجة على ان الحزم فى الاقامة ترك المد لا ترك الاعراب وقول الرسول عليــه السلام « يؤذن لكم أفصحكم » مع ثبوت الآذان جزما •

والفصاحة لا تكون الا بالاعراب •

فلذلك علمنـا انه يريد ترك المد لا ترك الاعراب والله اعلم .

ارجع الى كتاب بيان الشرع .

* مسـألة :

عن أبى الحوارى : وعن رجل دخل المسـجد وقد أخذ المؤذن فى الاقـامة .

فقد كره بعض الفقهـاء ان يقعد ويكون قائمـا الى أن يدخل فى الصـلاة .

* مسـألة :

عن أبى الحوارى : وعن المقيم اذا أقام الصلاة ثم حول بوجهـه الى المشرق لمعنى أو غير معنى .

هل عليه اعادة الاقامة ؟

فليس عليه اعادة الا ان يتكلم بكلام فى غير معنى الصـلاة .

فقد قال من قال : ان عليه اعادة الاقامة للصلاة .

وان صلوا ولم يعد الاقامة ؟

فقد قيل : ان صلاتهم تامة كان المقيم الامام أو غير الامام .

وقال أبوسعيد : معى انه هو يخرج معنـاه فيمـا يكون من الكلام فى غير معانى الصـلاة أو ذكر الله وانمـا ذلك فى كلام المقيم للصـلاة لا غيره منهم .

فصــــل
فى لفــظ التوجيــه

ومن جامع أبى محمد :

روى عن النبى صلى الله عليه وسلم انه كان اذا قام الى الصلاة قال سبحانك اللهم وبحمدك وتبارك اسمك وتعالى جدك ولا اله غيرك •

واختار أصحابنا ان ضموا الى هــذا توجيه ابراهيم عليه السلام وجهت وجهى للذى فطر السموات والأرض حنيفا ومــا أنا من المشركين •

*** مســألة :**

ومن كتاب محمد ابن جعفر :

وأول الصلاة بعد الاقامة ويوجبه النبى صلى الله عليــه وسلم هو التوجيه الأول الى « ولا اله غيرك » •

وقيــل : من تركه متعمدا فعليه النقض •

والباقى توجيه ابراهيم صلى الله عليه وسلم •

ولا نقض على من تركه •

والمأمور به ان يوجه به كله •

فان نسى التوجيه جميعا حتى دخل فى الصــلاة فلا نقض عليــه ولا يرجــع اليه •

وقـــال بعض الأول : أحب الى ّ ان النقض على من ترك التوجـــه كله متعمدا ولا نقض عليه فى النسيان •

وبلغنا عن الأزهر بن على : على انه قال للامام بشير انه قال اذا جئت وخفت ان يسبقنى الامام فى الصلاة قلت سبحان الله وبحمده ثم أحرمت لقول الله تعالى (فسبح بحمد ربك حين تقوم) •

وقيل من خاف الفوت فى الجماعة بدأ بالتوجيه اذا دخل المسجد •

وقال من قال : اذا عرف مكانه من الصف •

قال المضيف : وفى كتاب الضياء قال هاشم : سمعنا انه اذا جاء من المشرق ودخل المسجد فليوجه اذا خاف السبق وهو مستقبل القبلة •

واذا جاء من ناحية لا يستقبل القبلة فليصرف وجهة ناحية القبـــلة وليـــوجه •

قـــال مسبح : اكتبوا مـــا قال الشيخ فكتبنا •

قلت : فان سبقه على ذلك المقـــام الذى أراد رجل وأقام فى غيره •

قـــال : لا بأس عليه ان شاء الله ان كان وجهه الى القبلة •

*** مســـألة :**

والتوجيه هو سبحانك اللهم وبحمدك تبارك اسمك وتعـــالى جدك

وجل ثناؤك ولا اله غيرك وجهت وجهى للذى فطر الأرض حنيفا ومـا أنا من المشركين •

ومن غيره : حفظنا عن أبى سعيد رحمه الله انه قال : يوجد فى آثار أصحابنا القديمة انه كان بعضهم يقول جل ثناؤك •

قـال : ففزع أهل الزمان الى ترك هـذا الحرف بغير نظر الا مـا فى الأثر •

ولعل ذلك من قلة البصر واللفظ يحتمل هـذا المعنى •

ومن غيره : وقلت ومـا معنى وجل ثناؤك •

فالمعنى قوله فى ذلك انه جل على جميع الأشياء بقدرته وعظمتـه وملكه وسلطانه •

وكذلك الثناء عليه بذلك جل على جميع الأشياء على جميع خلقه •

* مسـألة :

من الزيادة المضـافة :

تركت بعضها وكانت مسألة قد وقعت فى أيام الأشياخ فى امرأة •

قالت المرأة وجهت وجهى للذى فطر السموات والأرض حنيفة لأنها امـرأة •

فأنكر عليهـا ذلك من أنكر •

وقـــال : انمـــا سمع هذا فى قول الله ولا يحمل أمر الصـــلاة على مـــا يجوز فى لغات الناس •

* مســـألة :

عن أبى ابراهيم ان قالت المرأة فى التوجيه وجهت وجهى للذى فطر السموات والأرض حنيفة •

فقد قال من قال : انه جائز ذلك •

ارجع الى كتاب بيان الشرع •

فصـــــل

فى تكبــيرة الاحــرام

وسئل عمـــا كان يحرم قبل التوجيه جاهلا •

هل عليه بدل ؟

قال عندى انه يختلف فى ذلك •

فقيل : عليه البدل •

وقيل : لا بدل عليه لأن بعضـــا ينزل الجاهل منزلة النسيان •

والخطأ فى جميع أخطائه فى الصلاة •

وهــذا لو نسى حتى أحرم قبل التوجيه لم يكن عليه •

وأمـــا الذى يرى ذلك ثم يرجع الى رأى المسلمين وتاب فلا أعلم، اختلافا الا انه لا يلزمه البدل •

* مسـألة :

وعن المصلى اذا أخذ فى تكبيرة الاحرام وهو مبتسم يضحك ترك الضـــحك •

قال غيره : الذى أقول انه اذا أخذ فى تكبيرة الاحرام وهــو بلسم يضـــحك •

فقيل : ان يتم الاحرام ترك الضحك وصلى على ذلك ولم يعـــد التكبيرة •

فمعى : انه لا تتم الصــلاة الا بتكبيرة الاحرام •

ولا تتم التكبيرة الا بتمامها •

* مســألة :

من كتاب الأشياخ :

عن الامام اذا كبر بعض تكبيرة الاحرام فطول وكبر رجل خلفــه ففرغ قبل الامام •

فلا بأس •

ومن سبق الامام بتكبيرة الاحرام انتقضت صلاته •

ارجع الى كتاب بيان الشرع •

قــال أبوسعيد : الاتفــاق من قولهم انه لا يجــزى ترك تكبيرة الاحرام على عمد ولا نسيان •

ومن كتاب ابن جعفر :

عن النبى صلى الله عليه وسلم انه قال « مفتاح الصــلاة الطهور وتحريمها التكبير وتحليلها التسليم » •

يعنى اذا كبر فقد دخل فى الصلاة •

والتسليم اذن للناس أى قد انصرفت •

وتكبيرة الاحرام من تركهــا ناسيا أو متعمدا فصلاته فاسدة •

ومن كبرها قبل أن يكبر الامام فصلاته فاسدة •

وقيـــل : من كان خلف الامام ولم يسمع اذا كبر فلا يكبر تكبيرة الاحرام حتى يركع الامام •

ومن غيره : قال أبو عبد الله : من لم يسمع من الامام تكبيرة الاحرام تحرى بالناس الا الأصم والأعجم •

يعنى يجزى اذا سمع من خلف الامام كبروا تكبيرة الاحرام وعرف ذلك ممن خلف الامام كبر هو تكبيرة الاحرام •

* مســألة :

وسألته عن تكبيرة الاحرام اذا لم يسمع الرجل أذنيه فى جميع الصلوات بالليل والنهـــار •

قـــال : لا بأس •

وان أسمعها فهو أحب الىّ •

وسألت هاشما : عن الرجل اذا لم يسمع نفسه تكبيرة الاحرام •

قـــال : لا بأس اذا كبر •

وان اسمع نفسه فلا بأس •

* مســألة :

ومن غيره : ومن شك فى تكبيرة الاحرام من بعد مـــا دخل فى الاستعاذة فمضى على صلاته ولم يرجع يحرم •

قـــال : صلاته تامة •

ومن غيره قال : وسألت محمد بن محبوب رحمه الله عمن شك فى تكبيرة الاحرام وهو فى الاستعاذة •

قـــال : ان رجع فموضعه قريب •

وان مضى على صلاته فصلاته تامة •

ومن غيره : وسألته عمن نسى تكبيرة الاحرام •

قـــال : عليه النقض •

قلت : فان شك فيهـــا •

قـــال : اذا جاوزها فى القراءة مضى على صـــلاته ولا نقض عليه •

ومن غيره قال : نعم •

وذلك أن القراءة حد •

وتكبيرة الاحرام حد •

فاذا جاوز الحد الى حد غيره ثم شك فى ذلك الحد أو فى شىء منه فليس له ان يرجع اليـــه على الشك •

ولا عليه فى ذلك •

فان رجع الى الشك ؟

فقال من قال : انه تفسد صلاته •

وقال قوم : اذا رجع وهــو يظن ان ذلك جائز له واحتــاط فى ذلك على صلاته فلا اعادة عليه فى هذا •

* مســألة :

وسألت عزان من الصقر عن رجل قام الى الصــلاة فوجه وأحرم واستعاذ وقرأ ثم شك فى التوجيه انه لم يتمه رجع فأتم التوجيه وأحرم ولم يكن له نيــة ان يهمل الاحرام الأول وانمــا كانت نيته فى الاحرام الآخر تثبيتــا •

قال : صلاته تامة ولا نقض عليه •

قال أبو المؤثر اذا كبر الرجل تكبيرة الاحرام ثلاث غلطــا أو أكثر كانت تكبيرة الاحرام هى اخرهن •

ولا يلزمه النقض فى صلاته •

قال غيره : وقد قيل : انه ان كان رجع الى تكبيرة الاحرام عــلى التثبيت لهــا والشك فتكبيرته هى الأولى •

وان كبر ثانية أو ثالثة على انه مهمل لما قد كبر فاحرامه الآخر منهن •

فصـــــل

فى اللفظ بتكبيرة الاحرام

وهى الله اكبر •

فالألف من اسم الله ليس بموصول بل مفتوح فتحة مقصورة من غير مد •

واللام الأولى مسكن •

والثانى مشدد تشديدة طابقه بالحنك ثم ينطق به مع مده •

وان لم يمد فوجه من وجوه الصواب •

وقد قال بعض : لا يمد •

فاذا مد السلام وطلق به لسانه وطلق ذلك ففى الحال يضم الهـــاء من الله وزيادته فى اسم الله •

والألف من كبر مفتوح مقطوع •

والكـــاف مسكن •

والباء من أكبر مفتوح •

والراء يبين تبيينا بناء ان يسمع من الذى يليه نسخة مبنية كأنمـــا نطق برائين اثنين من بيانه للراء •

* مسألة :

من كتاب عمرو بن على : وقالوا بالمد على تكبيرة الاحرام يكون المد على اللامين مع التشديد لهما مع قطع الألف من اكبر مع شم الضمة من الهاء التى فى الله .

* مسألة :

من جواب محمد بن أبى ابراهيم الى الحوارى بن عثمان .

قال فى قول المصلى الله اكبر — فاذا زاد واوا ثانية ففى نفسى من ذلك لاتباع السنة وانما يرجع الى ما رأى المسلمون من ذلك ذكر المدات التى فى تكبيرة الاحرام .

ومن كتاب عمرو بن على المعقدى قال : وفى تكبيرة الاحرام أربع مدات .

فالأولى لا تجوز وهى التى على الألف الأول من اسم الله لأنها تخرج مخرج الاستفهام فيبطل الايجاب .

والثانية وهى التى تكون على الهاء من اسم الله لأنها زيادة واو .

واذا ثبت فيها الواو كان فى الصلاة فساد .

والرابعة أيضا مكروه وهى التى تكون على الباء من اكبر .

* مسألة :

وقالوا بالمد على تكبيرة الاحرام .

ويكون المد على اللامين مشددا مع قطع الألف من أكبر مع شـــمة الضمة من الهـــاء التى فى اسم الله •

* مســـألة :

والمسلمون يستحبون حزم التكبيرة فى الصلاة •

الا انه قد قال من قال : يمد تكبيرة الاحرام وحدها •

وقال آخرون : الحزم فى تكبيرة الاحرام •

وسائر التكبير أحب الينا •

وأنا أقول بمد تكبيرة الاحرام وبمد تكبيرة العيدين وتكبير الجنـــائز ليسمع من خلفـــه •

فصــــــل

فى القنــوت

من كتاب الأشراف :

قال أبو بكر ثبت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقول اذا كبر فى الصلاة « اللهم باعد بينى وبين خطاياى كمـا باعدت بين المشرق والمغرب اللهم ونقنى من خطاياى كمـا ينقى الثوب الأبيض من الدنس •

اللهم اغسلنى من خطاياى بالثلج والماء والبرد » •

قال أبوبكر بهــذا القول نقول •

قال أبوسعيد : معى انه يخرج فى معانى قول أصحابنا انه ليس للامام ولا غيره ان يدعو لنفســه بشىء من الدعاء من لدن احرام الصــلاة الى ان يتم التشهيد من العقود الأخير من الصلاة •

ان الدعاء كلام ولا يجوز الكلام فى الصلاة لعله نسخ الكلام •

وقد جاء فى الأثر انه كان بدء الاسلام يجوز الكلام فى الصلاة •

ان كان هــذا قد قيل عن النبى صلى الله عليه وسلم فعله قبل النهى عن الكلام فى الصــلاة •

قيل : انه كان فى بدء والأمر يستجيزون الكلام فى الصلاة •

انه قد قيل انه كان فى بدء الأمر حتى نزلت آية الخشوع فعهــد اليهم النبى صلى الله عليــه وسلم ان الله قد انهى عن ذلك •

وقد مضى ذكرنا شىء من ذلك فيمـا تقدم من الكلام •

ويخرج فى معانى قول أصحابنا ان الدعاء لا يجوز فى صلاة الفريضة على التعمد الا بمعنى مـا جرى من الاختلاف فى الذكر لله •

ان ذلك قد يشبه الدعاء الا انه ليس بدعاء خارج عن معني ذكر الله •

فأمـا جميع الدعاء الذى هو مخصوص به معـانى الدعاء فى غير ذلك فمفسد للصلاة فى معانى قولهم على التعمد •

ولا أعلم بينهم فى ذلك اختلافا •

وقال أبوسعيد : أيضا : معى انه يخرج فى معانى الاتفاق من قول أصحابنا انه ليس فى صلاة الفريضة دعاء بشىء من هـذا ولا غيره من لدن احرامها الى تمامها •

ولا يقال فيهـا الا القرآن فى مواضعها •

والتكبير فى موضعه •

والتسبيح فى موضعه •

والتحيات فى موضعها •

وهـذا يخرج فى معانى قولهم انه لا يجوز فى الصلاة على معنى العمـد •

ويخرج فى معانى قولهم بمـا يشبه الاتفاق ان التوجيه في الصلاة قبل تكبيرة الاحرام •

وهـذا الذى يذكر هو ممـا يخرج فى معانى قولهم ان التوجيـه ومـا يشبهه الذى ثبت عن النبى صـلى الله عليه وسلم قبـل تكبيرة الاحرام •

ويخرج معى فى معانى الاتفاق ومن قول أصحابنا ان قوله آمين دعاء وان الدعاء لا يجوز فى الصلاة •

كانوا يعملون فى الصلاة بغير معانيهـا حتى أنزل الله آية الخشوع فيمـا قيل •

وقدم اليهم النبى صلى الله عليـه وسلم وقد رآهم بعد ذلك يفعلون مـا كانوا يفعلون من الكلام والعمل •

ان الله قد ذم فيه ومنعه وكان ذلك لمعنى المنسوخ مما مضى •

ومعى : انه يخرج فى قول أصحابنا ان القنوت فى الصـلاة فى الوتر والصبح وجميع الصلوات بدعة وجدت أحدثه الناس •

وعن ابن عباس انه قال : لم يقنت النبى صلى الله عليه وسـلم ولا أبوبكر ولا عمر •

وقيل عنه : لمـا بلغه خبر القنوت فى الصلاة فى العراق ومن أهل العراق لعـله قال واعجبا من أهل العراق اذ هم لا يصلون ولا تاركون الصـلاة •

ونحو هـذا معناه القنوت انهم لا تاركون الصـلاة فيكونون فى راحة من الصـلاة ولا يصلون لأن القنوت لا تتم به الصـلاة فلا صلوا ولا تركوا الصـلاة •

وكذلك عندنا الأشراف :

وقال أبو بكر : روينا عن النبى صلى الله عليه وسلم انه قال : اذا دعوت الله فادع ببطون كفيك •

ولا تدع بظهورها ٠

فاذا فرغت فامسح بهمـــا وجهك ٠

قال أبوسعيد : أمـــا فى الصلاة فقد مضى القول فيه ٠

انه لا يجوز ببطون كفيه ولا بظاهرهما ٠

وأمـــا الدعاء فى غير الصلاة فقد استحب بعض أصحابنا ألا يحدث الداعى فى دعائه حالا من رفع يديه ولا ضمهما ٠

وان يرفعهما فعلى صفحهما بنيتها على مـــا قيل ٠

ولعل بعضا يكره ذلك لمعنى التجديد لله تبارك وتعالى ٠

فان فعل ذلك فاعل على صدق النيـــة والمذهب فلا مانع له ٠

وليس ذلك ممـــا يوجب فى الله تعالى تحديدا الا على الارادة بسوء المذهب ٠

قال أبو بكر : واختلفوا فى الجمعة الجماعة ٠

قال أبوسعيد : معى انه يخرج فى معـــانى قول أصحابنا ان القنوت بالدعاء ان كان يعنيه ٠

فلا يجوز فى الصلوات المفروضات ولا الواجبات من جمعة ولا غيرها ٠

وأمـــا القنوت بالقيـــام فهو لازم فى جميع الصلوات المفروضـــات وبالطـــاعة ٠

فان القيام فى الصلاة قنوت ٠

والطاعة قنوت •

فقنوت القيام والطاعة لازمان فى الصلاة •

وقنوت الدعاء حدث فيهـا •

ومنـه قال أبوسعيد : معى انه يخرج فى معانى قول أصحابنا بأن بترك رفع اليدين عند : .

تكبيرة الاحرام •

وتكبير العيد •

وفى تكبير الصلاة كلهـا •

ويأمرون بترك ذلك وينهون عن فعله •

ان ذلك واقع موقع العبث فى الصلاة ولا معنى له والمأمور بغيره من السكون والخشوع فى الصلاة •

ومنه ثبت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يأخذ شماله بيمينه اذا دخل فى الصـلاة •

قال أبوسعيد : يخرج فى قول أصحابنا ثبوت الترسل فى الصلاة لجميع الأعضاء وترك الحركات فيها والعمل الا لمعانى القيام بهـا من ركوعها وسجودها ومـا يدخل فيها من معانى صلاحها من صلاح اللباس لهـا وأشباه ذلك •

بـــاب

فى الاستعادة وفى قراءة بسم الله الرحمن الرحيم وفى قراءة القرآن فى الصلاة كان اماما أو غير امام وفى الجهر فى موضع السر وفى اللحن فى القراءة وفيمـــا يترك به المصلى القراءة والتبديد وفى التكبير ومعانى ذلك وفى نظر المصـــلى اين يكون

وسئل عن رجل نسى الاستعاذة حتى ذكرها فى موضع من صلاته •

هل يجب عليه حيث مـــا كان من الصلاة على قول من يقـــول انهـــا فريضـــة ؟

قـــال : معى انه على معنى قول من يقول انهـــا فريضة اذا ركع ولم يستعذ فقد فسدت صلاته •

وأمـــا على معنى قول من يقول انها سنة ؟

فمعى : انه قد قيل يستعيذ حيث مـــا كان من أمر الصلاة •

وبعض يقول : انه يستعيذ حيث مـــا ذكرها الا فى السجود أو الركـــوع •

وفى بعض القول : انه لا استعاذه عليه •

* مســـألة :

وعن رجل جهر بالاستعاذة •

فان كان استعاذ قبل التكبير فلا بأس •

وان فعل ذلك بعد التكبير سجد سجدتى الوهم •

قال أبو الحوارى : قال بعض الفقراء من جهر بالاستعاذة من بعد الاحرام فسدت صلاته الا ان يكون استعاذ لشك بعينه •

قال غيره: وقد قيل ان كان ناسيا أو جاهلا فقد قصر ولا تفسد صلاته •

ولا يرجع الى ذلك •

وقال من قال : على العلم أيضا وهو مقصر •

والقول أول أشبه بمعنى الصواب •

أعنى فى النسيان والجهل أقرب من العمد •

* مسألة :

من الزيادة المضافة فيما أحسب •

وسألته هل قال أحد من الفقهاء انه من نسى الاستعاذة أو التكبير وقول سمع الله لمن حمده ثم ذكرهن فى غير وقتهن انه ليس عليه اعادة ؟

قال : لا أعلم ذلك من قول أحد من الفقهاء •

ومن غيره قال : وقد قيل ذلك •

وقال ذلك من قال من الفقهاء •

قلت : فان نسيهن كلهن فى موضع واحد •

كيف يصنع وبم يبدأ ؟

ولعله قال بالاستعاذة ثم الأول فالأول •

✻ مســألة :

قلت ومــا يقول فى الاستعاذة التى على أثر تكبيرة الاحرام •

أهى من كتاب الله ؟

من قال انها ليست من كتاب الله فقد كفر •

فنعم قد قال الله عز وجل فيمــا انزل على نبيــه محمد صلى الله عليــه وسلم فاستعذ بالله من الشيطان الرجيم •

فقد قيل ان ذلك فى الصلاة •

فمن قال ان الله لم ينزل فاستعذ بالله من الشيطان الرجيم وليس ذلك من كتاب الله ؟

فقد جحد وأشرك بجحوده •

✻ مســألة :

من كتاب المجالس •

مــا الحكمــة فى ان الله تعــالى خص حــال القراءة بالاستعاذة منهــا بــه ؟

الجواب : ان كل طاعة كانت أفضل •

فنزعات الشيطان فيها أكثر .فلمـا كان القرآن أعظم وأفضل لمـا فيه من التوحيد والذكر والدعاء كانت تلاوته أشد الطاعات على ابليس لعنـه الله •

وكانت أشد محاربته للمؤمن فيهـا أكثر من سواها •

وأيضا فانها اذا كانت فى القراءة وفى غيرهـا كانت فى الصلاة أوجب على الاقتصاد والله اعلم •

اختصرته من كتاب المجالس : قال الله عز وجل (فاذا قرأت القرآن فاستعذ بالله من الشيطان الرجيم) •

مـا الحكمة فى ان الله تعالى سمى كيد الشيطان ضعيفا ثم أمر بالاستعاذة منه ؟

الجواب : انه ليس فى الاعتبار فى الاستعاذة منه لضعفه وقوته انما أمر بهـا لأنها فى عينها طاعة •

قال عز وجل لنبيه (واستغفر لذنبك) •

وقد قال (ليغفر لك الله مـا تقدم من ذنبك ومـا تأخر) •

فلم يأمر ليغفر لـه بل لأن الاستغفار فى نفسه طاعة وهـو قد غفر لـه •

وأيضا فلم يأمرنا بذلك لأننـا أضعف من الشيطان اذ لو لم يكن للمؤمن الا قوة العظمة والتوفيق لكفته •

ولو لم يكن للشيطان الا ضعف الخذلان لكفاه •

بل سمى كيده ضعيفا لئلا يرهب منه المؤمن وينهزم •

وأمرنا بالاستعاذة منـــه تنبيها لنـــا وتذكرة ونفيـــا للعجب منـــا بأنفســـنا ·

وأيضـــا فان مـــا فينا من الشهوة والهوى والحرص والكسل والفترة معين لـــه علينا ·

فأمرنا بذلك حتى يحفظنا من الشيطان والأعوان ·

ارجع الى كتاب بيان الشرع ·

قال الله تبارك وتعالى (فاذا قرأت القرآن فاستعذ بالله من الشيطان الرجيـــم) ·

وجاء فى الحديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه كان يقول « اللهم انى أعوذ بك من الشيطان الرجيم من همزه ونفخه ونفثـــه وبغيـــه » ·

قـــال أبوسعيد : معى انه يخرج فى معانى قول أصحابنا ثبوت معنى الاستعاذة فى الصلاة بمعانى الاتفاق من قولهم ·

وفى بعض قولهم : انهـــا فريضة لقول الله (فـــاذا قرأت القرآن فاستعذ بالله من الشيطان الرجيم) ·

وفى بعض قولهم : ان هـــذا فى الصـــلاة واجب ·

وفى بعض قولهم : انهـــا سنة ·

ويخرج فى معانى الاتفاق من قولهم انهـــا فى كل صلاة مرة واحدة لا غيرهـــا ·

وفى بعض قولهم : ان الاستعاذة قبل الاحرام ·

والقراءة بعد الاحرام •

وفى بعض قولهم : انهـا قبل القراءة بعد الاحرام •

وسواء ذلك فى قولهم كان امامـا أو غير امام أو يصلى وحده أو خلف امام •

ذلك على قول من يثبت القراءة خلف الامام •

فذلك كله فى قولهم ثابت فى الاستعاذة •

* مسـألة :

وعن الاستعاذة سنة أم فريضة ومن لم يستعذ تنتقض صـلاته أم لا ؟

وان نسيها ثم ذكرها وقد تعداها هل عليه ان يستعيذ اذا ذكرها •

وان لم يستعذ هل تنتقض صلاته •

فقد قيل انهـا فريضة •

وقيل : انهـا سنة •

ومن تركهـا ناسيا فقد اختلف فيه •

ونحن نحب ان تتم صلاته •

فاذا نسيها حتى ذكرهـا فى بعض صلاته ؟

فقد قيل : ليس عليه ان يقولها فى صلاته بعد ان جاوزها •

وقيل : انه يقولها اذا ذكر حيث مـا كان من صلاته •

وقيـل : الا ان يكون راكعا أو ساجدا •

ويجب له ان كان بقى عليه شىء من القراءة تركهـا الى موضـع القراءة ثم استعاذ عند القراءة •

وان استعاذ من حيث مـا ذكرها جاز له ذلك الا ان يكون راكعـا أو ساجدا واتمـا يفعل ذلك فهو جائز ان شاء الله •

وان لم يقلهـا جاز له ذلك اذا كان أصل ذلك على النسيان •

والذى يقول انها تفسد الصلاة كالنسيان ؟

فاذا نسيها حتى يقرأ فان ذكرها وهـو فى القراءة رجع فاستعاذ ثم قـرأ •

فاذا نسى حتى يركع فسدت صلاته •

* مسـألة :

وعن أبى على رحمه الله قال موسى بن على قال : من نسى الاستعاذة وصلى فصلاته تامة •

ومن تركهـا متعمدا فصلاته فاسدة •

قال أبوسعيد : معى انه قد قيل من ترك الاستعاذة ناسيا أو عامدا فلا نقض عليـه •

وقيل عليه النقض فى العمد •

ولا نقض فى النسيان •

وقيل : عليه النقض فى العمد والنسيان •

وكذلك قيل : فى التوجيه ومن جهر بهـا ناسيا فصلاته تامة •

ومن جهر بها متعمدا فصلاته فاسدة وصلاة من صلى خلفه •

وكذلك عن محمد بن محبوب رحمه الله •

* مسـألة :

من الزيادة المضافة من الأثر :

أحسبه معروضا على أبى المؤثر أرأيت من نسى الاستعاذة حتى يجاوز القراءة أو بعض صلاته •

هل يلزمه النقض ؟

قـال : اذا كان مأذونا فى تأخيرهـا فأخرها وهو يرجو الا ينساها فنسيها فلا أرى عليه نقضا فى صلاته •

قلت : فان تركها الى القراءة وهو يخاف ان ينساها فنسيها حتى قضى صـلاته •

أيلزمه النقض ؟

قـال : نعم لأنه خاطر بتركها •

قال المضيف : وقد قيل لا نقض عليه •

* مســألة :

وسألته عمن نسى الاستعاذة فذكرها وهو فى فاتحة الكتاب فلم يستعذ حتى فرغ من قراءتها فى آخر ركعة من صلاته •

أيلزمه النقض ؟

قــال : نعم أرى عليه النقض •

قلت : وكذلك ان نسى الاستعاذة وهو فى فاتحة الكتاب أول الركعــة من صلاته ولم يستعذ حتى فرغ من فاتحة الكتاب •

أيلزمه النقض فى صلاته ؟

قــال : نعم •

قلت : فلم ذلك •

قــال : لأن موضع الاستعاذة القراءة فلمــا ذكرها وهو فى موضعها فلم يستعذ حتى جاوز القراءة فقرأ آية من فاتحة الكتاب أرأيت عليــه النقض ؟

قلت أرأيت ان ذكر الاستعاذة وهو فى فاتحة الكتاب ثم استعاذ •

أيلزمه النقض فى صلاته ؟

قــال : نعم •

وقــال : وموضع الاستعاذة حين ذكرها فقد تركها من موضعها فعليه النقض •

وقـــال : واذا نسى الاستعاذة فلم يذكرها حتى لم يبق شىء من قراءة الصلاة ثم ذكرها فلا يستعيذ وصلاته تامة •

قال المصنف : وقد قيل انه لا نقض عليه على كل حال •

قـــال : وان استعاذ وهو يرى أنهـــا عليه فلانقض عليه •

وان استعاذ وهو لا يرى انها عليه فعليه النقض •

* مســـألة :

وسألته عن الامام اذا صلى بقوم فنسى الاستعاذة ثم ذكرها وهـــو فى قراءة السورة بعد فاتحة الكتاب ؟

أيستعيذ من حيث ذكرها خفية •

قـــال : نعم انقضت الزيادة المضافة •

* مســـألة :

وسألته عن الاستعاذة ؟

أيسمع الرجل أذنيه فى الصلاة ويجهر فيهـــا بالقراءة •

قال : لا فان سمعها تفسد صلاته •

قلت له : فالرجل يستعيذ بقول أعوذ بالله العظيم من الشيطان الرجيم •

قـــال : لا بأس •

قلت : فان قال أستعيذ بالله من الشيطان الرجيم ؟

قـــال : نعم •

وكذلك انا استعيذ •

فصـــــل

فى قراءة بسم الله الرحمن الرحيم

من كتاب الضياء :

فاذا فرغ المصلى من الاستعاذة قرأ بسم الله الرحمن الرحيم .

وذكر عن أم سلمة ان النبى صلى الله عليه وسلم قام يصلى فقال بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين .

وقال أبو هريرة : قـال رسول الله صلى الله عليه وسلم الحمد لله رب العالمين هى أم القرآن .

وهى فاتحة الكتاب والسبع المثانى .

وبسم الله الرحمن الرحيم منهـا يقرأ فاتحة الكتاب ومـا تيسر من القرآن .

قـال الله تعالى (فاقرءوا مـا تيسر من القرآن) .

يعنى فى الصـلاة فرض الله ذلك وأمر به فيهـا ولم يوقت شيئا محدودا الا مـا تيسر .

وقال عز وجل (ولقد آتيناك سبعا من المثانى والقرآن العظيم) .

قيـل : هى فاتحة الكتاب تثنى فى كل ركعة من الصلاة باجمـاع الأمـة .

وفاتحة الكتاب السبع المثانى .

وام الكتاب هى أعظمها وأقدم مـا أنزل الله فيه كمـا سميت مكة أم القرى لأنهـا اقدمها •

قـال الله تعالى (ان أول بيت وضع للنـاس للذى ببكة مباركـا وهـدى للعالمين) •

* مسـألة :

بسم الله الرحمن الرحيم يجهر فيهـا مع الجهر ويسر فى كل صلاة يسر فيهـا القراءة •

ويؤمر اذا بدأ بالسورة ان يقرأبسم الله الرحمن الرحيم •

وهى انه من فاتحة الكتاب فى بعض قول قومنا •

وقيل : دعت عائشة خايطا وقالت : هل سميت حين ضربت بابرتك •

قـال : لا •

قالت : فافتق مـا خطت •

والبسملة تسعة عشر حرفا لقارئها بكل حرف عشر حسنات •

وقال أبو الحسن رحمه الله : انهـا من فاتحة الكتـاب ومن كل سـورة •

قـال : وفيها قول •

روى أبوهريرة : ان النبى صلى الله عليه وسلم قـال « اقرءوا بسم الله الرحمن الرحيم فى أول فاتحة الكتاب فانهـا أم القرآن وأم الكتاب وهى السبع المثانى »•

وان بسم الله الرحمن الرحيم أحد آياتها » •

وعن على قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كيف تقرأ اذا قمت للصلاة •

فقلت الحمد لله رب العالمين •

قال : قل بسم الله الرحمن الرحيم ناسيا فلا نقض عليه •

ومن نسيها فى فاتحة الكتاب يعيد اذا ذكر وقد جاوز حدا •

وان ذكر ولم يجاوز حدا ولم يصل الى الحد الثالث رجع فقرأها ثم قرأ وركع وسجد •

ومن نسيها عند افتتاح السورة بعد فاتحة الكتاب فلا اعادة عليه •

وان تركها متعمدا عند فاتحة الكتاب فعليه النقض فى تركها عمدا عند السورة بعد فراغه من فاتحة الكتاب فلا اعادة عليه •

قال أبو الحسن : قد أجمعت الأمة ان بسم الله الرحمن الرحيم قرآن فنحن فى قراءتها جهرا مع الجهر وسرا مع السر •

ومن نسى قراءتها فلا نقضى عليه •

ولا يجب له تركها •

ومن قرأ سورة وغلط فيها فتركها وقرأ غيرها فان بدأ بسورة فانه يؤمر ان يقرأ بسم الله الرحمن الرحيم •

ومن قرأ آية الكرسى فى الصلاة فليس عليه ان يقرأ فيها باسم الله الرحمن الرحيم فان فعل ذلك متعمدا خفت عليه الفساد •

وان نسى أو ظنــه جائزا لم أتقدم على فساد صلاته لجهله وظنه .

ولا شيء عليه فى النسيان .

ولا يعود الى فعل ذلك تعمدا .

ومن غيره : وسئل عن بسم الله الرحمن الرحيم .

قال : حدثنى الزهرى عن عبد الله بن عمر انه صلى خلف أبى بكر وقال : صليت خلف عمر حتى مات وهو يقول اقرئهــا ولا أدعهــا حتى أمــوت .

قــال غيره : الحديث المرفوع فى الرواية ان النبى صلى الله عليه وسلم قرأهــا حتى مات .

وقرأ هنا أبوبكر حتى مات .

وقرأهــا عمر حتى مات .

وسئل عنها ابن عباس .

فقال : أو قد تركت .

وقــال : ان أول شيء اختلسه الشيطان من بنى اسرائيل بسم الله الرحمن الرحــيم .

وقــال : اختلسها منهم ابليس لعنه الله .

وقــال : ان الله قد أمرهم بها اذ قال (اقرأ باسم ربك الذى خلق) .

وقــال (انه من سليمان وانه بسم الله الرحمن الرحيم) .

وهى أكرم آية فى القرآن هن أربع آيات من تركهن فقد ترك الكرم ولا يتركهن الا منافق .

قال غيره : الذى معنــا أنهن الآيات التى فى فاتحة الكتاب :

بسم الله الرحمن الرحيم .

الحمد لله رب العالمين .

الرحمن الرحيم .

ملك يوم الدين .

قــال أبوسعيد : معى انه يخرج فى معانى قول أصحابنا بمعنى الاتفاق على قراءة بسم الله الرحمن الرحيم مع فاتحة الكتاب فى السر والجهر .

وانه يجهر فيمــا يجهر به ويسر مع السر .

ولا اعلم فى معانى قولهم ترخيصا فى تركه ولا مــا يشبه ذلك مع فاتحة الكتاب .

وفى معانى قولهم : ان تركهــا تارك مع قراءة فاتحة الكتاب حيث يجب قراءة فاتحة الكتاب عامدا ان صلاته تنتقض بذلك وعليــه الاعادة .

ومن تركها على النسيان ؟

فمعى :انه يخرج فى معانى قولهم اختلاف :

ومعى انه فى أكثر قولهم على ان لهــا معنى الترخيص فى اعــادة الصــلاة منــه .

وقد يلزمهم فى ذلك عندى لمعنى قولهم انه يلزمه الاعادة لقول النبى صلى الله عليه وسلم كل صلاة لم يقرأ فيها فاتحة الكتاب فهى خداج .

ولا تكون قراءة فاتحة الكتاب الا بتمامها .

ولعله يخرج فى معانى اختلاف من قولهم ان فيما يشبه قولهم ان بسم الله الرحمن الرحيم معها نسخة منها وليس منها .

فاذا ثبت انها منها لم يجز تركها على العمد والنسيان بمعتل القول .

واذا ثبت انها معها وليست منها ثبت فى ذلك معنى الترخيص فى الاعادة على تركها على العمد والنسيان .

ومعى انه يخرج ذلك .

وقيل بذلك من قولهم مع الاتفاق من أمرهم بذلك .

* مسألة :

من كتاب قواعد الاسلام :

هل البسملة آية من الفاتحة وكل سورة ؟

فعند مالك وأصحابه ليست بآية الا فى سورة النحل .

وأصحابنا ومن وافقهم هى آية عندهم من الفاتحة .

وانه عندهم الفاتحة سبع آيات وعد فيها بسم الله الرحمن الرحيم .

فصـــــل

فى قراءة الحمد والسورة

ومن جامع أبى محمد :

ولا تجوز صلاة المأموم الا بفاتحة الكتاب •

وقد ذهب بعض أصحابنا الى انه لا يقرأ خلف الامام الا بفاتحة الكتـــاب •

وقد ذهب بعض أصحابنا وقد احتجوا بقول الله تعالى (واذا قرىء القرآن فاستمعوا له وانصتوا لعلكم ترحمون) •

فاعتل من ذهب الى هـــذا القول بظاهر الآية •

وكذلك الحجة عليهم ببيان النبى صلى الله عليه وسلم « لا صـــلاة الا بفاتحة الكتـــاب » •

وخبر النبى صلى الله عليه وسلم لا صلاة الا بفاتحة الكتـــاب هو المعترض على الآية لأن النبى صلى الله عليه وسلم وهو الموكل بالبيان •

فان قال قائل ممن يحتج بظاهر الآية انه قد روى عن النبى صلى الله عليـــه وسلم انه قال مـــالى أنازع القراءة •

قيل له : قد ثبت عنه الخبر •

وأبين من هـــذا انه قال عليه الســـلام أتقرءون خلف الامام •

قالوا : نعم نفعل هذا •

قال :فلا تقرءوا الا بفاتحة الكتاب •

وقـــال : الصلاة لا تجوز الا بهـــا •

ومن الكتاب : ومن ترك قراءة شيء من فاتحة الكتاب حيث يلزم قراءتها ناسيا فلا نقض عليـــه حتى ينسى القراءة كلهـــا أو أكثرهـــا ثم عليه النقض •

وان ترك منهـــا شيئا متعمدا فعليه النقض •

* مســـألة :

وعن رجل يقرأ في الصـــلاة في نفسه •

قـــال أبو نوح : ان كانت الصـــلاة مفروضة فليس له حتى يسمع اذنيـــه •

وأمـــا الأعور فيقول : انه اذا خرج لعله اراد حرك لســـانه فقـــد جـــاز عنه •

* مســـألة :

قال أبوعبد الله : بلغني ان رجلا سأل أبا عبيدة •

فقـــال هل يجوز ان أقرأ في صلاة النهـــار بفاتحة الكتاب وسورة من القصار مثل قل هو الله أحد •

فقال له أبو عبيدة : لا •

قال : وإن فعلت •

قــال : تكون مخالفا الأشراف •

ثبت ان رسول الله صلى الله عليــه وسلم قال « لا صلاة لمن لم يقرأ فيهــا بأم الكتاب فصاعدا » •

قــال أبو سعيد : لا يخرج فى معانى قول أصحابنا مطلقا بالتحديد ان لا يقرأ من صلى خلف الامام فيمــا يسر به الامام •

وامــا فيمــا يجهر فيه الامام فقــد يخرج معانى مــا قال بمعانى الاختلاف من قولهم :

فبعض يرى على المأموم القراءة بفاتحة الكتاب •

وبعض يستحب له ذلك ان يفعل •

وان لم يفعل أجزاه •

وبعض لا يرى له ذلك ويرى عليه الانصات لمعنى قوله تعــالى (واذا قرىء القرآن فاستمعوا له وانصتوا لعلكم ترحمون) •

ويخرج فى معانى قولهم بمــا يشبه معانى الاتفاق ان لا يقرأ خلف الامام فيمــا يجهر به أو لا يجهر به مــا فوق فاتحة الكتاب •

ولا يقرأ الا بفاتحة الكتــاب •

وفى معنى قولهم : ان عليه قراءة فاتحة الكتاب •

ولا يقرأ الا بفاتحة الكتــاب •

وفى معنى قولهم : ان عليه قراءة فاتحة الكتاب على العموم فيمــا لا يجهر فيه خلف الامام وحده •

الا انه قد رخص من رخص فيمن لم يقرأ فاتحة الكتاب فيما يسر به فلم ير عليه فى ذلك اعادة •

وبعض : رأى عليه فى ذلك الاعادة اذا ترك القراءة خلف الامام فى الركعتين الأوليتين من صلاة النهار من الظهر والعصر •

ثبت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقرأ فى الركعتين الأوليتين من صلاة الظهر والعصر بفاتحة الكتاب وسورة فى الآخرتين بفاتحة الكتاب •

قال أبوسعيد : معى انه يخرج بمعانى الاتفاق من قول أصحابنا انه لا يقرأ المصلى فى صلاة الظهر والعصر ولا فى الركعتين الاخيرتين من صلاة العشاء الآخرة ، ولا الركعة الآخرة من المغرب بشىء من القرآن وانما يقرأ فى ذلك بفاتحة الكتاب •

وفى معانى الاتفاق ومما يخرج من قولهم ان الامام اذا صلى أو صلى المصلى وحده انه لابد له أن يقرأ فى الركعتين الاوليتين من صلاة الظهر والعصر وبفاتحة الكتاب •

ولا يجزيه من دون ذلك القراءة بفاتحة الكتاب فى أكثر قولهم •

وكذلك على من كان خلف الامام •

وأما فى الأواخر من هذه الصلوات فمعى انه يخرج فى معانى قولهم نحو ما حكى من الاختلاف •

فبعض يقول : ان القراءة فى كل ذلك •

ولا يرخص فى تركها لعموم القول •

ان كل صلاة لم يقرأ فيهـا بفاتحة الكتاب فليست بأزكى من خداج •

والصلاة كلها سواء •

ومعي فى بعض قولهم : انه ان قرأ كان أفضل •

وان سبح اجزأه فى هـذه الركعات الأواخر من هذه الصلوات •

ولعل فى بعض قولهم : انه يؤمر بالتسبيح والخروج من معـانى الاختلاف الى معانى الاتفاق أفضل •

وقراءة الامام والمأموم والمفرد بفاتحة الكتاب فى جميع الركعات فى جميع الصلوات أولى •

واثبت لعموم القول ان كل صـلاة لم يقرأ فيهـا بفاتحة الكتـاب فهى خداج أو ليست بأزكى من خداج •

واختلفوا فيمن ترك قراءة فاتحة الكتاب فى ركعة من صلاته أو أكثر من ركعـة •

قـال أبوسعيد : معى انه يخرج فى معـانى الاتفاق من قول أصحابنا ان من ترك فى الركعتين الأوليتين من المغرب والعشاء الآخرة أو صـلاة الفجر بفاتحة الكتاب وشيء من القرآن من آية فصاعدا أو مـا أشبه الآية كان اماما أو مفرد •

ان عليه الاعادة ولا تتم صلاته عامدا كان أو ناسيا •

كذلك اذا ترك القراءة بفاتحة الكتاب فى الركعتين الأوليتين من صلاة الظهر والعصر فعليه الاعادة •

وأمـا ما سوى هـذا فيلحقه معانى الاختلاف •

ومعى فى قولهم وهـذا فى الامام والمفرد •

وأمـا المأموم فقد مضى معانى القول به •

* مسـألة :

قلت له : هل يجوز للمصلى ان يردد الآية والآيتين من القرآن وقد استيقن على قراءتها •

وهل تتم صلاته ؟

قال : هكذا عندى •

قلت له : ويجوز ان يقرأ السورة مرتين فى الركعة الواحدة وقد استيقن على قراءتها أولا •

قـال : هكذا عندي •

قلت له : فالحمد والتحيات هل له أن يرددهما الكلمة والكلمتين بعد ان استيقن على قراءتها ؟

قـال : لا يجوز له ذلك عندى •

وفيما قيل : اذا كان متعمدا من غير عذر •

قلت له : فان لم يكن له عذر وظن ان ذلك جائز له •

قـال : أحسب ان هذا ممـا يختلف فيه •

وأحب على الجهالة ان لا تفسد صلاته •

قلت : وكذلك الناسى •

قال : الناسى عندى أهون •

قلت له : فان أراد ان يثبت •

هل يجوز له ان يردد ذلك على التثبيت ؟

قال : معى انه يجوز له ذلك ولا نقض عليه فيما قيل •

قلت له : فما الفرق بين تردد القرآن وتردد الحمد والتحيات اذا جاز فى هذا ولم يجز فى هذا وكله تقوم به الصلاة •

قال : عندى ان قراءة فاتحة الكتاب والتحيات لا يجوز مكانهما غيرهما •

والقرآن يجزىء بعضه عن بعض ويجوز يقرأ غيره دون بعض •

وما قرأ منه من الآية فصاعدا أجزى مما لا غاية له مما أوتى به فى الصلاة •

وهذا لا يزاد فيه حرف ولا ينقص منه حرف •

فلما ان كان هكذا لا يزاد فيه غيره •

وكذلك لا يزاد فيه منه والتردد زيادة بعد الكمال •

٭ مسـألة :

من الزيادة المضافة :

فيمـا أحسب سألت أبا المؤثر عن رجل احرم فى الصـلاة وهـو خلف الامام فى صلاة يجهر فيهـا بالقراءة فنوى فى نفسه ان يسمع القراءة ولا يقرأ فاستهمع من السورة آية أو آيتين أو أكثر من ذلك ثم بداله ان عاد فقرأ فاتحة الكتاب •

قـال : اكره له هذا ولا أبلغ به الى فساد صلاته •

قلت له : وسواء ان كان افتتح الصلاة مع الامام أو دخل فيهـا وقد سبقه الامام بركعة •

قـال : نعم •

قلت : والركعة الأولى والثانية سواء ؟

قـال : نعم •

٭ مسـألة :

وقال أبو عبد الله رحمه الله : من لم يدرك مع الامام قراءة آية كاملة فى صلاة يجهر بها بالقرآن •

فعليه بدل فاتحة الكتاب اذا سلم الامام •

فان لم يفعل فعليه بدل تلك الصلاة •

قلت : وعليه بدل القراءة ولو أدرك بعض آية •

قـال : نعم •

فان كان لا يعرف الا آيات ؟

قال : فأرجو ان لا نقض عليه حتى يعلم ان الذى أدرك أقل من آية .

فأمـا أبو زياد فقال : لا أتقدم على نقض صلاته مـا لم يدرك آية ولم يبدل القراءة .

وأمـا الأول الذى قال لا نقض على من لم يقرأ فاتحة الكتاب فى شىء من الصلاة خلف الامام فهو حفظى عن محمد بن محبوب رحمـه الله وكذلك أحب .

وقال مـا أتقدم على نقض صلاة من سـبح بعد قراءة فاتحـة الكتاب فى الأوليتين والاخيرتين من صلاة الأولى والعصر .

* مسـألة :

وقيل فى من قرأ فى صلاة النهار سورة باختلاف .

فقال من قال : لا اعادة عليـه ولو قرأ فى الصـلاة كلها وعليـه سجدتا الوهم .

وقال من قال : لا وهم عليه فى قراءة القرآن اذا كان ذلك ناسيا .

وقال من قال : عليه فى الركعتين الأخيرتين .

وأمـا الركعتين الأوليتين فلا وهم عليه فى القرآن منهما .

وقال من قال : اذا قرأ مع فاتحة الكتاب سورة فى صلاته كلهـا صلاة النهـار فعليه اعادة الصلاة ان ذكر ذلك فى وقت الصلاة .

وان علم بعد مـا انقضى الوقت فلا اعادة عليه .

وقال من قال : اذا قرأ فى أكثر صلاته فعليه الاعادة فى الوقت •

وقال من قال : اذا قرأ فى الركعتين فى أكثر من ركعـــة فعليه الاعادة فى الوقت •

وقال من قال : ان السنة جاءت بأن لا يقرأ فيها القرآن •

ولا يجوز خلاف السنة على النسيان ولا على العمد •

وعليه الاعادة اذا كان قرأ فى أكثر من ركعة •

* مســـألة :

وسئل عمن يقرأ فى صلاة النهـــار سورة ناسيا •

هل تفسد صلاته ؟

قـــال : معى ان فى ذلك اختلافا اذا قرأ فى الركعات كلهن عـــلى معنى قوله •

ويعجبنى ان لا يكون فى الواحدة او الاثنتين اعادة الركعة والركعتين •

* مســـألة :

وعن قراءة القرآن بعد فاتحة الكتاب فى صلاة الظهر والعصر •

هل يكون ذلك عبثا فى الصلاة •

قـــال : معى انه لا يكون القرآن عبثا وهى تقوم مقـام العمل •

قلت له : فمن نسى حتى قرأ فى الركعتين الأوليتين •

هل تفسد صلاته ؟

قـــال : أرجو انه قد قيل لا تفسد على النسيان •

ولعله يخرج على أنها تفسد •

ولا يعجبنى فسادها •

قلت له : وكذلك الركعة مثل الركعتين فى هذا •

قـــال : هكذا عندى •

وان كانتا الركعتين أكثر فان المعنى فى الواحدة كالاثنتين •

قلت : فعليه سجدتا الوهم اذا سلم •

قـــال : معى ان ذلك ممـــا يجرى فيه الاختلاف •

قلت له : فان نسى حتى قرأ فى ثلاث ركعات •

أيكون ذلك سواء مثل الركعتين من الاختلاف فى الفساد والوهم •

قـــال : معى انه فى بعض القول سواء •

قلت له : وكذلك ان قرأ فى الأربع الركعات فهو سواء فى القول فى الثلاث والاثنتين •

قـــال : معى فى بعض القول سواء •

* مســألة :

وسألت أبا عبد الله رحمة الله : عن رجل نسى ان يقرأ قل هو الله

أحد بعد فراغه من قراءة السورة من صلاة الفجر فى الركعـة الآخرة فرفع رأسه من الركوع ثم قرأ قل هو الله أحد ثم ركع وسجد وأتم صلاته •

هل يفسد هذا صلاته ؟

قـال : لا •

وقال : وسمعت سائلا يسأل عن هذه العلا بن أبى حذيفة •

قال : عليه نقض صلاته •

قـال : ثم سألت عن ذلك أبا على رحمه الله •

فقال : صلاته تامة وعليه سجدتا الوهم •

* مسـألة :

ومن نسى قراءة التحيات كان وحده أو خلف امام حتى جاوزهـا الى حد غيرها فان عليه النقض •

وان نسى فاتحة الكتاب كان خلف الامام أو وحده فى صلاة ليس يقرأ فيها سورة فصلاته تامة •

وان كانت صلاة يقرأ فيهـا القرآن فاذا كان وحده فعليه الاعادة •

وان كان خلف الامام فنسى فاتحة الكتاب فلا أرى عليه نقضا •

* مسـألة :

ومن جامع ابى محمد :

والذى يوجد فى جامع محمد بن جعفر ان محمد بن محبوب كان لا يرى القراءة خلف الامام •

وروى انه رجع عن ذلك •

وأمـا ما يوجد لبعض فقهائنا ان جمرة تكون فيـه أحب اليـه من القراءة خلف الامام •

فهـذا عندى اغفال من قابله والله أعلم •

* مسـألة :

من كتـاب جعفر :

ومن نسى يقـرأ سورة مع فاتحـة الكتاب فى صـلاة النهـار فلا بـأس •

وان تعمد فقيل ان صلاته تنتقض •

ومن غيره قال أبو عبد الله : لا نقض عليـه وقد أساء •

* مسـألة :

أحسب انه من الكتاب ومن لم يقرأ فى الركعتين الأخيرتين من صلاة الظهر والعصر ولا سبح ناسيا أو متعمدا فصلاته تامة •

وكل صلاة فيهـا قراءة فلم يقرأ فيهـا مع فاتحة الكتاب شـيئا من القرآن فهى منتقضة •

وان قرأ شيئا من القرآن ولو آية مع فاتحة الكتاب فلا أبصر عليـه نقضـا •

ولا بأس ان يقـرأ السورتين والثلاث فى ركعـة والسـورة فى ركعتين •

والذى يستحب ان يقرأ فى صلاة الفجر من كبار سور المفصل وفى العتمة من بعد ذلك •

وفى صلاة المغرب من آخر سورة المفصل •

قال أبو الوليد قال موسى بن على رحمه الله :اقرأ فى صلاة الغداة من أول المفصل الى سورة الحاقة •

واقرأ فى صلاة العتمة من الحاقة الى والليل اذا يغشى •

وفى المغرب والضحى الى آخر المفصل •

وقد قيل : يقرأ للناس فى المغرب سبح اسم ربك الأعلى •

قال أبو الوليد قال موسى بن على رحمه الله : اقرأ فى صلاة الغداة من سور أول المفصل الى سورة الحاقة •

واقرأ فى صلاة العتمة من الحاقة الى والليل اذا يغشى •

وفى المغرب والضحى الى آخر المفصل •

وقد يقرأ الناس فى المغرب سبح اسم ربك الأعلى وليس فى هذا شىء محدود •

وكلما قرأ من سورة البقرة تمت به الصلاة كلها •

* مسألة :

وعن قول الله تبارك وتعالى (واذا قرىء القرآن فاستمعوا له وانصتوا لعلكم ترحمون) •

Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

ففاتحة الكتاب اليس هي من القرآن ؟

قيل : هي من القرآن •

وقد قيل : انمـا نزل هـذا في الصلاة وذلك فيمـا قيل كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا قرأ في الصـلاة وهو يصلي بأصحابه قرأ من كان خلفـه القرآن •

وفي ذلك حديث يطول فأنزل الله قوله تعالى (واذا قرئ القرآن فاستمعوا له وانصتوا لعلكم ترحمون) •

وقد كـان بعض يقرأ خلف الامام شـيئا لا فاتحـة الكتـاب ولا غيرهـا •

. . .

* مسـألة :

وعن نجدة بن الفضل النخلي : ومـا تقول في المصلي اذا انحط يحك رجله عن شيء عرض له •

هل يقرأ وهو في تلك الحال ؟

فالله أعلم وأقول بغير حفظ انه ان أمسك أو قرأ فلا شيء عليـه والله أعـلم •

وهذا جواب من أبي عبد الله محمد بن أحمد السعالي النزوي حفظه الله فيه أعلم اني حفظت في هذا المعنى شيئا الا انه ان وقف عن القراءة الى ان يرجع الى القيام أحسن عنـدي ذلك ان القراءة انمـا هي في القيـام •

وان قرأهــا وهو منحط لم أر ذلك ممــا يفسد صلاته اذ قد أجيز له ذلك معى •

انه اذا أراد أجيز له الانحطاط •

* مسـألة :

عن أبى سعيد : فيمـا عندى وعن الرجل اذا كان يصلى صـلاة يقرأ فيهـا فاتحة الكتاب وسورة فقرأ فاتحة الكتاب ونسى فركع •

فلمـا أتم الركوع ذكر انه نسى ان يقرأ السورة يرجع ويقـرأ السـورة •

ويركع أو يقرأ السورة ويجتزىء بالركوع الأول •

قـال : معى انه قد قيل يرجع يقـرأ ويركع ولا يستعذ بمـا على النسـيان •

وفى بعض القول انه يستعذ بما عمل ولا يضيع عمله •

وفى بعض القول : انه تفسـد صلاته اذا تعدى حداً الى حد •

* مسـألة :

عن أبى سعيد رحمه الله : فمـا أحسب وأمـا الذى يترك السورة ناسيا حتى يركع ويسبح فانه يقوم فيقرأ سورة ثم يستأنف الركوع •

ولو كان قد أتمه ولا يعتد ذلك فى أكثر مـا قيل عنـدى من أهـل العـلم •

وأحسب ان بعضا يقول : انه يعتد بالركوع اذا كان قد أتمه على النسيان •

واذا نسى القراءة حتى دخل فى السجود فمعى انه قد قيل يبتدىء صلاته من أولها ما لم يدخل فى السجود •

ولو كان قد أتم الركوع وقام منه فمعى انه يقوم فيقرأ ويركع ويسجد •

واذا نسى اذا تعدى الى الحد الثالث ففى أكثر القول عندى على ما وصفت لك •

وقد قيل : ما لم يزد ركعة تامة على النسيان بركوعها وقيامها •

فله ان يرجع كما وصفت لك الى ما نسى •

فيقرأ ثم يبنى على صلاته •

وقد قيل : اذا نسى الحد الذى كان عليه حتى دخل فى الحد الثانى أعاد صلاته وهو ان يترك القرأة ويركع أو يترك الركوع ويسجد •

وهذا أضيق ما معى فيما قيل فى هذا أو وسطه حتى يتعدى الى الحد الثالث كما وصفت لك •

وأوسع ذلك حتى يزيد ركعة تامة كما وصفت لك •

* مسألة :

رجل يصلى هل يجوز لرجل ان يكلمه فى حاجة يوصيه بها ويذهب ؟

فلم ير بذلك بأسا — رجع •

فصـــل

فى قراءة القرآن فى الصلاة

قال أبو المؤثر : فى نسخة الحوارى ذكر لنـا ان النبى صلى الله عليه وسلم قرأ سورة مريم فى الركعة الأولى •

وقرأ فى الركعة الثانية قل هو الله أحد •

فلمـا انصرف قال : انى سمعت صبيا يصيح فرحمته فظننت أن أمه تصلى خلفى فرحمته ورحمت أمه •

وذكر لنـا رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو مسافر صلاة الغداة فقرأ المعوذتين قل أعوذ برب الناس وقل أعوذ برب الفلق •

وذكر لنـا ان عمر بن الخطاب رحمه الله قرأ فى صلاة الغداة قل يأيهـا الكافرون وكانت غداة شاتية •

وذكر لنا ان عبد الرحمن بن عوف غداة طعن عمر بن الخطاب رضى الله عنه صلى بالنـاس عبد الرحمن بن عوف صلاة الغداة فقـرأ انـا أعطيناك الكوثر واذا جاء نصر الله والفتح •

✱ مسـألة :

عن محمد بن محبوب رحمه الله : وقلتم هل من اللحن فى القرآن فى الصلاة مـا يفسدهـا من تبديل فى خلاف مـا يقرأ •

فليس ذلك مما يفسد الصلاة وليس كل أناس يقرءون القرآن بالنحو والاعراب فيه •

وقد بلغنا عن عمر بن الخطاب رحمه الله قال لرجل وقد كان يقرأ باللحن أو اقرأ كما تعرف أو كما تحسن فأن الله يرفعه كما أنزله •

وسواء ذلك عندنا فى امام أو غير امام فمن امكن له ان يفهم ويتعلم فليفعل •

* مسألة :

وسألته عن رجل صلى صلاة يقرأ فيها بالقرآن فقرأ فى الركعتين بسورة واحدة •

هل تفسد صلاته •

قال : لا •

وسألته عمن قرأ فى صلاته كلها سورة واحدة مع فاتحة الكتاب متعمدا •

ان صلاته صحيحة تامة •

* مسألة :

وعن أبى عبد الله وعن رجل يقرأ فى صلاة الظهر بفاتحة الكتاب وسورة ناسيا أو متعمدا •

قال : ان كان متعمدا فلينتقض •

وان كان ناسيا فان جهر بهـــا فلتنقض •

وان لم يجهر بها فلا نقض عليه •

وقـــال : وقد قيل عن سليمان بن عثمان انه اذا جهر بشيء فـــلا بأس عليـــه •

وقال : وقد سئل موسى بن على عن ذلك فقال لا نقدر أن ينقض عليه لأن النقض شديد •

* مســالة :

وحفظت عن أبى سعيد رضيه الله فى المصلى اذا أراد ان يرجع يحرم فى الركعـــة الأولى لشك أو غيره •

انه مـــا لم يدخل فى الركوع ولو كان قد قضى القراءة كلهـــا ان التوجيـــه الأول يجزيه مـــا لم يدخل فى الركوع •

* مســالة :

وحفظت عن أبى سعيد فى المصلى يقرأ ويتنفس ولا يقف لنفســـه وهـــو ماض على قراءته •

انه مكروه وصلاته تامة على معنى قوله •

* مســالة :

وعن رجل دخل فى صلاة الامام فوجه وأحرم والامام راكع ثم ركع عند الامام قبل ان يرفع الامام رأسه من الركوع •

هل يجزيه عن اعادة القراءة كان فى صلاة الليل أو فى صلاة النهار •

قال : قد قيل ذلك فيما عندى •

وقيل : لا يجزيه ذلك على كل حال وعليه الاعادة •

وقيل : يجزيه فيما لا يجهر فيه الامام بالقراءة من صلاة الامام •

ولا يجزيه فيما يجهر فيه بالقراءة من صلاة الامام الا ان يحرك من قراءة الامام آية فما فوقها أو قدر آية •

* مسألة :

وسألته عن رجل صلى فغلط فى قراءة فاتحة الكتاب فانقحم آية ومضى على صلاته •

فصلاته على هذا تامة ان شاء الله حتى يترك ذلك على التعمد •

* مسألة :

وقيل صلى النبى صلى الله عليه وسلم الغداة بسورة البقرة وآل عمران •

وقيل : لا تقرأ فيها بسورة أقل من عشر آيات •

وقيل : قرأ عمر بسورة قل يأيها الكافرون فى صلاة الغداة فى السفر •

* مسألة :

عرفت ان قراءة مدهامتان فى البدل تجزىء .

وقد قيل فى الذى يتنفس وهو ماض فى صلاته وقراءته ولا يقف لنفسه .

ان ذلك مكروه ولا تفسد صلاته والله أعلم .

* مسألة :

أحسب عن أبى الحسن محمد بن الحسن .

وسألته عن رجل يصلى فقرأ فى صلاته اذا السماء انفطرت فيقرأ وانا عليكم لحافظين .

قلت له : هل تنتقض بذلك صلاته .

قال : لا ارى عليه نقضا فى هذا .

قلت : فهل يجوز هذا على بعض الوجوه ان يقرأ هذا وانا عليكم لحافظين .

فقال : لم أعلم ذلك ولم نقل باجازته فى القراءة .

قلت له : فان قرأ فى الهاكم التكاثر فقرأ ثم لا ترونها عين اليقين .

أو قرأ ثم لا تسألن — نسخة تسألون يومئذ عن النعيم .

هل تفسد بذلك صلاته ؟

قـــال : نعم •

قلت : فهل يكون بذلك هالكا •

قـــال : لا الا ان يكون مذهبه ذلك واعتقاده •

قلت له : وكذلك ان قرأ فى سورة اقرأ فقرأ ان الانســـان لا يطغى •

اينتقض بذلك صلاته ؟

قال : نعم •

* مســـألة :

وسئل أبوسعيد عمن شك فى فاتحة الكتاب فى آخرها وهو فى الصلاة انه لم يقرأ أولهـــا •

هل له ان يرجع ان يبتديها ؟

قال : معى انه قد قيل عليه أن يبتدىء •

وقيل : اذا قرأ أكثرها لم يقل نسخة لكن عليه ان يبتدىء ويمضى على صلاته •

قلت له : فان ابتدأ على قول من يقول بذلك أيعتد بمـــا صح من القراءة من آخرهـــا •

أم اذا ابتدأ قرأ الحمد كلهـــا ؟

قـــال : معى انه قد قيل عليه ان يقرأ الحمد كلهـــا اذا ابتدأها •

وقيل : انه يعتد بمـا صح له من القراءة ٠

وأمـا انا فلا يعجبنى ذلك كمـا يعجبنى هذا ٠

* مســألة :

وسألته عمن صلى خلف الامام فيمـا يجهر فيه بالقراءة ٠

هـل عليه وله ان يقرأ الحمد خلف الامام أم ليس له ذلك ولا عليه ٠

قال : معى ان بعضا يقول له ذلك وعليه ٠

وقـال : وأحسب ان بعضـا يقول له ذلك ولا عليه ٠

قلت له : وكذلك مـا لم يجهر بالحمد فيـه بالقراءة فى جميـع الصلوات ٠

أهو معك مثل مـا يجهر فيمـا مضى من الاختلاف ٠

قـال : لا يبين لى ذلك الامام انه سواء ٠

قلت له : وعليه ان يقرأ خلف الامام أم ليس له ولا عليه ٠

قـال : معى ان له وعليه فيمـا قيل وخاصة فى الأولتين من الظهر والعصر ٠

وعن رجل دخل فى صلاة الامام فالى ان أحرم فرغ الامـام من القـراءة٠

هل تثبت له هـذه القراءة أم لا ؟

قـال : ليس معى أن هذا يثبت له فى قول واحد منهم بمعنى استماعه الا بعد الاحرام ٠

قيل له : فان دخل مع الامام فوجه وأحرم ودخل الامام فى السورة •

مـــا أولى به ان يقرأ أو يستمع ؟

قـــال : معى انه يختلف فيه •

وأمـــا انا فاستحسن قول من يقول بالاستماع اذا كان الامام قد خرج من فاتحة الكتاب ودخل فى السورة لئلا يكون فى حد قد يخرج منه الامـــام •

* مســألة :

وسألت أبا سعيد عن المصلى فيمـــا لا يجهر فيـــه وهو امام أو غير امـــام •

هل له ان يسمع أذنيه القراءة ولو قدر على ان يسر •

قال : معى انه قد قيل انه لا تسمع أذنيـــه ان قدر على ذلك من غير عـــذر •

لعله ان أسمع أذنيه فى صلاة النهـــار من غير عذر فمعنى ان بعضا يرى عليه الاعادة •

وبعض : لا يرى عليه الاعادة •

ومعى : أن بعضا يرى ان يسمع أذنيه •

فان لم يفعل فلا شىء عليه •

ومعى أن بعضـــا لا يرى له ان يسمع أذنيه •

قلت له : وكذلك المصلى اذا كان فيمـا يجهر فيه وهو غير امام •

هل عليـه ان يسمع أذنيه القراءة •

قـال : قد قيل ذلك اذا كان فيمـا يجهر فيه الامام فى صلاة الفجر والليـل •

قلت له : فان لم يفعل أعليه نقض أم لا ؟

قال : فعندى انه قد قيل يلزمه النقض •

وقال من قال : لا نقض عليه •

* مسـألة :

وسألت ابا معاوية عزان بن صقر رحمـه الله عن رجل يصـلى خلف الامام صلاة العشاء الآخرة فكان اذا قرأ الامام السورة قرأهـا حتى يتمها مع الامام عمدا •

نرى ان ذلك جائزا له •

وقال بئس مـا فعل ولا نرى ان عليه نقضـا ان شاء الله والله أعلم •

قال غيره وقد قيل ان عليه النقض اذا تعمد لذلك •

قلت : فمـا تقول ان كان لا يقـرأ خلف الامام فاتحة الكتـاب ولا غيرهـا •

قال : بئس مـا صنع ولا أرى عليه نقضا والله أعلم •

قلت : فان جهر بالقراءة فلم يسمعه أحد من الذين صلوا خلفه •

قـــال : اذا جهر بالقراءة كجهر من يسمع فلا أرى عليه نقضـــا ولا عليهم •

الا ان يكون لا يجهر جهرا سمعه مثله فأرى عليهم النقض ولا نقض عليـــه هـــو •

فصـــــل

فى الجهر فى الصلاة والسر وما يجوز من ذلك وما لا يجوز

روى لنـــا عمر بن المفضل ان عمر ابن الخطاب رحمـــه الله صلى بالناس صلاة المغرب فلم يجهر فيهـــا بالقراءة حتى قضى الصلاة •

فلمـــا انصرف سألوه أشيئاً حفظته عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أم سهوت •

قـــال : بل سهوت كنت أجهز جيشا الى الشام حتى وصل فأعاد •

وأعادوا الصلاة •

* مســـألة :

وعن أبى سعيد محمد بن سعيد رضيه الله وسألته عن الذى يجهر فى الصـــلاة بمـــا يسر فيه القراءة لشك بعينه •

قلت : هل له ذلك •

قـــال : هكذا عندى انه قد اجيز له ذلك •

قلت له : فلو نسى حتى يجهر بمـــا يسر فيه القراءة •

هل عليه ان يستأنف القراءة بالسر ؟

قـــال : ليس عليه عندى ذلك فيما قيل •

ولا أعلم فيه اختلافا •

ويمضى على صلاته •

قلت : أرأيت ان أسر بمـا يجهر فيه متعمدا •

هل تفسد صلاته وصلاة من صلى خلفه •

قـال : هكذا عندى فى بعض القول •

وفى بعض القول : لا تفسد صلاتهم ولا تفسد صلاته •

وفى بعض القول : صلاتهم كلهم جميعا تامة •

وقد خالف السنة اذا أتى بالعمل نسخة بالعمد •

قلت له : فاذا نسى حتى سر بمـا يجهر فيه ثم ذكر •

هل له ان يبنى على القراءة حيث وصل •

قـال : قد قيل له ذلك •

وقد قيل : يستأنف القراءة •

قلت له : ولو أتم الركعتين كلتيهما على السر •

هل له ان يبنى على صلاته وصلاتهم تامة على قول من يرى لـه أن يبنى •

قـال : هكذا عندى •

قلت له : ولو أتم الركعتين كلتيهما على السر •

قـال : هكذا عندى •

قلت له : أرأيت المصلى اذا جهر بمـا يسر فيه من القراءة متعمدا مثل التحيات ونحوها •

قـال : عندى انه يختلف فى نقض الصلاة •

فقال من قال : لا نقض عليه •

وقد خالف السنة على قول من بعض مـا يوجد •

وأكثر قولهم انه ينتقض •

قلت له : فمـا حد الجهر الذى يكون جهرا •

قـال : عندى انه يختلف فى بعض القـول اذا سمع أذنيه فقـد جهـر •

وفى بعض القول : حتى يسمعه من يصلى خلفه اذا كان اماما •

قلت له : وعلى قول من يقول انه اذا سمع أذنيه فقد جهـر يجزىء ذلك مـا لم يأثم به ولو لم يسمعوا قراءته •

قـال : هكذا يخرج عندى على معنى قوله لأن الامام قد يجهـر ولا يسمعه من خلفه كلهم وصلاتهم تامة على ذلك •

فاذا أثبت انه يتم صـلاة المأمومين ولو لم يسمعوا قراءته لبعدهم منه ثبت وحسن •

ولو لم يسمعه أحد اذا اعتقد فقد أتى بالعمل على السنة •

قلت له : فلو جهر الامام متعمدا بما يسر فيه •

هل تفسد صلاة من صلى خلفه ؟

قال : هكذا عندى •

قال غيره : ووجدت انا عن أبى سعيد رحمه الله قال واما اذا جهر الامام بالقراءة ناسيا فى موضع السر فمعى انه قد قيل يجزيه ذلك •

وأرجو انه قيل لا يجزى الجهر عن السر •

وعليه أن يعيد ذلك •

ولا يجزيه السر ناسيا فى موضع الجهر وعليه الاعادة •

وقيل : يجزيه ذلك كله عنالسر عن الجهر والجهر عن السر ناسيا •

وأرجو انه قيل لا يجزىء الجهر عن السر لأن فى ذلك خلافا للسنة •

ولعل هذا شاذ من القول •

وكذلك عندى فى جميع ما يكون من أمر الصلاة فى مواضع السر والجهر من التكبير وغيره من أمور الصلاة •

* مسألة :

ويقال صلاة النهار عجما •

ويستحب للمصلى ان يسر فى نفسه اماما كان أو غير امام •

وأمـا الصلاة التى يجهر فيهـا بالقراءة فاذا صلى وحده أسمع أذنيـه •

ومن أسمع أذنيه القراءة فى صلاة النهار فلا نقض عليه •

ويكره له ذلك •

فصـــــل

فيمـــا يدرك به فى الصـــلاة من القراءة والتبديل

قال أبوسعيد : معى ان من قرأ فى صلاته فى فاتحة الكتاب اياك نعبد بكسر الكاف ان هـــذا من التبديل الذى لا يجوز فى الصلاة وتفسد به •

وكذلك ان قـــال صراط الذين انعمت عليهم بضـــم التـــاء انه من التبديل الذى تفسد به الصلاة أيضـــا وهـــذا اذا كان على التعمد •

وامـــا اذا قرأ ذلك على الخطأ فمعى انه يختلف فى نقض صلاته •

قلت فان كان جاهلا كذلك •

قال معى أن الجاهل فى ذلك مثل المتعمد فى بعض القول •

وبعض يرخص فى الجاهل •

ولعله يجعله بمثل منزلة الخطأ على معنى قوله •

فعندى ان الذى يجعل الجاهل مثل المتعمد هو أكثر القول •

قـــال : لعله يتواطأ على ذلك قولهم لأنا وجدنا الجاهل لا عذر له فى الجهـــل •

ويلزمه ان يتعلم اذا كان يقدر على ذلك على معنى قوله •

* مســـألة :

قلت فمـــا تقول فيمن يصلى فقال أشهد ان لا اله ثم عرض له سبب التفت اليه فأتم الا الله •

قلت : هل ينقض ذلك وضوءه ؟

وهل يجب عليه فى ذلك شيء ؟

فعلى مــا وصفت فهــذا موضع ممــا قد وجدنا انه لا يجوز الوقف عليــه .

فان كان هــذا الذى قطع الشهادة بهــذا متعمدا فقد انتقض وضوءه وايمانه وقد لحق الشرك فىالحكم ويراجع التوبة والندم .

وان كان مخطئا أو ناسيا فليستغفر الله ربه .

وارجو ان لا نقض عليه فى وضوءه ولا يرجع يقف على هــذا ويشهد الشهادة بتمامها لا اله الا الله عجل أو لم يعجل .

وليس بمعذور فى عجلته فى هــذا ومن غيره .

* مســألة :

ورجل صلى بقوم فقرأ كلا ان الى ربك الرجعى .

قال : قد قيل لا بأى بالزيادة والنقصان فى القرآن .

قلت : وقرأ أيضا فذلك الذى يدعو اليتيم .

فلا بأس ومن غيره .

وقد قيل : من قرأ يدعو اليتيم أعاد صلاته لأنه بدل المعنى .

* مسألة :

وسئل أبوسعيد رحمه الله عن رجل قرأ فى صلاته الصراط الدين جاهلا .

قال : عندى ان هذا قد أحال المعنى .

ويخرج عندى انه قد بدل .

قيل : فعليه البدل .

قال : عندى انهم قد اختلفوا فى الجاهل اذا بدل .

قيل : فبعض جعل له العذر ولم ير عليه بدلا وألحقوة بالناسى والغائط .

وبعض قال : عليه البدل .

* مسألة :

وعن رجل قرأ فى صلاة لا ترون الجحيم .

هل عليه فى ذلك شيء .

الجواب : أن عليه بدل صلاته وهذا من التبديل .

وكذلك الذى قرأ سراجا وهاجا بالتخفيف .

فقد قيل : بالتبديل انه ينقض الصلاة .

وقال من قال : ان التبديل بمنزلة النسيان ولا بدل عليه اذا لم يتعمد ذلك .

* مسـألة :

وعن أبى الحوارى : وعمن قرأ فى صلاته يوم تكون السماء كالمهن وتكون الجبال كالمهل غلطا منه •

هل تفسد صـلاته ؟

فلا نقض عليه فى صلاته وصلاته تامة اذا لم يتعمد ذلك •

وعنه وعمن قرأ الآية التى فى ابراهيم رب اغفر لى ولوالدى صلاته تامـة أم لا ؟

وهل تسمع أحد من المسلمين يقرأها على ذلك •

فهـذا فى بعض القراءة وبذلك كان يقـرأ القـرآن بالاستغفار للوالدين •

وكذلك يعرف فى القراءة القديمة وعلى ذلك تعلمنا •

فصـــــل

فى نظر المصلى أين يكون

ومن جامع أبى محمد :

ويستحب للمصلى ان يجعل نظره امام وجهه .

وأحب ان يكون موضع سجوده لأن فى ذلك ضربا من الخشوع .

قال الله تبارك وتعالى (والذين هم فى صلاتهم خاشعون) .

فان نظر المصلى مـا على رأســه من ســقف أو سـماء بطلت صــلاته .

كمـا روى عن أنس بن مالك عن النبى صلى الله عليــه وسلم انه قــال « ما بال أقوام يرفعون أبصارهم فى صلاتهم قبل السماء » .

واشتد قوله عليه السلام فى ذلك فقال : « لينتهن عن ذلك ولتخفض أبصارهم » نسخة لتحفظن أبصارهم .

* مســألة :

من كتاب ابن جعفر :

ويكون نظره نحو موضع سجوده ويرسل يديه ارسالا فى قيامه .

ومن غيره : وسألته عن المصلى أين يؤمر ان يكون نظره فى قيامه وقعوده وركوعه وسجوده .

قال : مـــا قيل مجملا فانهم قالوا ان يضع المصلى نظره فى موضـــع ســـجوده •

وقد قيل : لا يجاوز المصلى نظره موضع سجوده •

وقد قيل : لا يحد المصلى نظره موضعا من دون المواضع وانمـــا هو يفلح نظـــره •

وقال من قال : كمون نظره من رجليه الى موضع سجوده •

وقد وجد فى بعض قول قومنا فيمـــا أحسب شيئا أعجبنى احســـب انه قال اذا قام جعل نظره موضع سجوده •

واذ ركع جعل نظره فيمـا بين سجوده ورجليه •

واذا كان نظره الى أنفه •

واذا قعد كان نظره بين ركبتيه الى فخذيه •

وهـــذا يعجبنى ان أمكن •

فصــــل

فى التكبير فى الصــلاة

وسئل عن رجل يصلى ويكون قائمـــا فيريد السجود أيجر بالتكبير وهو قائم أو يحنى صلبه ثم يكبر ؟

قـــال : اذا دنا من السجود كبر مـــا يقطع التكبيرة ويضع جبهته على الأرض ٠

وقال المسلمون يستحبون حزم التكبير فى الصلاة ٠

الا انه قد قال : انه يمد تكبيرة الاحرام وحدها ٠

وقال من قال : الحزم فى تكبيرة الاحرام ٠

وسائر التكبير أحب الينا ٠

وانا أقول : ان المد بتكبيرة الاحرام ان يمد تكبيرة الاحرام وتكبير العيد وتكبير الجنائز ليسمع من خلفه ٠

* مســألة :

ومن جامع ابن جعفر :

ويجب ان يحزم التكبير ويقطع قبل ان تصل جبهته الى الأرض فى السـجود ٠

قلت : فان ترك تكبيرة من تكبير الصــلاة عامدا غير تكبيرة الاحرام ٠

قال : عليه النقض ٠

ومن غيره قال : قيل انها سنة •

ومن نسيها أعاد صلاته •

قال غيره : ومعى انه قد قيل لا اعادة عليه ولو تركها متعمدا •

* مسـألة :

ومن نسى تكبيرة من صلاته حتى قرأ التحيات من آخر صلاته •

قـال : يعيد الصلاة •

* مسـألة :

وقال فيمن يقول بالتكبير من الصلاة أو الكلمة من التحيات مرتين أو أكثر من ذلك وقد استيقن على التكبير أو الكلمة الأولى قام ولا أحب له ذلك ولا نقض عليه •

قال غيره : وقد قيل اذا تعمد لذلك من غير عذر •

ولا ظن ان ذلك يجوز له نقض •

* مسـألة :

وسألته عن تفسير قول أهل العلم فى ان التكبير محروم اهل من طريق الاعراب أم من طريق المد ؟

قال : معى انه انما يحزم من طريق لا يمد وأولى به الاعراب •

الا مـا وقف عليه المكبر من آخر كلمة فانه أولى فيهـا الحزم عن الأعراب لاتفاق الأمة فى القرآءة •

ان القــارىء لا يعرب مــا وقف عليه ويعرب ما سواه •

قلت له : فان قال قائل ان المعنى فى ذلك من طريق الاعراب انــه لا يعرب •

مــا الحجة عليه ؟

قــال : تقول انه داخل فى معنى الدين والصلاة من الدين •

ولأن الدين ترك أصله وتفسيره بلســان عربى على لسان نبى الله صلى الله عليــه وسلم فجميع أحكامه خارج فى أحكام العربية الا مــا خصــه •

والصلاة هى من أوثق عرى الدين •

ولا يجوز الا بالتكبير •

كذلك ثبتت السنة فعلا وأمرا •

وممــا يدل عى ذلك وتقوى معناه قول المسلمين من أهل العلم منهم انه يستحب مد تكبيرة الاحرام وتكبير الصلاة على الجنازة وتكبير صلاة العيــدين •

ويسمع الناس بذلك ويحرم مــا وراء ذلك من التكبير •

فهــذا هو المعنى الموجود ممن يشبهه وبه الاستغناء عما سواه •

ان الجزم لم يكن ها هنا الا عن الاعراب •

قلت له : والآذان هــو عندى كغيره من التكبير أم يختلف فيــه أعنى فى مده وحزمه ؟

وقال : عندى انه قيل التكبير كله والآذان والاقامة محزوم ولا أعلم فيـــه اختلافا ٠

وانمـــا قيل : يحرم الجزم ويرفع الصوت فى الاذان والاقامة ٠

فتأولها بعض من لا يبصر المعنى فى ذلك ٠

وأخطأ بتأويله الأصل المؤثر عن أهل العلم ان حزمه هو ألا يقرب وليس كذلك بل الأصل المعروف الذى جاء به الأثر من قول أهل البصر ٠

ان الحزم بغير مد مع ثبوت الاعراب فيه وليس من حق الصلاة معى ٠

انه يؤدى بلحن الكلام الذى يقال فيهـــا بل كلما قدر على شىء من تشريفها وتعظيمها لم يجب التقصير دونه الا من عذر عندى والله أعلم ٠

والدليل على ذلك أيضا قول النبى صلى الله عليه وسلم انه قال : « يؤذن لهم أفصحهم » مع ثبوت الآن عنه حزما ٠

ولا تقوم الفصاحة الا بالاعراب فى معنى الاتفاق ٠

ولا أعلم فى ذلك اختلافا ٠

ان الفصيح لا يكون الا معربا هـــذه المسألة رد على المسألة التى فى أول باب الاقـــامة من جامع ابن جعفر الأشراف ثبت ان رســـول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا كبر فى الصـــلاة سكت هنية قبـــل ان يقـــرأ ٠

قال أبوسعيد : معى انه يخرج فى قول أصحابنا فيمـــا أحسب انه يروى عن النبى صلى الله عليه وسلم انه كان له أربع سكتات فى الصلاة ٠

وجاء عنــه فى بعض الخبر أربع سكتات •

وفى بعض الحديث سكتات •

الا انه يخرج فى معانى قولهم ان فى الصـلاة سكتتين لا يخرج فى معانى قولهم اختلاف منهمـا •

انهما مستحبتان نسخة مستحسنتان جائزتان يؤمر بهما •

ولا يخرج على ذلك معنى اللازم •

وهمـا سكتة بعد تكبيرة الاحرام من الامام •

وسـكتة بعد فراغ الامام من فاتحـة الكتاب فيمـا يقرأ فيـه بالقـرآن •

والسكتتان الأخرتان بعد فراغه من القراءة قبل الركوع •

وسكتة بعد قيامه من السجود الى الركعة الثانية قبل القراءة •

وفى بعض القول : انه قد وصل فى هذين الموضعين من وصل •

ولعله يختلف فى هاتين السكتتين •

ولا أعلم فى قول اصحابنا أمرا ولا اجازة الدعاء فى شىء من الصلاة الفريضة للامام وللمأموم ولا فى حال سكوت الامام ولا قراءته •

الا ان بعضهم قد أجاز لمن خلف الامام اذا أبطأ الامام فى قراءة شىء ممـا يقرأ من الحدود من كتاب أو قراءة فاتحة الكتاب فيما يسر •

واذا فرغ المأموم ان يسبح الى ان يفرغ الامام •

والتسبيح داخل فى أمر الصلاة خارج من معانى الدعاء •

وبعض : لا يأمر بذلك •

وبعض : يأمر بالسكوت حتى يفرغ الامام •

ولا أعلم من قولهم ان أحدا منهم يأمر بالقراءة قبل قراءة الامام فيما يجهر فيه الامام •

ولا شيء مما يسره المصلى مما يجهر به الامام بل يؤمر ان يكون تبعا للامام •

ومعى ان فى بعض قولهم ان قرأ قبل الامام فيما يجهر فيه انه قيل ان عليه الاعادة وانه سابق للامام •

وقيل : قد أساء ولا اعادة عليه لأن ليس بحد من حدود الصلاة •

وانما يجتمع على فساد صلاته اذا سبق الامام بحد من حدود الصلاة فى الصلاة •

ومن غير الكتاب :

وسألته كم فى الصلاة من سكتة ؟

قال : لا يكون الصلاة الا بكلام •

وقد قيل : ان فيها أربع سكتات على سبيل الأدب •

وليس هو بمفروض وهو ان يسكت سكتة بقدر ثلاث تسبيحات بعد تكبيرة الاحرام ، وهى الاستعاذة •

وقيل : دخوله فى القراءة •

والثانية : بعد قراءة فاتحة الكتاب وبين السورة فيهما يقرأ فيه من الصلاة بالجهر •

والثالثة : بعد تمام القراءة فى جميع الصلوات •

والرابعة : عند القيام من السجود الى القراءة وعند القيام من العقود من التحيات الأولى •

من كتاب الأشراف :

ثبت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يكبر فى كل رفع وخفض وقيام وقعود وكذلك أبو بكر وعمر •

قال أبو سعيد : معى انه يخرج فى معانى قول اصحابنا بما يشبه معنى الاتفاق بثبوت بالسنة •

والاتفاق بالتكبير فى الصلاة مع كل رفع وخفض •

الا فى رفعه من الركوع فانه يخرج فى معنى الاتفاق من قولهم •

ان ثبوت السنة بذلك بغير التكبير •

وانه قول سمع الله لمن حمده •

ولا معنى لمخالفة السنة والاجماع بترك شىء من ذلك •

ومتى ثبت فى شىء منه ثبت فى جميعه بالاستدلال •

ومتى جاز تركه جاز فى جميعه بالاستدلال •

واذا جاز تركه كله لمخالفة أهل القبلة بما هم عليه فى فعله —

ارجع الى كتاب بيان الشرع •

بـــاب
فى الركوع وقول سمع الله لمن حمده وربنا لك الحمد وفى السجود وفى القعود فى الصلاة وفى التحيـات وفى التسليم فى الصلاة ومعانى ذلك

من كتاب ابن جعفر :

واذا ركع قال : سبحان ربى العظيم .

وقـال بعضهم : وبحمده .

فاذا ركع رفع رأسه بقول سمع الله لمن حمده واستقام حتى يرجع كل عضو الى مفصله .

وقال : ربنـا لك الحمد أو الحمد لله لا شريك له .

فمـا قال من ذلك كفاه مرة واحدة .

ويوجد عن أبى عبد الله رحمه الله انه قال ان استيقن انه قال : ربنـا لك الحمـد .

ثم تعمد لقولها مرة ثانية ان عليه النقض .

ونحن نحب انه يلزمه نقض فى ذلك .

فان كان خلف الامام فلم يقل سمع الله لمن حمده فلا بأس .

ومن غيره : قال محمد بن المسبح انه ليس عليه قول سمع الله لمن حمـده .

قال : ولا نقول ذلك ولا نأمر به لمن كان يصلى الامام الا لمن يصلى وحده •

قال غيره : أرجو انه رفع الى انه ليس عليه ذلك اذا كان يصلى خلف من يتولاه والله أعلم •

* مسألة :

واذا قعد فقال من قال : يضع كفيه على فخذيه ويضم اصابعه •

وسألته عن المصلى اذا ركع واستوى راكعا فقال : الله اكبر من بعد ذلك •

هل تتم صلاته ؟

قال : قد قيل انه قد أساء وصلاته تامة •

قلت له : وكذلك اذا سجد قال سمع الله لمن حمده بعد أن سجد وهو منحط للشهود قبل ان يستوى ساجدا وأخذ فى القراءة وهو ينشأ فى القيام قبل ان يستوى قائما •

هل تتم صلاته ؟

قال : فأما اذا قال سمع الله لمن حمده من بعد ان سجد لغير عذر من نسيان فهذا عندى كمن لم يقل سمع الله لمن حمده •

واما اذا قال سمع الله لمن حمده قبل ان يدخل فى السجود فقد أساء •

وارجو أن تتم صلاته •

وكذلك اذا قرأ قبل ان يستوى قائمـا فقد أساء وصلاته تامة اذا اخذ فى القراءة قبل ان يستوى قائمـا •

من كتاب الأشراف :

ثبت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم وضع يديه على ركبتيه فى الركـوع •

قال أبوسعيد : معى انه يخرج فى معانى الاتفاق من قول أصحابنا ان المصلى اذا ركع وضع يديه على ركبتيه •

ولا أعلم بينهم فى ذلك اختلافا •

وانمـا يختلف معنى قولهم فى ذلك •

ان بعضا قال : يفرق أصابعه •

وبعضا قال : يضم أصابعه •

ولعل أكثر القول ممن يؤمر به ان يفرق أصابعه على ركبتيه •

وممـا يدل انه كان من فعل النبى صلى الله عليه وسلم انه كان يفعل ذلك بمعنى الاتفاق عنه كان اذا ركع ساوى ظهره معتدلا حتى لو كان اناء فيـه ماء جعل على ظهره لاعتدل أو لاستمسك •

ولا يثبت فى معانى الاعتبار اعتدال الراكع الا أن يجعل يديه على ركبتيه ويبسطهما •

والا فلا يثبت له معنى الاعتدال والاستواء معنسا ولابد لسه من الاختلاف عن حال الاعتدال •

ومنه جاء الحديث عن النبى صلى الله عليه وسلم انه كان يقسول فى ركوعه سبحان ربى العظيم وبحمده •

قال أبوسعيد : معى انه يخرج فى معانى قول أصحابنا ان المصلى يقول فى ركوعه سبحان ربى العظيم •

وكذلك جاء الحديث عن النبى صلى الله عليه وسلم انه كان يقول فى ركوعه سبحان ربى العظيم •

وقد روى عن بعض أهل العلم انه كان يقول فى ركوعه سبحان ربى العظيم وبحمده فى ركوعه •

وسئل عن ذلك فقال : انمسا ذلك من قومنا فاستحسنه يعنى القسائل به من أهل العلم من أصحابنا •

ومعانى قولهم انه انمسا يقول سسبحان ربى العظيم فى الركوع وسبحان ربى الأعلى فى السسجود •

فان قال سبحان ربى العظيم وبحمده فى الركوع وفى السجود سبحان ربى الأعلى وبحمده فحسن ذلك •

ومن غير الكتاب :

وسألته عن المصلى اذا قال سمع الله لمن حمده قبل ان يستوى قائما خر للسجود •

هل يكون ذلك نقصانا منه ينقض عليه صلاته •

قال : معى انه اذا قام عن حال الركوع الى معنى ثبوت القيام بما لا يختلف فيه •

انه لو حلف لا يقوم كان قد حنث ولم يطمئن قائما •

كما يروى عن النبى صلى الله عليه وسلم انه قال فى الأمر بالقيام عن الركوع « أنه يقوم حتى يطمئن قائما » •

فمعندى انه يلحق فى معانى ذلك مما يشبه الاختلاف •

ففى بعض القول : انه مسىء ولا بدل عليه •

وفى بعض القول : انه ما لم يأت بذلك على وجهه فيقوم حتى يطمئن قائما ولم يصل الى حد القيام •

واذا لم يقم لم يخرج من حد الركوع ولم يتمه لأن تمام الركوع القيام عنه •

فمعندى انه يلحقه معانى النقض فى هذا السبب فى بعض القول والله أعلم •

* مسألة :

من كتاب ابن جعفر :

ومن نسى قول سمع الله لمن حمده فليقلها حيث ذكرها من الصلاة •

ومن نسى قول ربنا لك الحمد فليس عليه ان يسجد سجدتى الوهم •

* مسألة :

وسألته عن المصلى اذا ركع فتطاطأ فى ركوعه فوق ما يؤمر به منتكسا متمردا •

هل تتم صلاته ؟

قال : عندى انه قد قصر فى الآدب •

وصلاته عندى تامة اذا كان راكعا •

قلت له : وكذلك اذا رفع رأسه من السجود الأول فقعد وحصل له القعود •

قال أبوسعيد : قول سمع الله لمن حمده وربنا ولك الحمد والتسليم من الصلاة سنة •

ومن كتاب المصنف :

واختلفوا فى حد الركوع •

فقال من قال : حد الركوع الى ان تصير جبهته على الأرض ساجدا •

وقال من قال : حده اذا استقل قائما من ركوعه •

* مسألة :

ومنه قال أبو عبد الله : حد الركوع الى ان يصير ساجدا •

ووجدت فى سمع الله لمن حمده اختلافا •

فقيل : من الركوع •

وقيل : من السجود •

* مسـألة :

وسألته أين يكون الركوع الى انقطاعه •

قـال : هو من حين تخر راكعـا الى ان تسجد •

قلت : فان خر للسجود ثم ذكر شيئا أيرجع فيه ؟

قال : نعم •

قلت : فمـا لم يسجد فكل شيء ذكره انه لم يفعله فى ركوعه ففعله فقـد أدرك •

قال : نعم •

* مسـألة :

قال أبوسعيد : فى الذى يركع فى الصلاة انه يؤمر ان يستوى راكعا ويعتدل ولا يعالج ذلك وانمـا هو على مـا يمكنه •

فان اعتدل ولم يستو ظهره لحدوبة فيه أو حنوفة وكان فى حـال ركوعه منتكسا أو منتصبا من أجل ذلك فلا بأس عليه •

* مسـألة :

ومنـه وفى رجل سبح فى الركوع والسجود سواء •

فان كنت تعنى انه يقول فى الركوع سبحان ربى الأعلى فمعى انه لا بأس عليه فى ذلك •

ويؤمر ان يسبح كمــا جاء فى الأثر ان يقول فى الركوع سبحان ربى العظيم •

وفى السجود سبحان ربى الأعلى •

وان كنت تعنى انه سواء فى العدد فى ذلك فكذلك يؤمر وقد وافق ان شاء الله •

وقلت : أرأيت ان ذكر وقد رفع رأسه من الركوع •

أيرجع يركع ويقول مــا يؤمر به ؟

فمعى : انه ليس له فى ذلك ولا عليه اذا خرج من حد الركوع •

ويرجع يركع لمثل هذا وان ذلك فى الركوع وقد سبح كمــا وصفت فيجزيه ذلك عندى •

وان عاد سبح مــا دام فى الركوع بمــا يؤمر به فى التسبيح فى الركوع جاز له ذلك عندى مــا لم يبطل اذا كان فى فريضة •

قال أبو عبد الله : حد الركوع الى ان يصير ساجدا •

ومن جواب لأبى على الأزهر بن محمد بن جعفر : وعن مصلى قال فى الركوع سبحان ربى الأعلى فلا نقص عليه اذ لم يتعمد لخلاف لسنة •

وعليه أن يسجد سجدتى السهو ذلك من جوابات أبى عبد الله رحمه الله •

وقلت : ان جعل تسبيح الركوع فى السجود وتسبيح السجود فى الركوع ناسيا أو متعمدا •

فأمــا ناسيا فلا نقض عليه •

وأمــا متعمدا فقد اساء ولا نقض عليه •

وقال أبو عبد الله محمد بن محبوب : تسبيح الفريضــة ثلاث الى خمس •

وأحب الثلاث •

وأمــا النافلة فيسبح فيها مــا شاء •

ومن جعل تسبيح الركوع فى السجود وتسبيح السجود فى الركوع ناسيا أو متعمدا ؟

فقد أساء وليس عليه نقض لعلة •

ومن قال فى الركوع سبحان ربى وفى السجود سبحان ربى ولم يقل العظيم ولا الأعلى خطأ منه أو عمدا فلا نقض عليه وصــلاته تامة •

وبئس مــا فعل وقد أساء لخلافه السنة •

قال أبو محمد : فى الرواية ان النبى صلى الله عليــه وسلم أمــر أصحابه عند نزول فسبح باسم ربك العظيم ان يجعلوهاف ركوعهم •

ولمــا نزلت سبح اسم ربك الأعلى قال : اجعلوها فى سجودكم ولم يأمر بعد ذلك •

أنقضى الذى من كتاب المصنف ــ ارجع الى كتاب بيان الشرع •

فصـــــل
فى السـجود

ســأل سعيد بن محرز هاشم بن غيلان عن الرجل تنحط عمامتـه •

أله أن يرفعها عن جبهتـه ؟

قـال : لا بأس بذلك •

✻ مسـألة :

وممـا يوجد انه من جواب أبى محمد عبد الله بن محمد وعمن يصلى فى مسجد فسجد على حصاة واحدة •

فذلك مكروه ان يتعمد للسجود على حصاة واحدة •

ولم أره يبلغ به ذلك الى نقض •

✻ مسـألة :

وسألت أبا سعيد عن المصلى اذا سجد على حصـاة أخذت أقل سجدة وجهل ان يسجد على غيرها وظن انه يجزيه ذلك وأتم صـلاته على ذلك •

هل تتم صلاته ؟

قـال : معى انها لا تتم •

قلت له : فان جهل ذلك وقد صلى ذلك زمانا •

هل عليه بدل ؟

قـــال : معى ان عليه البدل ٠

ويعجبنى ذلك ٠

قلت له : فان أخذت الحصـــة نصف مسجده ٠

هل يجزيه ذلك ؟

قـــال :لا يعجبنى ذلك تأخذ أكثر مسجدة فصاعد ٠

قلت : فان أخذت الحصـــاة نصف مسجدة وظن انه يجزيه وقد صلى على ذلك زمانا ٠

هل عليه بدل ؟

قـــال : لا يعجبنى ان يكون عليـــه بدل اذا أخذت نصف مســـجدة فصـــاعدا ٠

ولا يعجبنى ذلك على الابتداء منه ٠

❊ مســـألة :

ورجل يصلى فاذا سجد رفع قدميه من الأرض وهو فى سجوده او عند السجود متعمدا أو ناسيا أو جاهلا ٠

هل تتم صلاته ؟

فأمـــا اذا كان ناسيا أو جاهلا فأحب ان يتم ٠

وأمـا على العمد بخلاف السنة فأحب ان يعيد •

* مسـألة :

قلت له : وكذلك اذا رفع رأسـه من السجود الأول فقعد وحصل له القعود فى التسمية الا انه منكب الى أقدامه وقد وضع يديه على ركبتيـه فى قعوده ذلك •

هل تتم صلاته ؟

فقال : معى انه اذا كان له معنى والا خفت ان يكون ذلك عبثا منه على قوله •

قلت له : فان لم يضع يديه على ركبتيـه الا انه قعد كما وصفت لك •

هل يكون مثل الأولى ؟

قـال : لا يبين لى بينهما فرق •

* مسـألة :

قال أبوسعيد : معى انه قد قيل من نسى فسجد سجود صـلاته كلها وشيئا منـه على مـا لم ينبت من الأرض من الصوف والشعر والحرير وأشباه ذلك •

انه قد اختلف فى ذلك فيمـا معى •

فقال من قال : اذا سجد سجدة واحدة ناسيا فسدت صلاته •

وقال من قال : لا تفسد صلاته حتى يكون سجوده بركعـة تامة سجدتين •

وقال من قال : مـا لم يكن سجوده وكان مـا دون الأكثر فـلا تفسـد .

وأمـا اذا سجد أكثر سجوده أو كله فصلاته فاسدة عندى .

ولا أعلم فى ذلك اختلافا .

من كتاب الأشراف :

فيمـا احسب قال أبو بكر : واختلفوا فى سجود الشكر .

فاستحب الشافعى سجود الشكر .

قال أبوسعيد : لا أعلم هـذا القول من قول أصحابنا منصوصـا بأمر فيه ولا نهى عنه .

ويعجبنى ان يكون جائزا .

وفضلا لأن السجود لله حيث مـا كان يخرج على معنى الطـاعة والعبادة له والتضرع اليه من حيث مـا خلصت نيـة العبد وسجد شكراً لله وتواضعا وتقربا اليـه كان ذلك ثابتا معنـاه ان شاء الله .

** مسـألة :

بلغنـا عن عمران بن حصين انه قال : ان أول من قال سبحان ربى الأعلى وسبحان ربى العظيم ملك من الملائكة وذلك انه خطر بباله هل فـوق الله ؟

فقال : يارب ائذن لى فأرتفع فأعلو فأذن له فطار من ساق العرش ثم طار ثلاثين ألف سنة ثم وقف .

ثم نظر فاذا هو عند العرش •

ثم طار ثلاثين الف سنة ثم خمسين الف سنة ثم نظر فاذا هو والله فوقه وفوق كل شيء •

فقال سبحان ربى الأعلى ثم لمـا رجع الى مرتبته فقال سبحان ربى العظـيم •

فلمـا أخبر جبريل محمدا صلى الله عليه وسلم بقصـة هـذا الملك •

فقال يا محمد لو طار ذلك الى يوم ينفخ فى الصـور لكـان الله فوقـه •

قـال المضيف : لا يجوز ان يقـال ان الله فوق بمعنى الحلول فى المكـان •

اذ لو جاز ذلك لكـان المكان أعظم من الله ولكان الله أيضـا محتاجا الى المكـان الذى هو حال فيه •

ولكان أيضا تحتنا خال من الله والله تعالى فى كل مكان بل يقال ان الله فوقنـا ان تدبيره وقدرته علينا وعظمته وعلو شأنه •

هكذا نقول •

ارجع الى كتاب بيان الشرع •

※ مسـألة :

احسب عن أبى سعيد رحمه الله : وسئل عن المصلى اذا كان يصلى على حصير ويسجد على جانب منه وهو مرتفع من موضع سجوده •

فاذا سجد عليه ألزق بالأرض •

واذا رفع رأسه ارتفع الحصير •

هل يجوز له السجود على هـذا الموضع من الحصير •

قال : معى انه يؤمر ان يسجد على غير هذا الموضع ان امكنه ذلك تقدم فى سجوده أو تأخر •

ولا يميل بسجوده يمينا ولا شمالا •

وقد قيل : انه يسجد عن يمينه وعن شماله •

قلت له : فان صلى وسجد على هذا الموضع المرتفع •

أصلاته تامة أم منتقضة ؟

قـال : معى ان بعضا يقول اذا كان الحصير اذا سجد لزق بالأرض بغير معالجة منه ولا بجبهتـه فصلاته تامة •

ومعى : انه فى بعض القول انه اذا كان ارتفاعه عرض اصبعين فصاعدا لم تجز الصلاة عليه الا من عذر لا يجد موضعا غيره •

* مسـألة :

ومن جوابات أبى سعيد رحمه الله : وعن الحصير اذا كان يصلى عليـه وهو مرتفع من الأرض من موضع السجود أو موضع اليدين أو الرجلين •

هل يكون فى ارتفاعه حد مـا لا تجوز عليه الصلاة •

فأمـا فى سائر المواضع الا الجبهة فاذا كان اذا وضع رجليه أو أحد مساجده ثبت عليهـا أو على ما هو عليه مفروش •

فذلك جائز ولا أعلم فى ذلك اختلافا •

والجبهة قد قيل انه اذا كان ارتفاعه عن الأرض عرض أصبعين لم تجز عليه الصـلاة •

وكذلك لو كانت تثبت على الأرض أو على مـا فرش عليـه اذا كان يسجد عليـه •

وقال بعض : انه اذا سجد عليـه بلا معالجة وألقى جبهتـه عليه أخذ بالسجود مـا هو مفروش عليه جازت صلاته •

وان كان لا يلصق بالأرض أو ممـا هو مفروش عليه الا بمعالجة من المصلى غير السجود لم يجز له ذلك •

* مسـألة :

جاء الحديث عن النبى صلى الله عليه وسلم انه كان يقول فى سجوده سبحان ربى الأعلى ثلاثا •

وروى ذلك لنـا على وابن مسعود •

قال أبوسعيد : عامة مـا يتواطأ عليه قول أصحابنا فى التسبيح فى الركوع والسجود انه ثلاث فى كل ركوع وسجود •

وقد قيل : انه واحدة يجزى لمعنى عذرا وعجلة •

وقد قيل : يجزى على كل حال لأنه قد سبح •

وليس فى التسبيح حد محدود وسنة ثابتة معنــا ولا اجماع •

الا انه معنى الاتفاق ويوجب ان التسبيح سنة فى الركوع والسجود ثابتـــة •

وقد قيل فى بعض قول أصحابنا ان أقل التسبيح فى صلاة الفريضة ثلاث •

وأوسطهن خمس •

وأكثره سبع •

ولعل هذا يخرج فى معانى الاستحسان لا فى معانى الحجر واللازم •

الا انه لا ينبغى التطاول فى الفرائض على معنى الاقتصاد وخاصة اذا كان امامــا •

وأمــا من ترك التسبيح فى الركوع والسجود فى صلاته كلهــا أو فى شىء منها •

فمعى انه يخرج فى معانى قول أصحابنا مــا حكى من الاختلاف انه لا اعادة على من ترك فى عمد ولا نسيان •

وان عليه الاعادة فى ترك ذلك كله فى العمد والنسيان •

وان عليه الاعادة فى العمد ولا اعادة عليه فى النسيان •

وان عليه الاعادة فى ترك التسبيح فى ركوع أو سجود واحد ولا اعادة عليه فى النسيان مــا لم يترك أكثر ذلك •

واذا ثبت فى معانى هـذا فلا معنى يوجب عذرا لمن ترك القليل اذا كان ترك الكثير مفسدا ٠

انه لا تجوز الصلاة الا بركوع وسجود ٠

فاذا كان لا يجوز الا بركوع وسجود لم يكن الركوع الا بتمـام التسبيح بمـا جاءت به السنة ٠

كمـا لم يكن القيـام الا بالقراءة والقعود الا بالتحيات ٠

** مسـألة :**

ومن غيره : فاذا سجد قال سبحان ربى الأعلى ٠

وقال بعضهم : وبحمده ٠

ومن كتاب ابن جعفر :

فاذا سجد أمكن جبهته من الأرض لا أن يجعل عليها الاعتماد ٠

ولكن اذا سجد اعتمد فى الأرض على كفيـه وجعلهما حذا أذنيـه أو نحو ذلك ٠

ويبسط أنامله نحو القبلة ويضمهما ويفتح ٠

وفى نسخة : وضمهما وفتح بين مرفقيه وسوى ظهره معتدلا ٠

ويضع الرجل ركبتيه قبل يديه ٠

ويرفع يديه قبل ركبتيه ٠

وفى نسخة : قال أبو عبد الله يرفع ركبتيه قبل يديه اذا قام من السجود .

وقيل : اقرب ما يكون العبد من ربه اذا سجد ان يمكن جبهته من الأرض وطرف أنفه .

من كتاب الأشراف :

وكان عمر بن الخطاب يضع ركبتيه قبل يديه .

قال أبوسعيد : معانى الأمر من قول أصحابنا يخرج عندى على القول الأول ان المصلى يضع ركبتيه فى السجود قبل يديه ثم جبهته .

كذلك يروى عن النبى صلى عليه وسلم انه كان يفعل فى أول أمره .

كما انه كان فى آخر أمره ربما وضع يديه قبل ركبتيه .

وأحسب فى الرواية ان ذلك لضعف .

وكذلك يؤمر المصلى الا من ضعف أو من علة يوجب ذلك .

ولا أعلمه من اللازم ولكنه من أدب الصلاة .

وفيما أحسب انه قيل : فمن فعله فحسن .

ومن فعل غيره وقدم يديه فجائز ان شاء الله فيما عندى .

وقيل : انه أقرب الى التواضع فى معنى الصلاة والخشوع وهو تقديم اليدين .

* مسألة :

واختلف أهل العلم على السجود دون الأنف .

قال أبوسعيد : يخرج عندى فى معانى الاتفاق من قول أصحابنا فى الأمر ان المصلى يؤمر ان يسجد على الجبهة وان يمس ما نال من انفه الأرض ان أمكنه ذلك .

فان لم يفعل فلا أعلم ان عليه بأسا فى قول واحد منهم اذا لم يكن ذلك عندى يريد مخالفة السنة .

ولا أعلم فى قولهم انه يجزيه السجود على الأنف دون الجهة اذا قدر على السجود على الجبهة .

قال : ومعى انه يخرج فى معانى قول أصحابنا انه اذا لم يقدر على السجود على الجبهة ومواضع السجود لعذر انه يومىء ولا يسجد على أنفه لأنه ليس موضع السجود .

وأحسب ان فى بعض قولهم : ان يسجد على أنفه ولا يومىء اذا لم يقدر على السجود على جبهته .

والقول الأول : أشبه عندى لموافقة الأصول .

وقد يخرج هـذا المعنى انه اذا سجد على انفه فقد أوما .

فان كان سجودا فقد ثبت والا فقد ترك السجود ولم يحصل له السجود .

فعلى معنى الاحتياط ان يسجد على انفه اذا لم يستطع السجود على جبهته وحسن عندى لهـذا المعنى .

واختلفوا فى المصلى بين السجود على سائر الأعضاء غير الجبهة والأنف •

قال أبوسعيد : ولا يخرج فى معانى قولهم انه يجزيه السجود دون أكثر جبهته الا من ضرورة •

وأما سائر أعضائه التى قد قيل انها مساجد فقد يخرج فى معانى القول لأنه يجزيه ترك شىء منها وانها مثل الجبهة لا يجوز الا السجود عليها أو على أكثرها منها لما جاء به الأثر •

والقول عن النبى صلى الله عليه وسلم انه قال : « أمرت بأن أسجد على سبعة أعضاء ولا اكف شعرا ولا ثوبا » •

ثبت الايماء واذا ترك السجود على الأنف فان كان لازما فى معانى الاختلاف فقد صح •

ويثبت فى معانى تأويل ذلك ان الجبهة واليدان والركبتان والقدمان •

واحسب فى بعض القول انه لو سجد على احد اليدين والركبتين دون الأخرى والقدمين دون الأخرى أجزأه •

وان ترك الجميعين من العضوين فى سجوده عامدا لم يجزه •

ولعل فى بعض القول ترخيصا فى ترك ذلك الا الجبهة على نحو ما حكى •

ويعجبنى انه لا يترك ذلك كله ويجزيه •

ولكنه اذا سجد على أكثر جبهته وأكثر أعضائه الباقية من السبعة واعتدل فى سجوده وأمكنه ذلك فلا يؤمر بذلك •

وأرجو انه يجزيه •

وان كان أقل من ذلك لم يعجبنى ان يجزيه اذا سجد على الأقل من الأعضاء لأن هـذه الأعضاء انمـا معناها تبعا فى السجود للجبهة •

وانمـا السجود فى الجبهة فى المعقول من القول الا ان يكون ذلك من عذر •

* مسـألة :

وعن رجل يرفع رأسه من السجود وقام ثم جاءه الشك فى السجدة قبل ان يدخل فى القراءة ؟

فليمض فى صلاته •

* مسـألة :

ومن كتاب ابن جعفر :

واذا سجد وضع ظاهر أصابع قدميه ممـا يلى الأرض •

ومن غيره : قـال محمد ابن المسـبح : يستقبل بأصابع رجليـه الأرض •

ولا يجعل ظاهر أصابع رجليه ممـا يلى الأرض •

* مسـألة :

قال محمد بن المسبح : يستقبل بأصابع رجليه الأرض •

وقـــال ذلك محمد بن محبوب رحمه الله ويسم الأرض أصابع رجليه الأطراف من باطن الأصابع وظاهرهما كله يستقبل القبلة •

فاذا قعد جعل باطن قدمه اليسرى تحت اخمص رجله اليمنى وجعل ظاهر أصابع قدمه اليمين ممـــا يلى الأرض •

* مســـألة :

وسألته عن المصلى اذا سجد على حصاة أو حصاتين •

هل له ان يجر جبهته من على ذلك ؟

فقال : يخر جبهته يمينا وشمالا •

وسألت أبا على الحسن بن احمد رحمه الله عن المصلى اذا سجد على شىء لم يتمكن من السجود عليه •

أيجوز له ان يرفع رأسه ويزله عن ذلك الموضع •

قـــال : جائز له •

* مســـألة :

وعن انسان صلى وكان موضع سجوده مرتفعا على الأرض قدر شبر أو أقـــل •

هل له ان يسجد على ذلك الموضع المرتفع ؟

فقد أجاز ذلك أبوالمؤثر ان يســـجد المصلى على الموضع المرتفع ولم يجعل لذلك حدا •

ونقول على مـــا وصفت اذا كان شبرا جاز له ذلك ان شاء الله .

وكذلك يقول فى الموضع الخافق يجوز له ان يسجد عليه .

وليس لذلك عندنا حد .

وينبغى للمصلى ان يحسن فى صلاته .

* مســألة :

قال أخبرنى سعوة بن المفضل الايرانى قال : كنـــا بمكة فلمـــا دخلت ايام العشر وكثر الزحام فى المســجد نهانا محبوب ان نصلى فى المسجد فى الجماعة .

قـــال : فليصل كل واحد منكم وحده لحـــال ازدحام الناس .

* مســألة :

ورجل يصلى فاذا وضع جبهته للسجود كبر .

هل تتم صلاته ؟

فقد قيل : تتم وقد قصّر .

* مســألة :

وعن رجل يصلى فيكون وضع سجوده أوطى من موضع قدميه شبرا أو أكثر أو أقل .

هل ينتقض صـــلاته ؟

قـــال : معى انه يجوز اذا كان شبرا أو أقل •

أمـــا أكثر من الشبر فمـــا فوقه فقد قيل فى ذلك باختلاف •

فقال من قال : تتم صلاته بذلك •

وقال من قال : لا تتم •

قلت له : وكذلك ان كان موضع قدميه أرفع من موضـــع سجوده •

هل يكون سواء ؟

قـــال : معى انه سواء •

* مســـألة :

قلت له فأين يضع يديه فى السجود •

قـــال معى انه قيل : يضعهما حذاء موضع سجوده •

وقيل : يضعهما حذا موضع أذنيه •

فهذا الذى يؤمر به •

* مســـألة :

من جامع ابى محمد :

اختلف أصحابنا فى السجود على كور العمامة فى الصلاة •

فجوز بعضهم •

وكرهه آخرون ٠

ولم يقدم الأمر باعادتها ٠

وأفسدها بعضهم ٠

وهذا القول الأخير عندى انظر بدليل ظاهر كتاب الله (سيماهم فى وجوههم من أثر السجود) ٠

فأخبر جل ذكره ان السجود له تأثير فى الوجه ٠

فمدح المؤمنين بدوامهم على الصلاة التى أثر سجودها فى وجوههم ٠

ومن سجد على كور العمامة وأدام فعل ذلك لم يكن لفعله فى وجهه تأثير سجود ولا سمة الممدوح حين يكثر السجود فى وجهه ٠

ولا ينبغى للانسان ان يرغب فى ظهور علامة كثرة ليعلم الناس ذلك منه ٠

وليستدلوا بما يظهر اليهم من وجهه من كثير فعله لأن فى ذلك ضربا من النفاق والله أعلم ٠

وقد روى عن الحسن البصرى : لأن اكون بريئا من النفاق أحب الى من طلاع الأرض ذهبا يعنى ملئها ٠

وقد روى عن عطاء انه قال : خفوا على الأرض يريد بذلك السجود ٠

يقول : لا ترسل نفسك على الأرض ارسالا ثقيلا فتؤثر فى جبهتك أثر السجود والله أعلم ٠

وروى ان مجاهدا سأله رجل فقال انى أخاف ان يؤثر السجود على جبهتى •

فقال : اذا سجدت فتخاف يعنى خفف نفسك وجبهتك على الأرض •

❋ مسـألة :

من كتاب المصنف :

عن أبى قحطان : ان من لم يمكنه الحصى ان يسجد عليـه فجائز ان يسويه مرة واحدة •

وقال أبو الحمد : لا يتعمد المصلى ان يحول كل سجدة على حدة •

❋ مسـألة :

ومن ركع فلم يكبر حتى سجد أو رفع رأسه من السجود فلم يكبر حتى قعـد ؟

فلا بأس كان امامـا أو مأموما أو وحده •

❋ مسـألة :

ومنـه : ويكره للرجل ان يلزق بطنه فى فخذيه اذا سجد •

ولا بأس أن يجعل مرفقيه على فخذيه وركبتيه اذا سجد •

قال غيره : قد نهى عن ذلك •

من كتاب الضياء :

كان رسول الله صلى عليه وسلم اذا سجد لو مرت هرة تحت زراعية لنفذت من شدة مبالغته فى ابعاد مرفقيه وكفيه .

* مسـألة :

من جوابات الشيخ أبى سعيد :

قلت : وان ارتفع قدماه عن الأرض بعد ان سجد .

أو قبل ان يضع جبهته على الأرض .

هل تنتقض بذلك صلاته ؟

فاذا كان ارتفاعهما من عذر فلا بأس .

واذا كان لغير عذر وكان ذلك فى أكثر سجوده ؟

فمعى ان بعضا قال تنتقض صلاته .

وبعض ذهب الى تمامها وقد أساء .

* مسـألة :

ومن لم يسجد حتى ينال طرف انفه الأرض ؟

فيكره له ذلك بلا نقض .

والمأمور به أن ينل طرف طرفه الأرض .

انقضى الذى من كتاب المصنف .

ارجع الى كتاب بيان الشرع .

فصـــــل

فى القعود فى الصـــلاة والتحيات

من كتاب الأشراف :

قال أبو سعيد : معى انه يخرج فى معانى قول أصحابنا النهى عن القعود مقفيا فى الصلاة ومـــا أشبهه كله .

ومعنى القعود عندهم ومـــا تأمرون به ويفعلونه ان يقعد الرجل فى صلاته بين سجدتيه والتحيات مستويا مفترشـــا رجله اليسرى ناصبا رجـــله اليمنى جاعـــلا رجـــله اليمنى فى انتصابهـــا فى اخمص رجـــله اليسرى ومـــا أشبه ذلك .

فهذا عندى يخرج فى معانى قعودهم ممـــا خالف معنى الاتفاق ومما يخالفه معانى التربع .

قـــال محمد بن مداد : تربع الرجل اذا باعد بين فخذيه يمينا وشمالا .

ومنــــه قال أبوسعيد : معى انه يخرج فى معانى قول أصحابنا .

ولا أعلم فيه اختلافا من قولهم فى التحيات وهو المسمى التشهد ان يقول المصلى اذا قعد التحيات المباركات لله والصلوات والطيبـــات السلام على النبى ورحمة الله وبركاته السلام علينـــا وعلى عباد الله الصالحين اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله .

هـــذا ما عليه ثبوت معانى قولهم الذى يأمرون به ويقولونه .

وفى معنى قولهم انه كان فى حياة النبى صلى الله عليه وسلم السلام عليك أيهـا النبى ورحمة الله وبركاته لمـا كان حاضرا على معنى المخاطبة أو الاشـارة •

فلمـا مات كان من الاجتمـاع من قول المسلمين بعده ان قالوا السلام على النبى ورحمة الله وبركاته لمعنى ثبوت ذلك له ولم يكن مخاطبا واذا لم يكن حاضرا •

وفى معانى قولهم انه لا يجوز ترك شىء من هذا فى التشهد فى الصلاة فى القعدة الأولى ولا فى الآخرة على معنى العمد لترك شىء من ذلك •

ومنه روينا عن ابن عباس انه قال من السنة ان يخفى التشهد •

واختلفوا فى معنى التحيات •

حكى أبو عبيـدة عن ابن عمر انه قـال التحيـة الملك وعليـه قول الشاعر من كل مـا نال الفتى قد نلته الا التحية •

وروينا عن ابن عباس انه قال التحية العظمة •

وعليه قول الشاعر :

يحيون بالريحـان يوم السباسب

والصلوات الخمس والطيبات الأعمال الزاكية

قال محمد بن مداد :

ان التحيات المباركات هن لعمرى طرق الخيرات

ومـا يؤديك الى الحنان من صلوات

الخمس من الأوقات
على فراغ وعلى هيئات

متممات ومؤديات
على تمام الظهر والأدات

الى الذى انشاك للحياة
من بعد ما كنت من الأموات

ثم تصير بعد وفى البعاث
الى قرار الأرض والكفات

مضاجع القبر الى الميقات
ثم ينادى بعد بالأموات

ان اخرجوا يا معشر الأموات
الى حسنات . الله ذى الهبات

وذى العطايا المتواترات
سير الى النار والجنات

يا ربنا يا قادر الأقوات
اغفر خطاياى وسيئات

رب السموات المزخرفات
بشهب يزهرن .. جاريات

يا رب زحزحنا عن السواءت
ثم اهدنا لطرق الخيرات

وطيب جنات معرفات
بالمسك والكافوراوجات

والحور والولدان والقينات
الله فاعبده الى الممات

ومنه كان عطاء يقول : فى المنشأ الأول انما هو التشهد •

قال أبوسعيد : معى انه يخرج فى معانى قول أصحابنا انه لا يزيد المصلى فى القعود فى الركعتين الأوليتين على هذا التشهد شيئا •

ان زاد على ذلك على معنى التعمد لغير عذر أن صلاته فاسدة •

وان زاد ذلك على النسيان ففى بعض القول ان عليه سجدتى السهو •

ولعل بعضا يقول ليس عليه وهم •

ويعجبنى ثبوت الوهم عليه اذا ثبت انه يفسد فعله ذلك على العمد لأنه بموضع السهو فى مجمل ما قيل على النسيان ما يفسد على العمد من قول أو فعل منه •

ويستحب ان لا يصلى أحد صلاة الا صلى فيها على رسول الله صلى عليه وسلم •

قال أبوسعيد : معى انه يخرج فى معانى قول أصحابنا أن صلاته اذا تشهد التشهد الذى قد مضى ذكره فى القعود الأول والآخر •

وانه لا اعادة عليـــه ولو لم يصـــل على النبى صلى الله عليـــه وســلم .

ولولا ما قد سبق من معانى ثبوت بالقول بذلك لأعجبنى مــا قال الشافعى ان بقيت عليه عند قوله واشهد ان محمدا عبده ورسوله ان يصلى عليه فى التشهد الآخر والا لم يجزه لمــا ثبت عنه صلى الله عليه وسلم .

يروى عنه صلى الله عليه وسلم انه قال « أبخل البخلاء من ذكرنى أو ذكرت عنده فلم يصــل علىّ » .

ثم ان على كل مصلى بعد فراغه من التحيات ان يصلى على النبى صلى الله عليه وسلم لقول الله تعالى (ان الله وملائكته يصلون على النبى) الآية .

الله وملائككته يصلون على النبى) الآية .

وعن ابن مسعود قال : اذا صليتم فاحسنوا على النبى الصلاة .

وقال : انها فريضة أمركم الله بها .

فقال عز وجل (يأيهــا الذين آمنوا صلوا عليه وسلموا تسليما) .

ولمــا رووا عنــه ان الدعاء محبوس بين الســماء والأرض حتى يصلى على أو عليه صلى الله عليه وسلم .

ولمــا قيل ان الصلاة عليه دعاء فيمــا يخرج معناه من العبادة فى معانى كثيرة لأن العبادة دعاء والصلاة من العبادة .

فاذا ثبت الدعاء لا يرفع الا بالصلاة دخل ذلك على الصلاة لقــول الله تبــارك وتعالى (قل مــا يعبــأ بكم ربى لولا دعاؤكم) يعنى لولا عبادتكم .

قال محمد بن مداد : فى الحث على الصـــلاة على النبى صلى الله عليــه وسلم :

ابنى لا تدع الصلاة على النبى
اذا تشهد فى الصلاة مقيما

قد قال فى آى الكتاب لتفهموا
وكفى برب العالمين عليما

صلى الاله وحملة الأملاك قد
صلوا عليه وزادنا تعليما

يأيها الحزب الذين آمنوا
صلوا عليه وسلموا تسليما

ان البخيل اذا ذكرت له فلم
يتمم على صلاته محروما

ان العبادة كلها فى ذكرها
صلوا عليه وسلموا تسليما

ولله باب يذكر فى فضل الصلاة عليه صلى الله عليه وسلم •

وهى صلاة تبقى مع الباقيات الصالحات •

صلاة تبدأ أقطار الأرض والسموات وصلى الله على جميع الأنبياء والمرسلين •

ارجع الى الكتاب :

* مســألة :

روينــا عن عمر بن الخطاب رحمه الله انه قال من لم يتشهد فى صلاته فكل صلاته له .

* مســألة :

من جامع أبى محمد :

ولا يجوز الاقعاء فى الصــلاة لمــا روى عن على بن أبى طالب انه قال : قال لى النبى صلى الله عليه وسلم لا تقعدن على عقبيك فى الصلاة .

ونهى عليه السلام عن عقبى الشيطان .

وعقبى الشيطان هو ان يضع اليته على عقبيه .

والاقعاء هــو ان يقعد على اليدين وقدميــه وينصب الركبتين .

ومن الكتاب :

واختلف أصحابنا فى المصلى وحده أو الداخل فى الصــلاة مع الامام اذا أحدث فى التشهد .

فقــال بعضهم : اذا قعد ثم احدث فقد تمت صلاته .

وقال بعضهم : مــا لم يتم التشهد ويخرج من الصــلاة بالتسليم فعليه الاعادة لأن الصــلاة عند صاحب هــذا القول مــا بين الاحرام والتســليم .

وقال محمد بن محبوب اذا بلغ الى الصلوات والطيبات ثم أحدث

فقد تمت صلاته وأجمعوا انه ان تعمد الخروج من الصلاة قبل تمــام التشهد من غير حدث ان عليه الاعادة •

وروى عن على انه قال اذا قعد الرجل مقدار التشهد ثم أحدث فقد تمت صـــلاته •

وروى عنه أيضـــا انه قال : من وجد رعافا أو قيئا أو رزا وقد تشهد فليقم وقد تمت صلاته ولا ينتظر الامام •

* مســألة :

من جامع ابن جعفر :

فاذا قعد جعل باطن قدمه اليسرى تحت اخمص رجله اليمين •

وعليه ان يجعل ظاهر أصابع قدم اليمين ممــا يلى الأرض •

قال الله تعالى (فاذا فرغت فانصب والى ربك فارغب) •

يعنى اذا فرغ من التحيات قبل ان يسلم فينصب فى الدعاء ويرغب الى ربــه •

فهذا الذى نحب له ان يفعله المصلى فى صلاته بلا ان يوجب النقض على من فعل ذلك غير ذلك ممــا يجوز أيضا فى الصلاة •

وعن أبى عبد الله : ان من قعد فى صلاته على قدميه جميعا أو يقعد على يمينه متعمدا من غير عذر أو لم يمس أنفه الأرض أو اعتمد على احدى يديه فى ركوعه وسجوده ولم يتعمد على الأخرى أو لم يضعها على ركبتيــه أو على فخذيه فى ركوعه ولم يضعهما على الأرض فى سجوده

متعمدا وكذلك الركبتين فى السجود والقدمين فلا ابلغ به فى ذلك الى فساد ولو فعل ذلك فى جميع ركوعه وسجوده متعمدا •

ولا نحب له ذلك ولا يأمر به •

وأمـــا ان جلس مقعيا فلا آمن عليه النقض الا من عذر •

ومن غيره : قال محمد بن المسبح اذا مس يده أو رجله الثانية فى الركوع والسجود والقدمين فقد جازت صلاته ان شاء الله •

وامـــا ان جلس مقعيا فلا آمن عليه النقض الا من عذر •

قال أبو عبد الله لا نقض عليه فى الاقعاء وقد نهى عنه •

* مســألة :

عن أبى على الحسن بن احمد : والمصلى اذا قعد لقراءة التحيات وجعل رجلا على أخرى انفسحت قدمه عن الأخرى فكانت اثرة جنب الأخــرى •

أعليه بأس أم لا ؟

فلا أعلم فى ذلك بأسا فى صلاته والله اعلم •

* مســألة :

وسألته عن المصلى اذا قعد فى التحيات الآخرة ثم غفل أو نعس ثم انتبـــه وهو قاعد فلم يدر سلم ولم يطمئن قلبه ولا أستيقن وسلم •

هل تفسد صلاته ؟

قال بمعنى انها تفسد فيما قيل •

* مسـألة :

من الزيادة المضافة من الأثر :

ومن شك فى التحيات بعد ان سلم فيرجع يبدى التحيات مـا لم ينحرف أو يأخذ فى غير أمر الصلاة •

وكان الشافعى يقول من ترك التشهد الأول والصـلاة على النبى صلى الله عليه وسلم فيه الاعادة عليه •

قال أبوسعيد : معى انه يخرج فى معـانى قول أصحابنا انه لا يجوز ترك التشهد فى القعود الأول من الصلاة على العمد ولا النسيان •

وكذلك لا وجه من الوجوه الا من عذر لا يطيقه •

وانه ان ترك ذلك على حد لعله على غير حد ممـا تعذر فيه أن عليه الاعـادة •

وكذلك يخرج فى معانى قولهم فى التشهد فى القعود الآخر انه لا يجوز تركه على التعمد ولا شيئا منه كان اماما أو مفردا أو مأموما •

الا انه يختلف فى قولهم انه اذا حدث حدثا ممـا ينقض الصـلاة فى القعود الآخر قبل التشهد الكامل •

ففى بعض قولهم انه اذا أحدث قبل تمام التشهد كله أعاد •

وفى بعض قولهم اذا بلغ الى قوله وأشهد ان لا اله الا الله •

فاذا تشهد بقوله أشهد ثم أحدث تمت صلاته •

وان أحدث قبل ذلك فسدت صلاته •

وفى بعض قولهم : انه اذا بلغ الى قوله والطيبات ثم أحدث تمت صلاته والا فسدت •

وفى بعض قولهم : انه ان قال التحيات ثم أحدث تمت صلاته •

وهــذا على معنى العذر من الحدوث والعذر الحادث •

فلا يتعرى عندى ان يشبه معنى النسيان •

ويسع عندى فيمــا يشبه معنى العذر •

واذا ثبت معنى النسيان والعذر فلا يتعرى ان يلحق ذلك فى معنى التعمد مــا لحق النسيان •

فليس بعد ان يجوز فى التعمد والا فلا يجوز فى العمــد ولا فى النســيان •

وانمــا ذكرت هــذا على معنى مــا يخرج من مقالاتهم فى غير هذا فى النظر بأن لا يكون مــا حكى يلحق ملحق الخلاف الذى لا يجوز فى معنى الدينونة تركه لم يزل عندى فى معنى العذر بحدوث نقض الوضــوء ولم يخرج فى النسيان •

ولعل قد قال : ان لم ذلك على العمد •

ولا يجب ذلك ولا يبعد ذلك عندنا من الحق والله اعلم بالصواب فلمعنى هذا ذكرنا هذا •

* مسألة :

من كتاب محمد بن جعفر :

وقيل التحيات هى الملك لله •

وبلغنا ان بدوها ان جبريل قال للنبى صلى الله عليه وسلم ان الله يقول لك التحيات لله أى الملك لله •

فقال النبى صلى الله عليه وسلم : قال وانا أقول والصلوات والطيبات فقال جبريل عليه السلام وانا أقول السلام عليك أيها النبى ورحمة الله وبركاته •

وقيل : كذلك كان يقال فى حياة النبى صلى الله عليه وسلم •

وقال من قال من أصحاب النبى صلى الله عليه وسلم وأنا أقول السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين •

وقال آخر : وانا أقول أشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد أن محمدا عبده ورسوله وأحسبهما أبو بكر وعمر رحمهما الله •

وقال من قال من أصحاب النبى صلى الله عليه وسلم واحسبه ابن عباس قال التحيات المباركات لله فصارت سنة معمولا بها •

ومن غيره قال أبو عبد الله : ويروى عن ابن عباس انه كان يقول

التحيات المباركات لله والصلوات والطيبات لقول الله تعالى تحية من عند الله مباركة طيبة •

قال من قال من الفقهاء : اذا قرأت التحيات حتى تبلغ الى وأشهد ان محمدا عبده ورسوله فى القعدة الآخرة فقد قضى الصلاة •

ويؤمر من بعد ذلك أيضا ان يحمد الله ويصلى على الرسول صلى الله عليه وسلم ونستغفر لذنبه وللمؤمنين والمؤمنات وان يحرى بمحاميد القرآن ونحو ما فيه من الدعاء ففى ذلك الفضل العظيم •

ويجتهد فى الدعاء لا من الآخرة ويؤمر ان لا يدعو بشىء من أمر الدنيا حتى يسلم •

ولو فعل لم تفسد ذلك صلاته •

* مسألة :

ويوجد فى الأثر : وأما المصلى الذى يكرر التحيات فى صلاته فيقول التحيات •

فمعى : انه كان على العمد لغير عذر له انه قيل عليه الاعادة •

وقيل : قد أساء ولا اعادة عليه •

ومن غيره : وقد عرفت ان من اتم التحيات فى القعدة الأولى الى قوله ولو كره المشركون ناسيا انه يختلف فى فساد صلاته •

وكذلك على الجهل •

وأما المتعمد بعد العلم فأخاف ان يلحقه معنى الفساد على معنى الاتفاق •

فان اعادها وظن ان ذلك جائز له لم يفسد عليه صلاته •

* مسألة :

ومن كتاب الضياء :

ومن كان يصلى فريضة فلما بلغ الى محمدا عبده ورسوله ونسى فدعا بشىء من أمر الدنيا فى الجلسة الأولى •

قال بعض : يبتدىء الصلاة •

قال أبو الحوارى : تتم صلاته ولا يضره دعاءه اذا كان ناسيا •

* مسألة :

عن أبى الحوارى : وعمن يصلى فبعد ان يقرأ التحيات الأولى وتشهد وظن انه فى التحيات المؤخرة ذكر فأعاد التحيات مرة ثانية وهو مستيقن عليها •

فعلى ما وصفت : فاذا كان هذا جاهلا فصلاته تامة •

وان كان عالما ان ذلك لا يجوز له ففعل ذلك وهو فى التحيات الأولى فسدت صلاته وعليه البدل •

* مسألة :

ومن كتاب المصنف :

وأما اذا سها فى التحيات الأولى ناسيا ودعا ثم علم انها التحيات الأولى فعاد وقال وأشهد ان محمدا عبده ورسوله •

فمعى : انه اذا تعمد لتكرير ذلك وترديده لغير سبب ولا عذر فقد قيل فى مثل هذا تفسد صلاته •

وان كان لمعنى يثبت الكلمة أو لمعنى من المعانى التى يكون له فيها العذر فصلاته تامة ويبنى عليها •

* مسألة :

ومنه وان أتم التحيات الأولى الى قوله ولو كره المشركون ناسيا •

فمعى : انه يختلف فى فساد صلاته •

وكذلك على الجهل وأما على العمد بعد العلم فأخاف ان يلحقه معنى الفساد على معنى الاتفاق •

ومن غيره معروض على أبى الحوارى رحمه الله وعمن يصلى الفريضة فلما بلغ الى محمد عبده ورسوله من التحيات فى الجلسة الأولى نسى حتى دعا بشىء من أمور الدنيا فلم يتم ثم يعود فيبتدىء الصلاة ثانية •

قال أبو الحوارى : نتم صلاته وصلاته تامة •

ولا يضره دعاؤه ذلك اذا كان ناسيا •

وقد اختلفوا أيضا فى التحيات •

فقال بعضهم : فرض •

وقال آخرون : سنة •

فالتحيات ان لم تكن فريضة فهى واجبة •

والتارك لهـا متعمدا تفسد صلاته •

وإن نسيها كلها فسدت صلاته •

انقضى الذى من كتاب المصنف •

ارجع الى كتاب بيان الشرع •

وقال من قال : من الفقهـاء اذا بلغ الى السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين ثم أحدث حدثا فقـد تمت صلاته •

وقال من قال : اذا قعد بقدر مـا يقول التحيات ولو لم يقل منها شيئا فقد تمت صلاته •

فان لم يحدث له شيء لعله أراد ولو لم يحدث شيء لأن التحيات سنة وليس هي فريضة •

* مسـألة :

وسئل عن الذى يردد التحيات على العمد •

هل تفسد صلاته ؟

قال : معى انه قيل تفسد •

قلت له : فالجاهل كذلك •

قـال : عندى انه يختلف فيه •

قلت : وكذلك سمع الله لمن حمده هي بمنزلة التحيات •

قـــال : هكذا عندى •

قلت له : وكذلك الحمد والاستعاذة والتكبير فى الصلاة •

قال : هكذا عندى •

قلت له : فقرأه الفصل تجوز ترديداً لكلام فى الصـــلاة مرتين أو ثلاثا لا يفسد ذلك •

قال : هكذا عندى •

قلت له : فاذا أراد التثبيت لم يفسد عليه •

قال : هكذا عندى •

* مســألة :

وسألته عن التشهد بعد التحيات كيف يعجبك ان يتشهد المصلى ؟

وكيف تتشهد انت فى صلاتك ؟

قـــال : يعجبنى ان يتشهد المصلى بأحسن مـــا يمكنه من التشـــهد وأفضــله يجزيه الى محمد عبده ورسوله •

وبعد ذلك كله يختلف فيه المتوسلون وربما فتح الله لى من التشـــهد بقوله (أرسل رسوله بالهدى ودين الحـــق ليظهره على الدين كله ولو كره المشركون) •

وأشهد :

ان قولك الله فى جميع الأمور حق •

وان الساعة آتية لا ريب فيها •

وان الله يبعث من فى القبور •

وان الله يحيى ويميت وهو حى لا يموت بيده الخير وهو على كل شىء قدير •

فصـــــل

فى التسليم فى الصلاة

من كتاب ابن جعفر :

وعن النبى صلى الله عليه وسلم انه قال « مفتاح الصــلاة الطهور وتحريمها التكبير وتحليلها التسليم يعنى اذا كبر فقد دخل فى الصلاة » •

والتسليم هو اذن للناس بالانصراف يعنى قد انصرفت •

وفى حديث أيضا قــال : رأيت رسول الله صلى الله عليــه وسلم ينفتل عن يمينه وعن شماله •

ورأيته يصلى حافيا منتعلا •

ورأيته يصوم فى السفر ويفطر •

ورأيته يشرب قائما وقاعدا •

وقيل كان النبى صلى الله عليه وسلم يسلم فى الصــلاة عن يمينه فتحول الناس عن يمينه لذلك فسلم عن يمينه وشماله •

وان قال المسلم السلام عليكم سواء فلا بأس •

وقيل : كان حمام يسلم مرتين •

* مســألة :

وسئل عن الذى سلم من صلاته ما تكون نيته ؟

والمسلم على من يسلم ؟

قال : معى انه يعقد النية فى السلام على ملائكة الله وعلى المؤمنين •

قلت له : فالنية تجزيه فى أول مـا يعتقد الصلاة أم عليـه ان يحضر النية كلمـا أراد أن يسلم من صلاته •

قال : معى انه اذا كان له نية فيمـا مضى ثم نسى وقت تسليمه ذلك ان يحضر النية أجزأه ذلك •

* مسـألة :

عن أبى الحوارى : وعن رجل تسلم اذا قضى صلاته تسليمتين •

هل يجوز له ذلك ؟

فأمـا التسليم مرتين فليس ذلك من فعل المسلمين •

فمن فعل ذلك لم يبلغ به ذلك الى مكروه ولا الى فساد صلاته •

من كتاب الأشراف :

قال أبو سعيد : معى انه يخرج فى معانى قول أصحابنا فى التسليم فى أمر الصلاة انه واحدة يصفح بها عن يمينه وشماله فى أكثر معانى قولهم •

وقد روى عن بعضهم : انه كان يسلم عن يمينه •

وقد روى عن بعضهم : انه لم يكن يصفح يمينا ولا شمالا وسلم وهو على هيئته مستقبل القبلة بوجهه •

ولا أعلم فيمـا جاء عنهم ثبوت التسليم بل فى معـانى قولهم انه كان صلى الله عليه وسلم يسلم عن يمينه وشماله فاعتدل الناس يمينا وشمالا •

ولا نعلم الا أنها تسليمة واحدة وليس فى زيادة التسليم عنت بل هو فضيلة ما لم يرد مخالفة السنة ومـا عليه المسلمون •

ومن كتاب المصنف :

والتسليم سنة •

وقيل : يستحب وليس بلازم •

واختلف فيه أيضا ان تركه :

فقول : يفسد لأنه منها •

وقول : ان ذلك يقع موقع اجلال الصلاة واذن •

ولا يفسد تركه كاحلال المحرم •

*** مسـألة :**

ومن جامع أبى محمد :

اختلف أصحابنا فى المصلى يخرج بغير تسليم •

فقال بعضهم ليس له الخروج من الصلاة الا بعد التسـليم وقراءة التحيـات •

فان قصر عن ذلك كانت عليه الاعادة •

والحجة لمن ذهب الى هذا الرأى قول النبى صلى الله عليـه وسلم « تحريمها التكبير وتحليلها التسليم » •

فلمـا كان الدخول فيهـا لا يصح الا بالتكبير كان الخروج منهـا لا يصح الا بالتسليم •

وقال بعضهم : ان الدخول فيهـا لا يصح الا بالتكبير •

والخروج قد يصح بالتسليم وغير التسليم لأن الاحرام عليـه الاتفـاق •

والخروج من الصلاة فيه الاختلاف •

والحجة لأصحاب هـذا القول ان الخروج لم يكن معلقا بالتسليم دون غيره •

وقد يكون الخروج كنحوه بالتسليم وبغيره •

❋ مسـألة :

من كتاب المصنف :

واذا أطال الامام التشهد وللمأموم حاجة ؟

قال الربيع : اذا قضى تشهده فليسلم ويذهب ولا ينتظر الامام •

❋ مسـألة :

ومنه قال هاشم من نسى التسليم وقام ثم ذكر سلم وهو قائم •

قال أبو الوليد : ان كان لم يتكلم فليسلم اذا ذكر •

وان تكلم فلا سلام عليه •

ورأى ذلك أبو عبد الله •

ارجع الى كتاب بيان الشرع •

قال أبوسعيد : انـــه يكون التســليم للمسلم من الصــلاة احلالا منهــا •

وسمعنا ان يكون تسليم المسلم من الصلاة يقصد بذلك الى موافقة السنة بالتسليم من الصلاة بالخروج منها •

ويقصد بذلك الى التسليم على الملائكة عن يمينـــه وعن شماله وعلى المؤمنين والمسلمين عامة فيكون فى ذلك اعتقاده ويجب ان تكون تلك نيته ان ذكر فى الوقت والا فهو على نيته •

بــاب

فى سجدتى الوهم وفيمــا يقول فى آخر الصــلاة وما يقال فى السجود بعد الصلاة ومــا يقول من عطس فى الصلاة وما يجوز من القول لمن عنــاه شئ فى الصــلاة

من كتاب الأشراف :

قال أبو بكر ثبت ان رسول الله صلى الله عليــه وسلم فى سجدتى الوهم وقد اختلف فيه :

قال أبوسعيد معى انه يخرج فى معانى قول أصحابنا .

ويخرج فى بعض قولهم : ان لهمــا التسليم بلا تشهد .

وفى بعض قولهم : ان له التشهد والتسليم .

وفى بعض قولهم : انه لا تشهد لهمــا ولا تسليم .

وفى بعض قولهم : انه يسلم فيهما على النبى صلى الله عليه وسلم ولا تسليم الصلاة .

وكذلك هذا يخرج عندى فى معانى قولهم انه جائز لأن معانى قولهم يخرج انهمــا يسجدان بعد التسليم من الصلاة فانما اضافة الى الصلاة بعد تمامهــا لقول النبى صلى الله عليه وسلم واحلالها التسليم .

فاذا سلم المصلى فقد خرج من صلاته .

ولا تسليم ثابت بعد الاحلال •

واختلفوا فى المصلى يسهو مرارا :

فقال أهل العلم يجزيه لجميع سهوه سجدتان •

قال أبوسعيد : يخرج عندى فى معانى قول أصحابنا ان لكل صلاة سجود سهو واحد ولو كثر سهوه •

وفى بعض قولهم : ان لكل سهو سجدتين ولو كثر ذلك السـهو فى الصـلاة •

ولا أعلم فى قولهم ان سجود السهو يكون قبل التسليم بمعانى النص •

وان خرج فى معانى التأويل فلا يبعد ذلك •

وان ثبت عن النبى صلى الله عليه وسلم انه يسلم فى سجدتى السهو مع قولهم ان احلالها التسليم خرج بعد التسليم بعد سجدتى السهو •

وان تمام الصلاة انمـا هو بعد تمام السجدتين •

وهذا كله عندى قريب المعانى فى الاختلاف والاتفاق مـا لم يرد ذلك خلافا للمسلمين أو فى معنى لا يسع فى الارادة •

قال أبو بكر : كان الحسن البصرى وابن سيرين يقولان اذا صرف وجهه عن القبلة لم يبنى ولم يسجد سجدتى السهو •

قال أبوسعيد : معى انه يخرج فى معانى قول أصحابنا ان سجودهما بعد التسليم .

وأن نسى ان يسجدها على أثر تلك الصلاة التى وهم فيها فعله ان يسجدهما فى أثر صلاة أخرى ان كانت فريضة فريضة .

وان كانت نافلة فنافلة .

ويخرج عندى فى معانى قولهم انه اذا قام من مجلسه لصلاته وخرج الى حال غير معنى الصلاة انه لا سجود بعد ذلك لهما .

ويعجبنى ان يكون ما دام فى مجلسه ولو أدبر بالقبلة أو تكلم بشىء من الكلام ان له يسجدهما الثبوت معناهما عنهم أنهما خارجان من الصلاة وأنهما على أثر الصلاة .

ومعى ان فى بعض قولهم انه لا بأس ان يسجدهما على أثر ما كان من الصلاة فريضة كانت أو نافلة كان سهوه فى فريضة أو نافلة .

وفى بعض قولهم : انه يسجد للنافلة خلف النافلة والفريضة .

ولا يسجد لوهمه فى الفريضة خلف النافلة .

واذا ثبت معانى هذا كله لم يبعد عندى ان يسجد لبعض معانى ما قالوا مما حكى ما دام فى المسجد أو من بعد اذا كان فى حال يجوز له السجود من الطهارة .

ولا اعلم فى تركهما اذا وجبتا ترخيصا .

ومعى : انه قيل فى تاركها انه خسيس الحال ان تركها على العمد

لغير عذر لأنه سببا سلبا فى معانى مـا قلنا عن النبى صلى الله عليه وسلم أمـرا وفعلا •

أكثر مـا نحفظ عنه من أهل العلم يقولون ليس على من سها خلف الامام سـهو •

قال أبو محمد بن سعيد : معى انه يخرج فى معانى قول أصحابنا ان السهو على من سها فى صلاته من امام أو مأموم •

ولا سهو على المأموم بسهو الامام •

ولا يزول عن المأموم سهوه لوضع الامام •

ومنـه قال أبو بكر : روينا عن ابن عباس انه قال اذا وهمت فى التطوع فاسجد سجدتين •

قال أبوسعيد : معى انه قد مضى القول بمعنى هـذا •

واذا ثبت معناه وهو فى النفل تطوع واذا ثبت معناه وهو فى الفرض الزم منـه فى التطوع •

فاذا ثبت معناه فى الفرض فمثله فى التطوع من اتمامه اذا دخـل فيه المتطوع وقد كان مخيرا مـا لم يدخل فيه أولا ان يدخل أو لا يدخل •

فاذا دخل فيه ثبت عليه اتمامه بجميع معانيه حتى تتم •

* مسـألة :

من جامع أبى محمد :

وسجود السهو بعد التسليم •

ومن الكتاب :

وسجدتا السهو واجبتان على من سها بالسنة المنقولة عن النبى صلى الله عليه وسلم انه فعل ذلك .

واختلف الناس فى حكمها من الصلاة :

فقال قوم : همـا جبر ما لحق فى الصلاة من ثلم .

وقال قوم : هما ترغيم للشيطان لعنه الله .

قال محمد بن مداد بن محمد :

فى ركعة السهو رضا الرحمن
وان فيها وهنة الشيطان

اذ سجدت ملائكة الرحمن
لآدم فى طاعة الديان

واذ عصى ابليس عن اتيان
طاعة رب ملك ديان

محتقر الفطرة الانسان
من طينة غفراء لامتهان

فحطه الله على العصيان
الى الجحيم والعذاب الآنى

فكلما سجدت للرحمن
ذكرت ذا الحرمان بالعصيان

فهـو يذوب دونـه القطـران
عليـه لعن الله من فتـان

من جامع محمد بن جعفر :

وفى بعض آثار المسلمين ان المصلى اذا نسى عند قراءة السجدة ان يسجد ومضى فى صلاته حتى ذكر من بعد وهو فى الصلاة ؟

انه يسجد حيث ذكر •

ويسجد سجدتى السهو اذا سلم فتنظر فى ذلك •

قال غيره : وقد قيل اذا جاوزها ناسيا ثم ذكر لم يسجد حتى يتم •

*** مسـألة :**

اخبرنا الفيض نسخة الفياض عن هاشم الخراسانى عن الربيع انه قال : اذا سها الرجل فى صلاته ثم انصرف عنها ونسى أن يسـجد سجدتى الوهـم •

فليس عليه بعد ذلك سجود •

قال الفيض وقال سليمان بن عثمان : اذا سهـا الرجل فى الفريضة فنسى ان يسجد انتظر حتى يسجد على أثر فريضة أخرى •

وان كانت نافلة فعلى أثر النافلة ولو بعد شهرين •

وروى ذلك عن أبى مهاجر •

قال أبوسعيد القول بالاخر انه يسجد متى ذكر أحب الينـا لأنه متعلق عليه السجود فى السنة من بعد الصلاة •

* مسألة:

وسألته عن سجدتى الوهم فيما يجب ان يسجد من الوهم ٠

قال : قد قيل انه فيمن كان عليه القيام فقعد او القعود فقام أو الركوع فسجد أو السجود فركع وأشباه هذا ٠

ومثله مما معى انه مجتمع عليه ان يؤتى به فى سجدتى الوهم ٠

قلت : فان كان فى التحيات الأولى فقرأ الى عبده ورسوله وسها ان يقوم الى القراءة فأخذ فى الدعاء ثم ذكر فقام الى القراءة ٠

هل عليه سجدتا الوهم ؟

قال : قد قيل ذلك ٠

قلت : وكذلك ان زاد تكبيرة توهما انه لم يكبرها ٠

أعليه أن يسجد للوهم ؟

قال : لا أعلم ذلك اذا شك انه لم يكن يكبر وكبر لأنه فى حد التكبير ٠

وان سجد للوهم فحسن ٠

وعندى انه مما يخرج فيه الاختلاف فى سجدتى الوهم ٠

وقال من قال : عليه ان يسجد للوهم لكل وهم دخل عليه فى صلاته بزيادة أو نقصان

ومن الكتاب : وكذلك كل من نسى فقال بشىء مما يقال به فى حد آخر من حدود الصلاة ٠

فقال به فى الحد الآخر أو كان عليه القعود فقام أو القيام فقعد أو الركوع فسجد أو نسى فسلم قبل تمام الصلاة •

ففى هذا كله يرجع الى حدث ويقوم ويقول بما يؤمر به •

فاذا سلم سجد سجدتى الوهم •

ويسبح فيهما بما يسبح فى سجوده للصلاة •

* مسألة:

وقال أبو المؤثر : وقد قال بعض أهل الرأى اذا نسى سجدتى الوهم حتى ينصرف فليس عليه سجود •

قال المضيف : وهو عندى قول الربيع •

وقولنا : ان يسجد على ما وصفنا •

واذا كانت صلاة ايماء أومأ بسجود الوهم كما يؤمىء فى الصلاة •

* مسألة:

وسألته عمن سها وهو خلف الامام عن قراءة الامام حتى لم يعرف ما قرأ الامام من السورة ولا فهم منها شيئا •

قال : عليه البدل •

ووجدت فى الأثر عن موسى بن على رحمه الله انه قال تتم الصلاة ويسجد للسهو سجدتين •

وكذلك يوجد عن غيره .

ومن غيره : وسألت عمن سها وهو خلف الامام عن قراءة الامام حتى لم يعرف مــا قرأ الامام من السورة ولا فهم منها شيئا .

قال : عليه البدل .

قلت : فان سمع مقدار آية يجزيه .

قــال : نعم .

ومن غيره : قال وليس على من سجد سجدتى الوهم تسليم .

الا انه قد يستحب بعضهم ان يقول الحمد لله والسلام على رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا يصفح بتسليم الصلاة .

ومن غيره : وسألته عمن سها فى صلاته سهوين .

قال عليه سهوات .

* مســألة :

والوهم على من صلى فريضة أو تطوعا أو كانت صلاته ســنة من عيد أو غير ذلك أو صــلاة خوف أو صلاة راكب أو ماش أو عريان أو قاعد كل ذلك عليه الوهم الا من صلى بتكبير أو صلى على جنازة .

فليس عليه وهم .

وان سها حتى قام ثم ذكر قبل ان يحرم لصلاة غيرها أو تكلم بكلام غير ذكر الله أو الدعاء أو أدبر القبلة .

يرجع فيقعد ثم يسجدهما .

فان أحرم لغيرهما أو تكلم أو أدبر القبلة فانه يحفظ ذلك .

فلذا صلى صلاة أخرى سجدهما .

فان نسيهما فمتى ذكرهما على أثر صلاة وسجدهما فلا بأس .

* مسـألة:

وقال محمد بن احمد : روى لى من لا أتهمه عن عبد الله بن محمد ابن بركة انه قال انما الوهم الذى يجب فيه السجود فى سبعة مواضع :

لعله من كان عليه القيام فقعد .

أو القعود فقام .

أو الركوع فسجد .

أو السجود فركع .

أو قرأ التحيات فى القيام أو القراءة فى موضع التحيات .

أو نسى فسلم .

ففى هذا يلزمه سجدتا الوهم .

قال أبوسعيد رحمه الله ان المصلى اذا جهر فى صلاته فى موضـع السر فى الصـلاة أو السر فى موضع الجهر بمـا يكون به مخالفة السنة فى صلاته لحقه معنى وجوب السهو لعله أراد الوهم بذلك .

وكذلك كل مـا أتى المصـلى على النسـيان من جميع الأمـور فى صـلاته •

أمـا اذا أتاه على التعمد فسدت صلاته •

ولا تفسد فى الخطأ ولا فى النسيان •

فقال : ذلك على الخطأ والنسيان فمعى انه قيل عليه سجدتان الوهم فى هـذا الموضع •

وأمـا مثل التوجيه والدعاء فى الصـلاة والذكر الذى ليس هـو مطلق بالاتفـاق فى الصلاة •

فاذا سها المصلى حتى قاله فى موضع صلاته ؟

فمعى : انه فى بعض القول تفسد صلاته •

وفى بعض القول : انها لا تفسد بذلك وعليه السهو •

لعله أراد الوهم •

وأما ما قاله المصلى ممـا هو خارج من معـانى أمر الصـلاة أو فعله من الافعال والمقـال الذى هو خارج فى أسباب الدنيا وأعمالها ؟

فهـذا المعنى عندى انـه يفسد الصـلاة على الخطأ والنسـيان والتعمـد •

وأمـا من كبر فى موضع التسبيح والركوع والسجود ؟

فهـذا وأشباهه من معانى الصلاة اذا قال المصلى على التعمد خيف عليه فساد صلاته بالاتفاق •

وان قال خطأ أو نسيانا ؟

فمعى : انه يختلف فى لزوم السهو فى ذلك •

فقال من قال : عليه السهو •

وقال من قال : ان قرأ فى موضع الركعتين الأوليتين من صلاة النهار لم يكن عليــه سهو •

وان كان فى الآخرتين أو فى الآخرتين من العشــاء الآخرة أو فى الآخرة من المغرب ؟

فكل هــذا لا سهو عليه فيه •

وقال من قال : يلزمه السهو له فى جميعه •

وقال من قال : عليه السهو فى جميعه •

* مســألة:

وعن رجل عليه القعود فى صلاته فأراد ان يقوم ثم ذكر •

قــال : مــا لم ينهض يخرج فلا توهم عليه •

* مســألة:

وقيل عن ابن مسعود رحمه الله : ان رسول الله صلى الله عليــه وسلم سها فى صلاته فصلى بهم خمسا •

فقيل : يا رسول الله صلى الله عليك وسلم هل حدث لك فى الصلاة من شىء •

قـال : ولمـا ذلك ؟

قالوا : انك صليت بنا خمسا .

قـال : فسجد سجدتين حيث سلم .

ثم قال : « انك بشر ومن سها فى صلاته فليصنع هكذا » .

* مسـألة :

من كتاب أبى قحطان :

ومن جميع الصلوات فوهم فى الأولى منهـا فـلا يسجد سجدتى الوهم حتى يقضى الصلاة الثانية .

* مسـألة :

وحفظت فى الذى يجمع بين الصلاتين عن أبى سعيد : انه اذا وهم فى الأولى انه يسجد سجدتى الوهم اذا سلم من الأولى .

قال أبو الحسن بن احمد رحمـه الله : وقد قيل اذا أتم الصـلاة والله أعـلم .

* مسـألة :

وأمـا من يصلى بالايماء ان نوى القيام فى موضع القعود أو القعود فى موضع القيام فليوهم بالايماء .

ومن وهم فى وهمه فلا وهم عليه .

وقيل : عليه الوهم •

* مسألة :

ومن الكتاب :

فى رجل أحرم للصلاة الفريضة ثم سها فمضى فى قراءة سورة وظن انه فى نافلة حتى صلى ما صلى من صلاته •

قال أبو عبد الله : ان مضى فى سهوه ذلك حتى قضى التحيات الآخرة خفت عليه النقض •

وقيل له : ولو لم يسلم ؟

قال : نعم :

فان هو ذكر فائتة من قبل ذلك ورجع الى ذكر الفريضة انه فيها فلا بأس عليه ان شاء الله •

ومن غيره قال محمد بن المسبح : اذ أتم صلاته فلا نقض عليه لأنه دخل فى الصلاة على أنها فريضة •

وأنا أخاف عليه النقض اذا مضى فى صلاته على انه نافلة الا ان يذكر ذلك وهو بعد فى القراءة ويرجع الى ذكر الفريضة وصلاتها •

* مسألة :

وعن رجل سها فى صلاته عن القراءة الى ان يسجد ثم ذكر ما يصنع •

قـــال : معى انه قد قيل فى ذلك باختلاف :

فبعض يقول : اذا ترك ذلك وصـــار فى غيره ثم ذكر انه يبتدىء صـــلاته •

وبعض يقول : حتى يصير فى حد ثالث فمـــا لم يصر فيـــه فانه يرجع الى مـــا تركه ولا ينتقض صلاته •

وبعض يقول : مـــا لم يصل ركعة تامة فانه يرجع الى مـــا ترك ولا يعيد •

وبعض يقول : مـــا لم تتم صلاته فانه يرجع الى ما تركه ولا ينقض صـــلاته •

قلت له : فان رجع الى مـــا ذكره على أحد الأقاويل وقد عمل شيئا من ذلك ففعل مـــا كان عليـــه •

ما يصنع يستأنف مـــا كان عليه أو يرجع الى مـــا تركه ويتم لـــه ذلـــك ؟

قال : معى انه قد قيل فى ذلك باختلاف :

فالذى لا يفسد ذلك ويتممه له يقول انه يرجع الى مـــا تركه ويبنى على صلاته وينفعه ذلك •

والذى يقول انه يبتدىء لا يتم له ذلك على معنى قوله •

فصـــل

فيمـا يقـال فى آخر الصـلوات

من قال فى دبر كل صـلاة المغرب قبـل ان ينصرف ثلاث مرات بسم الله الرحمن الرحيم لا حول ولا قوة الا بالله العلى العظيم دفع عنه تسعة وتسعين نوعا من أنواع البلاء منها الخبوثه والجذام والبرص •

قلت : ثلاث مرات •

قـال : هكذا الحديث وانا أقولها مائه مرة •

* مسـألة :

بلغنا ان الله عز وجل أوحى الى موسى بن عمر ان صلى الله عليـه وسلم انه قال : من قرأ آية الكرسى فى دبر الصلاة نسخه كل الصلاة المكتوبة أعطـاه الله :

قلوب الشاكرين •

ثواب النبيين •

وأعمال الصديقين •

ويبسط عليه يمينه بالرحمة ولا يحجبه من الجنة شيء الا ملك الموت يأتيـه ينزل به فيقبض روحه فيدخل الجنة •

وجدت فى بعض الكتب ان من قال فى كل يوم بعد صـلاة العتمة سنة لم يمت حتى يرى مقعدة من الجنة •

أو يرى له سبحان الدائم القائم على كل نفس بمـــا كسبت سبحان الحي الذي لا يموت سبحان الحي القيوم سبحان الله وبحمده • سبحان الملك القدوس رب الملائكة والروح •

سبحان العلي الأعلى سبحانه وتعالى •

وقيل : سيد الاستغفار ان يقول العبد في سجوده اللهم انت ربي لا اله الا أنت خلقتني وانا عبدك وعلى عهدك ووعدك مـــا استطعت أبوء بنعمتك عليّ وأبوء بذنبي فاغفر لي انه لا يغفر الذنوب الا انت •

من قالهـــا صباحا فمـــات قبل ان يمسي غفر له ودخل الجنة •

ومن قالها حتى يمسي فمات قبل ان يصبح غفر له ودخل الجنة •

* مســـألة :

من كتاب ابن جعفر :

وقيل : كان النبي صلى الله عليـــه وسلم اذا صلى مسح بيـــده اليمنى جبهته وقال « اللهم عالم الغيب والشهادة الرحمن الرحيم أسألك ان تذهب عني الهم والغم والحزن والفتن ما ظهر منها وما بطن » •

واذا انصرف قال « اللهم بنعمتك انصرفت وبذنبي اعترفت وأعوذ بك من سوء ما اقترفت » •

ومن غـــيره : وان قال استغفرك منـــه أعجبني ذلك لتثبت لـــه التوبة منـــه •

من كتاب قواعد الاسلام :

قال الله تعالى (فاذا فرغت فانصب) يعنى من الصلاة •

فانصب يعنى فى الدعاء •

وفى الحديث لكل شىء ثمرة وثمرة الصلاة الدعاء بعدها •

واذا آراد المصلى ان يدعو فليقدم بين يدى دعائه التنويه والصلاة على النبى صلى الله عليه وسلم •

وقيل : انهما فريضة فى كل صلاة •

وقال أصحابنا : هى فرض واحدة مع الذكر له صلى الله عليه وسلم •

وقد جاءه فى الرواية انه من صلى صلاة الغداة ثم جلس يذكر الله حتى تشرق الشمس كان أشرف من حطم السيوف فى سبيل الله •

ومن صلى صلاة الغداة ثم جلس يذكر الله حتى تشرق الشمس ثم صلى ركعتين كان أفضل من اعطاء الجياد فى سبيل الله •

ولو ان رجلين صليا صلاة الغداة ثم جلس احدهما يعطى المال بلكتا كفيه الى ان تشرق الشمس ثم يصلى ركعتين وأحدهما جلس يذكر الله الى ان تشرق الشمس ثم يصلى ركعتين كان الذى يذكر الله أفضل •

ومن حديث قال النبى صلى الله عليه وسلم : « من صلى الفجر وثبت مكانه يذكر الله تعالى وكل الله به ملكا من خزان الجنة يكتب له الحسنات ويمحو عنه السيئات ويبنى له الدرجات حتى ينصرف »•

ومن حديث آخر « ان الصلاة أفضل من القرآن والقرآن لأفضل من الذكر والذكر أفضل من الصدقة والصدقة أفضل من الصيام والصيام جنة من النـــار » •

* مســـألة:

من الزيادة المضافة :

قال النبى صلى الله عليه وسلم « لكل شيء صقالة وصقالة القلوب ذكر الله » •

ويقال : كل نفس تخرج من الدنيا عطشانة الا ذاكر الله •

وقال الفضل : الذاكر ناعم غانم سالم ناعم بالذكر سالم من الوزر غانم بالأجر •

وقيل : كان فى وصية النبى صلى الله عليه وسلم لمعــاذ بن جبــل « اذكر الله عند كل حجر ومدر وشجر وكل رطب ويابس يشهدون لك يوم القيــامة » •

فصـــــل

فيما يترك ومـا لا يترك فى الصـلاة

وقيل كان بعضهم يقول مـا قال عبد الحمد لله الا وجبت لله عليه نعمة لقوله الحمد لله •

ومـا جزاء تلك النعمة ؟

جزاؤها ان يقول الحمد لله جاءت نعمة اخرى •

فلا تنفذ نعم الله •

* مسـألة :

من الزيادة المضافة من كتاب الأشياخ :

وسمعت : ثلاثا من الجفاء :

ترك اتباع المؤذن •

ترك مسح الجبهة من بعد الصلاة •

ومسحها فى الصلاة •

قال محمد ابن مداد : ثلاث هن من فعل الجفاء :

مسح الوجه أول الصلاة •

وترك القول لاتباع المنادى اذا نادى على الصلاة •

وترك المسح آخر مـا يصلى •

* مسـألة :

قال : يستحب الدعاء فى صلاة الفجر والعصر •

وأمـا غير ذلك من الصلوات فيسلم ويقوم •

فصـــــل

فيمن يستغفر للمؤمنين والمؤمنات

وقيل من استغفر للمؤمنين والمؤمنات دخل استغفاره على آدم فى قبره وعلى ادريس ونوح وابراهيم وموسى وهارون وسليمان وعيسى وجميع النبيين والمرسلين وسائر المؤمنين ممن اتبعهم من بدء الدنيا الى يوم القيامة الأحياء منهم والأموات •

فاذا كان يوم القيامة أعطاه الله بكل واحد منهم حسنة مضاعفة وزاده ثوابـــه •

وعن النبى صلى الله عليه وسلم من دعا للمؤمنين والمؤمنات والمسلمين والمسلمات أعطى بكل واحد من الأجر أصنافا •

وقال صلى الله عليه وسلم « أيما عبد دعا للمؤمنين والمؤمنات الأحياء منهم والأموات كل يوم أربعين مرة حرمه الله على النار وأعطاه بعدد الأحياء منهم والأموات حسنات ودرجات » •

فصــــل

فيما يقال فى السجود بعد الصــلاة

تقول وانت ساجد فى الصلاة اللهم ارحم ذلى بين يديك وتضرعى اليك ووحشتى من الناس وأنسى اليك يا كريم •

وكان أبو جعفر يقول وهو ساجد : يا كائن قبل كل شىء ويا كائن بعد كل شىء لا تفضحنى فأنت بى عالم ولا تعذبنى فأنت على قادر •

اللهم انى اعوذ بك من العزلة عند الموت ومن سوء المرجع الى مــا فى القبور ومن الندامة يوم القيامة •

وفى سجدة أخرى اللهم لا اله الا أنت سبحانك وبحمدك عملت سوءا وظلمت نفسى فاغفر لى انه لا يغفر الذنوب الا انت سبحانك وبحمدك •

وفى مؤخرة سجدة أخرى استغفرك من سوء مــا اقترفت ولا حول ولا قوة الا بك يا رحيم استغفرك وأتوب اليك فاغفر لى انك انت الغفور الرحيم ســبحانك لا الــه الا انت ان لم تغفــر لى وترحمنى اكن من الخــاسرين •

فصـــــل

مـا يقول من عطس فى الصـلاة ومـا يجوز من القول لمن عنـاه شىء من الصـلاة

وسألته عمن جهر بالحمد فى الصلاة بعد ان عطس متعمدا •

مـا تقول فى صلاته تامة أم لا ؟

قال : فاذا جهر متعمدا فقد قيل ان صلاته فاسدة •

وقيل : تامة •

وأحب الى على الجهل والنسيان ان تتم •

وعلى العمد وخلاف المسلمين أن يعيد •

ومن غيره قلت : فكيف يحمد الله العاطس اذا عطس وهـو فى الصـلاة ؟

قـال : قالوا يحمد الله فى نفسه يقول الحمد لله لا شريك له •

قلت : فان حمد الله بذلك فجهر •

قـال : كره له ان يجهر •

ولا أتقدم على نقض صلاته •

* مسـألة :

وعن رجل يصلى فجشأ آخر فحمد الله هو •

هل تتم صلاته ؟

قد قيل باختلاف •

واحب ان تتم صلاته على النسيان •

ويعيد لعله أراد فى الجهل وعلى العمد •

* مســألة :

وقال أبو عبد الله رحمه الله : فى الرجل يكون فى الصـــلاة فيعطس •

قـــال : يقول الحمد لله •

فان رجع عطس فيقول الحمد لله ولا يجهر بها •

وعن الرجل اذا عطس فقال بينه وبين نفســـه وحرك بهـــا شفتيه •

هل تنتقض صلاته ؟

قـــال : عندى انه يختلف فيه •

قيل له : فان جهر بقول الحمد لله لمـــا عطس على أثر العطاس •

هل تنتقض صلاته ؟

قـــال : معى انه ان قال ذلك بلسانه بينـــه وبين نفسه كلمـــا يقرأ فى صلاته ويكبر اذا كان وحده فسمعه من خلفه أو من كان قربه ولم يخرج ذلك جهرا على وجه الجهر فعندى ان هذا هو ممـــا يختلف فيه •

وان كان جهر بذلك على وجه الجهر الذى يخرج جهرا من غير

عذر فعندى انه أتى بمـــا لا يجوز له ان يأتيه فى الصلاة على معنى قولـــه •

* مسـألة :

وزعم مسبح بن عبيد الله ان محمدا بن زيد صلى بالناس فى العسكر فقرأ حتى فرغ من السورة •

ثم قال : صدق الله •

فسئل عن ذلك بشير •

فقال : صلاتهم منتقضة ولم ير ذلك مسعدة •

* مسـألة :

ويوجد فى قول المصلى سبحان الله والحمد لله ولا الـــه الا الله والله أكبر ونحو هـــذا •

فقد قيل : لا فساد عليه فى صلاته فى العمد ولا فى الخطأ •

وقيل : تفسد صلاته فى العمد ولا تفسد بالخطأ فى هـذا •

* مسـألة :

ومن جشأ فى صلاته فحمد الله بلسانه •

هل تفسـد صلاته ؟

معى : انه قد قيل تفسد صلاته •

وقيل : لا تفسـد .

* مسـألة :

وسألته عن رجل كان اماما فى صلاة فيهـا قرأ سورة فلمـا كان بعض السورة تعايا فى قراءته وتردد فاستعاذ وجهر بالاستعاذة .

هـل تفسد صلاته وصلاتهم أم لا ؟

* مسـألة :

ومن كتاب ابن جعفر :

والرجل يقول فى صلاته سبحان الله عند المعنى الذى يعرض له .

وان قال غير ذلك فسدت صلاته .

قال غيره : وقد قيل ان جهر بمـا هو فيه من الصـلاة لمـا يعرض له كان له ذلك وهو مخير بين التسبيح والجهر .

قال محمد بن المسبح : يقول سبحان الله أو سبحان الله وبحمده .

انه هكذا جاء الأثر .

* مسـألة :

ومن عطس فى الصلاة حمد الله فى نفسـه يقول الحمد لله أو الحمد لله لا شريك لـه .

فان جهر بالحمـد فان ذلك يكره له ولا يبلغ بـه ذلك الى فسـاد صـلاته .

وإن جهر بغير الحمد لله لا شريك لـــه أو زاد عليها ؟

فعن أبى عبد الله قال : أخاف أن تفسد عليه صـــلاته اذا قال بغير مـــا يؤمر بـــه •

وان تكلم بكلمة من صلاته بعد ان عطس ثم حمد الله من بعد •

فقـــال : ان صلاته تنتقض حتى يحمد الله على أثر العطاس •

وقد حفظت عن بعض أهل العلم ان الذى يعطس فى الصلاة يتكلم بلسانه بالحمد ولا يجهر بذلك بسم الله الرحمن الرحيم •

بـــاب

فى الشك فى الصلاة وفى الزيادة فى الصلاة والنسيان وفى الذى شــك انه فى الركعــة الثانية أو الثالثة أو الرابعة ومعــانى ذلك

من كتاب الأشراف :

واختلفوا فى المصلى يشك فى صلاته •

فقالت طائفة : يبنى على اليقين ويسجد للسهو •

وقالت طائفة : اذا لم يدرك أعاد حتى يحفظ •

وروى عن طائفة كانوا اذا شكوا فى الصلاة أعادوا ثلاث مرات •

قــال أبوسعيد : معى انه يخرج فى معانى قول أصحابنا انه اذا شك المصلى فى شىء من أمر صلاته انه لم يصله •

فان كان شكه وهو فى حــد من الحدود التى هو فيهــا من الصــلاة ولم يجاوز الى غيره من الحدود ؟

فيخرج فى معانى قولهم ان عليــه ان يأتى به حتى يستيقن انه قد عمله ولو شك عمله ام لم يعمله •

فاذا جاوزه الى حد غيره من الحدود ثم شك فى الذى جاوزه فقــد يخرج فى معانى قولهم انه يرجع الى أحكامه مــا لم يكن بينــه وبينه حد ثان وهو فى الحد الثالث •

فاذا كان هكذا ففى بعض قولهم انه يعيد صلاته •

وفى بعض قولهم : انه اذا جاوزه ثم شك فيـه لم يكن عليه رجعـة وهـذا فى الحدود وان شك فى شيء ممـا يقال فى الحدود •

ولو شك فى الحد بعد ان جاوز الحد فأرجو انه على معنى قولهم انه لا رجعة عليه الى الذى يشك فيـه انه لم يقله فى ذلك الحد •

ويبنى على صلاته حتى يستيقن انه لم يقله •

وامـا اذا شك فى ركعات الصـلاة فذلك يختلف فيه من قولهم •

ويكثر فيه الاختلاف :

فيخرج فى معانى قولهم انه لايعمل شيئا من ذلك الا على العلم •

ومـا شك فيه من ذلك اعادة لان الصـلاة لا تؤدى على الشـك •

وفى بعض قولهم : انه اذا خرج له القرى فى معنى مـا يشك فيه على معنى مـا يكون زائدا فيه فى الصلاة احتاط فى صلاته وأتمها •

وذلك مثل انه يشك فى الثانية أو الثالثة من صلاة المغرب أو الوتر ثلاثـا •

ويستيقن على الواحدة انه صلاها •

فمعى : انه فى قولهم انه فى هـذا الموضع انه يقعد لقراءة التحيات الى محمد عبده ورسوله •

ثم يقوم فيأتى ركعة تامة وتحيات لانه ليس فى هـذا الموضع فى التحرى فى الصلاة ان كان قد تمت صلاته فى الماضى •

وانمـا وقعت الزيادة بهـذه الركعة بعد تمامها ٠

وان لم يكن تمت كانت هـذه متممة لهـا فى التحرى ٠

ومـا خرج من هذا المخرج وهذا الفصل أشبه فى معنى قولهم ٠

وقد قيل : يعيد على حال فى سائر هـذا الفصل فى شكه فى الركعات معانى الاختلاف ممـا يطول ذكره ٠

* مسـالة :

ثبت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قـال « أيكم مـا شك فى صلاته فليتحرى أحرى ذلك الصلوات فليبنى عليه ويسلم ثم يسجد سجدتى السـهو » ٠

فقالت طائفة : اذا شك المصلى فى صلاته فانه يتحرى ٠

والمتحرى عليه ان يميل قلبه الى أحد العددين ٠

وقال أصحاب الرأى : اذا سها فلم يدر ثلاثا صلى أم أربعا ومـا سهـا ؟

استقبل الصلاة فان لقى غير ذلك مرة تحرى الصلاة ٠

فان كان أكثر رأيه انه أتم مضى على صلاته ٠

وان كان أكثر رأيه انه صلى ثلاثا ثم الرابعـة ثم يسجد سجدتى السـهو ٠

وقد جعلت طائفة معنى التحرى الرجوع الى اليقين ٠

قال أبوسعيد : معى انه يخرج فى معانى قول أصحابنا نحو مـا حكى فيمـا يخرج من معانى اختلافهم فى التحرى •

الا انه لا يوجد فى معنى قولهم التصريح بأنه يعمل على مـا استيقن عليه ويبنى عليه من الركعات •

وقد يعجبنى هـذا القول لمـا يدخل من تأويل ما يخرج فى معانى قولهم •

وان لم يكن مصرحا ان يكون يجوز له ان يبنى على مـا استيقن من الركعـات على معنى التحرى لتمام الصلاة حتى لا يعلم انه ترك منهـا شـيئا •

ولا يضره ما زاد على معنى التحرى •

وأصل مـا يخرج فى مذهبهم على أكثر مـا عندى من قولهم انه لا يجوز الزيادة فى الصلاة •

كمـا لا يجوز فيها النقصان فانه مثله •

فلهـذا ضاق أهل مذهبهم فى معانى التحرى على اليقين من المصلى لصـلاته •

❋ مسـألة :

ثبت فى حديث ان النبى صلى الله عليـه وسلم قام من اثنين الظهر والعصر لم يرجع حتى فرغ من صـلاته ثم سجد سجدتى السـهو جالسا قبـل التسليم •

قال أبوسعيد : معى انه يخرج فى معانى قول أصحابنا اذا سـها عن القعود الأول فقام ولم يقعد •

فيخرج فى بعض قولهم انه اذا قـام ناسيا فسدت صـلاته من حينـه •

وفى بعض قولهم : انـه حتى يدخل فى القراءة •

وفى بعض قولهم : انه حتى يركع ناسيا ثم تفسـد صلاته •

فاذا ذكر دون هذا مـا لم يرجع على قول من يقول بذلك رجـع فقعد وسجد ثم قام فبنى على صلاته وسجد للوهم •

وفى أكثر معانى قول أصحابنا ان السجود للوهم بعد التسليم من الصـلاة •

وقد يخرج فى بعض قولهم انه مـا لم يتم ركعة تامة وهو ان يقرأ ويركع ويسجد السجدتين جميعا فله اذا ذكر قبل أن يتم الركعة ان يرجع يقعد ويتشهد ثم يتم صلاته •

وفى بعض قولهم : انه متى ذكر مـا لم يتم صلاته فانه يرجع يقعد ويقرأ التحيات ويتم صلاته •

ويخرج ذلك عندى مـا يفى عليه حد من حدود الصلاة •

فاذا اتم الصـلاة وخرج منها ؟

خرج عندى من معانى الاتفاق منهم •

ان صلاته فاسدة لأن القعود معهم حد •

ويخرج فى معانى قولهم انـــه فريضة ولا يجوز تركه على العمـــد والنســـيان •

ومنـــه : ثبت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى الظهـــر خمســـا فسجد سجدتى السهو •

وقد اختلفوا فى هذا :

قال أبوسعيد : معى انه يخرج فى معانى قول أصحابنا انه اذا زاد ركعة ناسيا أو متعمدا فى صلاته فصلاته فاسدة •

وفسر ذلك من فسر منهم عند معانى الاتفاق من قولهم الا مـــا شاء الله مما يخرج فى التأويل انه اذا زاد الركعة التامة على وسط صلاته على غير فضل منهـــا يستحق تمامها فسدت صلاته •

وان زادهـــا من بعد تمام صلاته ؟

فلا تضره الزيادة •

ومن ذلك انه لو زاد الخامسة فى الظهر ولم يقعد للرابعـــة فهـــذا موضع مـــا تفسد به صلاته بمعانى الاتفاق الا مـــا شاء الله اذا أتمها •

ولو انه قعد للرابعة فتشهد ثم قام ناسيا فزاد ركعة أو ركعتين لم تفسد صلاته فى معانى هـــذا القول •

ان صلاته قد تمت حين تشهد •

وفى بعض معانى قولهم انه لو زاد هـــذه الركعة الخامسة عـــلى النسيان ولم يقعد للرابعة فمـــا يخرج منها بالتمام •

فله ان يرجع يقعد ويتشهد ويسجد للوهم ولا شيء عليه •

وفى بعض قولهم اذا صار الى الركوع فى هذه الركعة الزائدة فسدت صلاته •

ويقتضى عندى فى هذه المسألة فى هذا الفصل من زيادة الركعة ما يقتضى فى المسألة الأولى فيمن نسى حدا وجاوزه الى غيره •

ان هذا مما نسى معهم القعود فسواء كان فى الصلاة أو آخرها على معنى النظر على معانى قولهم •

وكذلك ما كان مثل هذا فى الثلاث والركعتين اذا زاد الرابعة فى الثلاث قبل القعود وبعده فهو مثل زيادة الخامسة فى المعنيين •

وكذلك اذا زاد الثالثة فى صلاة الفجر قبل القعود وبعده فالمعنى فيه واحد والاختلاف فيه واحد •

ومنه : اختلف أهل العلم فيمن صلى المغرب أربعا ساهيا •

فقالت طائفة : سجد سجدتى السهو •

وقال الزهرى : هى صلاته •

وقال الأوزاعى : يصلى اليه ركعة فتكون ركعتين تطوعا •

وقال أبى سليمان : يعيد الصلاة •

وقال أبو بكر : الجواب فى هذه المسألة وفى الذى صلى الظهر جميعا واحدة يجزيه ويسجد للسهو •

قال أبوسعيد : معى انه قد مضى القول فى معنى هذا •

فان كانت الزيادة للركعة فى الثالثة من غير ان يقعد لهـا فهو موضع مـا تفسد به الصلاة فى قول أصحابنا •

واذا كان بعد القعود والتشهد فيلحقه معانى الاختلاف •

ومعنى انه اذا ثبت من معنى قولهم ان له مـا لم يتم الركعـة ان يرجع فيقعد ويتشهد •

فاذا أتم الركعة بالسجود وقعد وتشهد فقـد وقع موقع التشهد •

ولا يبعد عندى مـا قالوا فى هـذا الفصل من معانى مـا قيل فى تأويل ذلك •

وان لم يكن نصـا لأنه قد ثبت فى المعنى الأول من قولهم انه مـا لم يتم الصـلاة كان له ان يرجع •

وقد كان تمام صلاته بأكثر من ركعة تامة •

وتمام الركعة ها هنا السجود الثـانى •

فقد تمت الصلاة فى القول الأول على ركعتين •

وكان على معنى هـذا القول انه مـا لم يتشهد كان له الرجوع الى صلاته •

* مسـألة :

فى الذى يشك انه صلى ام لم يصلى •

فاذا شك فى وقتها فعليه ان يصلى حتى يعلم انه قد صلى .

وان كان قد فات وقتهــا ؟

فليس عليه ان يصلى حتى يعلم انه لم يصلى وذلك اذا يعلم انه دخل فى الصلاة أو مضى اليهــا أو مضى ليصليها واستيقن على ذلك وشك فمعى انه لا صــلاة عليه .

* مســألة :

وسألت الفضل بن الحوارى عن رجل شك فى ركعــة بعد مــا قضى صــلاته .

قال : قال محمد بن محبوب فعليه الاعادة مــا لم يتحول عن مكانه .

قلت : ولو سلم .

قال : نعم مــا لم يتحول عن مكانه .

وقال أبو معاوية : اذا كان انمــا شك من فوره فلا اعادة عليه .

وقال أبو المؤثر : اذا كان شكه بعد مــا قضى الصــلاة سلم أو لم يسلم فلا اعادة عليــه .

* مســألة :

وقال فى الذى يصلى فيشك فى صلاته ؟

فمعنى : أنه يختلف فى ذلك .

قال من قال : انه يمضى على أقوى ظنه ووهمه اذا كان له وهم ولا شيء عليه •

وقال من قال : يبدل مرة •

وقال من قال : مـا دام فى وقت الصلاة •

وقال من قال : ولو فات الوقت حتى يستيقن وتكون نيته أن صلاته التامة منهن

واختلفوا فى القول الأول فى أقوى الظن والوهم •

فقال من قال : فيمن ليس من أبناء الدنيا الذين يعالجون شيئا من الأشياء فيعارضهم فى ذلك الوهم وانمـا ذلك لمن قبل على صلاته وليس له عرض فى الدنيا •

وقال من قال : كل ذلك سواء •

* مسـألة :

وعن المصلى اذا شك فى ركعة بعد ان قضى التحيات الآخرة قبـل التسليم •

قـال : عندى انه يختلف فيه :

قال من قال : ليس عليه شك حتى يعلم يقينا •

وقال من قال : يدخل عليه مـا لم يسلم •

وقـال من قال : ولو سلم فالشك داخـل عليه مـا لم يخرج من الصـلاة •

فاذا خرج من حد الصلاة فلا شك عليه •

ولا أعلم فى ذلك اختلافا •

* مسألة :

وسألته عن المصلى اذا شك فى صلاته بعد ان أتمهـا ثم أبدلها فشك فيهـا ثانيـة •

هل عليه ان يعود يبدل ثانية وثالثة ؟

قـال : انه قد قيل اذا دخل عليه الشك فى اتمـام صلاته فى الركعات فى موضع مـا يلحق الشك ويلزمه الاعادة فقيل انه يعيد مرة •

فان استيقن والا مضى على أحسن ظنه •

وليس عليه ان يعيد ثانية •

وقيل : انه يعيد ثانية وليس عليه ان يعيد ثالثة على هذا •

وقال بعض : إنه مـا لم يستيقن على تمامها فعليه البدل مـا لم ينقض وقتهـا •

قلت : فان دخل عليه الشك فى أول مرة واطمأن قلبه أنها تامة •

هل يجزيه الاطمئنان ولا يلزمه البدل ؟

قال : فمعى أنه قد قيل ذلك •

ويعجبنى ذلك لمن كان مقبلا على صلاته وانمـا يعارضه الشك شك معارضـة •

وأما من كان مدبرا عن صلاته بالاهتمام بغيرها فلا يعجبنى له هذا الا على اليقين •

* مسألة :

سألت أبا معاوية عن رجل يكون فى الصلاة •

فاذا قعد يقرأ التحيات لم يعرف هو فى الجلسة الأولى أم الآخرة ؟

قال : يتم ثم يسلم ليستقبل صلاته •

* مسألة :

من جامع أبى محمد :

الواجب على المرء ان يلقى علانية قبل القيام اليها ليكون مقبلا بجوارحه معروف الهمة اليها منقطع الخواطر عن غيرها •

فاذا قام اليها بهذه الصفات التى أمرناه بها فشك فيها أو سها عن بعضها مما لا يكون من فرضها ولا تتم الا به من أعمالها ما لم يكن عليه خرج يتعرض للسهو عنها اذ قد تجرى بحسب طاقته •

ولم يكلف الله أحدا ما ليس فى قدرته وللمصلى أن ينصرف عن صلاته اذا كان عنده انه صلاها ولو لم يكن متيقنا •

وروى عن النبى صلى الله عليه وسلم انه صلى بأصحابه ركعتين ثم سلم وقام لينصرف •

فقال ذو اليدين أقصرت الصلاة يا رسول الله أم نسيت ؟

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لأصحابه صدق ذو الثديين ؟

قالوا : نعم .

فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم « كل ذلك لم يكن يعنى بذلك والله أعلم ان كل ذلك لم يكن عنـدى انى نسيت ولا أنى قصرت » .

وزعم بعض مخالفينا انه بنى على صلاته بعد ان سألهم .

وقال أصحابنا كان ذلك فى وقت كان الكلام فى الصـلاة جائزا قبل ان يرد نسخ الكلام فى الصلاة .

وفى هـذا الخبر دلالة على ان المصلى اذ انصرف عن صلاته على انه قد صلاها لمـا عنده من اليقين كان مؤديا لفريضة ولو كان لا ينصرف الا عن يقين لا شك فيـه .

كمـا قال بعض أصحابنا انه لمـا كان النبى صلى الله عليـه وسلم ينصرف عن ركعتين حتى أخبره أصحابه انه انصرف عن غير يقين .

ولو كان انصرف عن يقين لم يصدقهم ويعود الى صلاته ويزيل يقينـه .

وهـذا يدل على جواز غير هـذا فى باب العبادات .

وقد عظمت فائدة هـذا الخبر وجل خطره لأن النبى صلى الله عليه وسلم خرج من الصلاة ولم يكملها .

وعنده انه قد فرغ منها فجائز للناس ان يخرجوا من الفرائض اذا كان عندهم فى الظاهر انهم قد أكملوا .

وان لم يعلموا ذلك علمـــا يقينا لا يجوز غليه الانقلاب •

ومن الكتاب :

ومن سها حتى قدم شيئا قبل شيء ؟

أعاد فعل مـــا نسى ثم فعل الذى بعده •

والذى كان فعله بـــاطل ومن الكتاب ؟

وكل من قدم شيئا من فرائض الصلاة قبل وقته وآخر شيئا منهـــا عن موضعه بطل مـــا قدمه ومـــا أخره وعاد أتى بالأول ثم يسبق عليه بالثـــانى •

وان تعمد لفعل ذلك فسدت صلاته •

ومما يوجد عن أبى عبد الله رحمه الله ومن قام الى الصـــلاة فلم يذكر منهـــا الا الحد الذى هـــو فيه تلك الساعة فليس عليـــه نقص ولا سجدتا الوهم اذا أتى على حدود الصلاة بفعله نسخة لعقله •

قال غيره : نعم •

وكذلك حفظنا انه اذا انتبـــه المصلى من نسيانه وغفلته فى صلاته وكان معـــه فى حين ذلك انه فى الركعـــة الأولى والثانيـــة أو الثالثة أو السجدة الأولى أو الثانية أو للقعود الأول أو الثانى فهو على ذلك •

فان عارضه الشك بعد ذلك لم يكن عليه الا أن يستيقن على ذلك •

وان كان حين انتباهه الى حفظ صلاته وجد حفظه لهـــا لا يتعمد فيه على شيء وكان على الشك فى حين ذلك ؟

فعليه مــا على الشاك فى صلاته •

ومن غيره : والشك شكان :

شك القيــاس •

وشك معارضة •

فاذا كان الرجل حافظا لصــلاته مقبلا عليها ثم عارضة الشك فى شىء من صلاته فى القراءة أو الركوع أو السجود أو كم من ركعــة فلا يلتفت الى ذلك وليمض على مــا أوثق مــا فى نفســـه من ذلك وهــذا شك المعارضــة •

وشك الالتباس ان يكون الرجل مشتغلا بذكر الدنيا وهمومها فذلك اذا شك فلم يدر مــا صلى فذلك الذى ينتقض عليه صلاته ويعيد الصلاة •

قال غيره : نعم قد فرق بين من هــو مقبل على صــلاته فيعارض الشك وبين من لا يعرف نفســه بالاقبال على حفظ صلاته ويعرف نفسة بمعارضات اشتغال الدنيا حتى قبل ذلك من ابناء الدنيا •

وقد قيل اذا عناه ذلك الشك مضى على أحسن ظنــه فأتم الصــلاة ثم رجع فاستأنفها •

وقال بعضهم : يقطعها ويستأنفها •

* مســألة :

وعن رجل شك فى حد أو فضل قد خرج منــه وقد صار فى آخر فرجع الى الذى شك فيــه متعمدا احتياطا •

هل تتم صـــلاته ؟

فقد قيل فسد صلاته اذا رجع الى الشك من بعد مجاوزة الحد •

وقد قيل ان يرجع على الاحتياط لظنه انه يجوز له ذلك لتمام صلاته •

قلت : ولو شك فى حد وقد قرأ أكثره فشك فى أوله وهو فى آخره فرجع فاستأنفه من أوله فقرأ وهو يعلم انه قد قرأ آخره •

فقد قيل جائز له ذلك مـــا لم يستيقن •

وقلت : ولو انه تعمد فقرأ حدا من الحدود أو فصـــلا أو كلمة مرتين أو اكثر متعمدا أو جاهلا أو ناسيا •

هل تتم صلاته ؟

فأما اذا فعل ذلك ناسيا أو يظن ذلك فجائز فأرجو ان صلاته تتم •

ولمـــا المتعمد لذلك فأحب ان يعيد •

* مســـألة :

رجل بعينه الشـــك فيقرأ شيئا من الحدود والفصل ثم شك فيه قبل ان يقرأ أكثره •

فقد قيل يرجع الى أحكامه •

وقلت : أوشك فى ركعة تامة قبل ان يقرأ من التحيات شيئا فمضى على أحسن ظنه ولم يحد شيئا فى أول صلاة صلاها •

هل يجزيه ذلك ؟

فقد قيل يجزيه •

وقيل : لا يجزيه •

واحب ان يجزيه ان كان مقبلا على صلاته ويعارضه الشك •

* مسألة :

وعن غيره ومن الأثر : وسمعت أبا مودود وغيره وأبا الوليد يقولان ان من شك فى صلاته فان كان ذلك أمر يعتاده من قبل ابليس لعنه الله وهو مقبل على صلاته فليمض على صلاته ولا يتهم لعلة ويزعم ابليس لعنه الله •

ان كان من أهل الدنيا فليمض على أكثر ظنه حتى اذا قضى صلاته تلك فليعد الصلاة ولا ينصرف الا من حفظ •

فذكرت ذلك لأبى الوليد هذا من بعد ما كتبته •

فقال : كذلك سمعنا •

ثم قال : كذلك فان منازل يقول يمضى على أحسن ظنه حتى يتم شفعا •

وقال : وعسى ان يكون يحفظ حاله •

قال : وأعجبنى قول منازل •

قال غيره : نعم قد قيل هذا كله •

وقال من قال : يمضى على أكثر ظنه حتى يتم لأنه لا يخرج من

الصـــلاة وقد التزمها حتى يتمها على أحسن ظنه لان لا يكون تامة ويخرج منهـــا •

فاذا خرج منهـــا على أحسن ظنه على الاحتياط ؟

فقال من قال : ان تلك صلاته ليس عليه غير ذلك •

وقال من قال : يبتدل مرة أخرى •

فان لم يحفظ مضى على أحسن ظنه •

وقال من قال : يبدل مـــا لم يخف فوت الوقت •

فان لم يستيقن مضى على أحسن ظنه •

وقال من قال : يبدل مـــا دام الوقت حتى يفوت •

فان لم يحفظ مضى على حسن ظنه •

وقـــال من قال : لا يزال يبـــدل مـــا لم يستيقن ولو فات الوقت ولا يفارق الصلاة الا على يقين وانمـــا هذا اذا شك فى ركعة تامة •

وقال من قال : اذا شك فى حد من حدود الصلاة فهو بمنزلة من شك فى ركعة •

وكل ذلك سواء لأنه لا يجوز ان يدع حدا من حدود الصلاة •

كمـــا لا يجوز ان يدع ركعة من ركعات الصلاة الا على يقين •

✱ مســـألة :

فى الذى يشك فى صلاته فحفظ عليه غيره انه ان أمر ثقة ان يحفظ عليه فليس عليه ان يسأله وله قبول قوله ولو لم يأمره •

وان لم يكن ثقة لم يقبل قوله الا أن يكون أمره ان يحفظ عليه .

واذا أمره فعليه ان يسأله ولا يكتفى بسكوته والله اعلم .

* مسـألة :

من الزيادة المضافة :

قال محمد بن جعفر : كنت أعنى بالشك فأسأل محمد بن محبـوب وسعيد بن محرز وسليمان بن الحكم والوضـاح بن عقبـة وغيرهم من الفقهـاء .

وقال محمد بن محبوب : أنمـا القلب لحمة .

فاذا أكثر فيـه الشك وكثر عليـه انقطع الانسـان فلم يعرف لنفسه موجها كمنزلة اللحمة كلما مستها أكثر .

وكان يقول ان الكلمة اذا خرجت منك ليس بصورة مصورة فتبصرها ولا تبقى بينـة لتعرفها .

وانمـا هى كلمة مضت فلا ترجع ولا تردد فى صلاتك ولا ترجع .

وقال : وكنت أسأل سعيد بن محرز فاذا افتانى بشىء فربما رجعت .

فكنت أقول له : لم أعرف .

فيقول لى : اقبل مـا قولك فلا أقنع حتى أعرف كيف حـل ذلك الشىء وكيف حرم .

فقول : انما لم اخبرك كيف ذلك مخافة ان أخبرت بذلك فيعود

يدخل عليك فى ذلك معنى آخر من الشك ويفتح لك الشيطان لعنـه الله فيـه شكا آخر .

رجع الى كتاب بيان الشرع .

* مسـألة :

من جواب أبى سعيد رحمه الله : فى رجل يعارضه الشك فى صلاته حتى لا يحفظ كل كلمة خرج منهـا ولا كل فصل ولا حد وقلبـه مطمئن انه لا يقدم كلمة قبل كلمة ولا فصلا قبل فصل ولا حدا قبل حد .

الا انه يخرج من الكلمة على يقين انه قد قالها .

فاذا صار الى غيرها شك .

وكذلك الفصل والحد الا انه اذا نص حفظه بعد ان يخرج من الكلمة والفصل والحد الى غيره لم يستيقن انه قاله .

قلت : مـا أقول فى صلاته .

فقد قيل : فى هذا على ما وصفت باختلاف :

فأما الحد فقد أوسع أكثر القول ان يتم صلاته حتى يستيقن .

والفصل يوسع مع الكلمة .

والكلمة مع الشك عندى مثل الفصل .

وأرجو ان يسع صاحب الشك ذلك على مـا ذكرت انت فى مسألتك هـذه .

وكذلك لو انه كان اذا فرغ من الحد او الفصل اعتقد انه فرغه ثم عارضه الشك بعد ان صار فى الحد فعرف انه قد كان اعتقد ومضى لاعتقاده ولم يعد هل يجوز له ذلك ؟

فنعم يجوز ذلك .

❋ مسـألة :

ومن غيره : قلت له لو أنه ذكر وهو فى قراءة السورة ولم يدر قرأ الحمد أم لا .

هل عليه ان يرجع فيقرأ الحمد ؟

فالجواب فى هـذا : لا يرجع الى ذلك حتى يستيقن .

وقد قيل عليه ان يرجع مـا لم يخرج من القراءة الأولى أحب الىّ .

❋ مسـألة :

وسئل أبوسعيد عمن شك فى الركعـة الرابعة من الصلاة ولم يدر أهذه الرابعة أم الثالثة .

كيف يصنع ؟

قال : معى ان بعضـا يقول انه يقعد فيقرأ التحيات الى محمدا عبده ورسـوله .

ثم يقوم يأتى بالركعة .

ثم يقعد فيقرأ التحيات مرة ثالثة .

وقد تمت صلاته على هـذا القول عندى •

قلت له : فان لم يقرأ التحيات المرة الثالثة •

هل تتم صلاته اذا ظن ان ذلك جائز له ؟

قال : معى انه لا تتم له الركعة الا بالتحيات •

قلت له : فان شك فى صلاته فى الركعـة الرابعة أهى الثالثة من الصـلاة أم الرابعة •

كيف يصنع ؟

قال : معى انه قد قيل يقعد يقرأ التحيات الى عبده ورسوله ثم يأتى بركعة ويقرأ التحيات •

فان تكن صلاته قد تمت لم تضره الزيادة عندى •

وان تكن ناقصة فقد تمت •

ومعى انه قيل يعيد الصلاة •

* مسـألة :

ومن غيره : وأخبرنا أبو زناد ان أبا عبيدة وأبا نوح اختلفا فى رجل يصلى فتختلط عليه صلاته فلا يدرى كم صلى •

قال أبو نوح : يهملها ويستقبل صلاة أخرى •

وقال أبو عبيدة : يمضى على أحسن ظنـه ثم يستقبل صلاة أخرى ولا يقعد بالتى صلى •

قال أبو المؤثر : برأى أبى نوح نأخذ .

ومن غيره قال : وقد قيل يمضى على أحسن ظنه حتى يتم ركعتين يسلم عنهما .

وقال من قال : يمضى على أقوى وهمه حتى يتم صلاته وليس عليه غير ذلك .

وان ليس عليه اعادة صلاته .

ومن غيره : أخبرنى بشير عن أبيه أنه قال : اذا كان الرجل شك فى صلاته صلى ثلاث مرات ثم مضى على أحسن ظنه فى الرابعة .

ومن غيره قال محمد بن جعفر : قالت لى عبيدة بنت محمد ان أبا على موسى بن على رحمه الله رآها قد صلت العتمة وشكت فى صلاتها فأبدلتها ثم شكت فى البدل .

فقال لها : انما البدل من الشك مرة واحدة .

وان شككت أيضا فان ذلك من الشيطان لعنه الله فلا ترجعى تبديلها .

قالت : قلت فانى قد شككت فى البدل وأنا أصلى والذى معى الساعة انى لم أصلها .

قال : دعيها ونامى فان ذلك من الشيطان لعنه الله .

قالت : فلم أصلها برايه ونمت فذهب عنى الشك .

* مسـألة :

ومن الكتـاب :

وعن ابى عبد الله رحمه الله فيمن شك فى قراءة فاتحة الكتاب بعد ان فرغ منهـا ؟

قال : ان استيقن انه كان فيهـا فليمض فى صلاته ولا يرجع .

وكذلك الذى شك فى القراءة بعد ان يصير فى الركوع وشك فى الركوع بعد ان يصير الى السجود ؟

فلا رجع حتى يستيقن .

* مسـألة :

فى المصلى يقعد للتحيات فيشك انه لم يكبر .

هل عليه ان يكبر مـا لم يدخل فى التحيات .

قال : هكذا عندى .

وهذا هو موضع التكبير .

ولو ترك ذلك متعمدا حتى كبر فى هـذا الموضع نفسـه لم تفسـد صـلاته .

* مسـألة :

ومن غيره : قال يعجبنى فى الذى يبتلى بالشك ان يأخـذ بأرخص الأقاويل من المسلمين لينوى بذلك على دفع الشك ويقبل على صلاته .

ومن الكتـــاب :

قال محمد بن محبوب رحمه الله : أيضا فى حفظى عنـــه فى الذى يشك فى الصـــلاة انه يجوز ان يجهر لجميع صلاته ومـــا فيها من قراءة وتسبيح وتحيات حتى يسمع ذلك الذى يحفظ عليـــه ويعلمه انه قد أتم صلاته لحال حاجته الى ذلك •

وقال : يجوز ان يحفظ على المصلى صلاته الواحد الثقة •

فان حفظت عليه صلاته أمة مملوكة ثقة فيقبل قولها ويأخذ به •

قلت : فان شك وهو امام فى سجوده فى الســـجدة الآخرة أنهـــا السجدة الأولى فكره ان يحمل الناس على الشك •

هل يجوز له ان يقوم برفق بلا ان يعلم الذين خلفه فيسجد سجدة أخرى وحده ثم يرجع الى سجوده بالناس ويقـــوم بتكبيرة ويكون قد استحاط لنفسه بهـــذه السجدة •

قال : نعم يجوز له ذلك •

ومن غيره : قال محمد بن المسبح ان شك فى سجدته زاد سجدة •

فمن كان خلفه وعلم انه سجد سجدتين لم يزد سجدة ولم يستيقن انه سجد سجدتين سجد عنده وتمت صلاتهم جميعا •

ولا ينبغى له ان يفعل شيئا فى صـــلاته سرا فيكون قد خان من خلفـــه •

وكل من سجد ثم شك ولم يستيقن انه سجد سجدتين فليرجع يسجد حتى يستيقن أنه سجد سجدتين •

قال غيره : وهو الأكثر •

وقد قيل : اذا شك فى ذلك أعاد صلاته •

* مسـألة :

وأمـا الحد اذا خرج منـه فى الصلاة فلا يرجع اليه بالشك حتى يستيقن •

وكذلك حفظ لنـا الثقة عن موسى بن على رحمه الله انه قال : كلما خرج المصلى من حد من حدود الصلاة وصار فى الحد الثانى ثم شك انه لم يحكم ذلك الذى خرج منه •

فيمضى فى صلاته ولا يرجع اليه حتى يستيقن •

قال غيره : نعم •

قال : وقد قيل يرجع حتى يستيقن •

* مسـألة :

ان شك فى صلاته فرجع الى نقضها بعد ان يجاوز الاحرام ؟

فانه يرجع الى الاقامة والتوجيه •

وقد قيل : حتى يجاوز الى الركوع ثم يرجع الى الاقامة والتوجيـه ان رجع الى النقض بعد ذلك •

وقيـل : يرجع الى التوجيه ولا يرجع الى الاقامة لأنه موقف واحد •

وقيـــل : انما يرجع الى الاحرام لأنه قد أقام ووجه هــذا ما لم يفرغ من تلك الصلاة .

فان جرت عليها أحكام فراغ تلك الصلاة ثم لزمه اعادتها بسبب ؟

فعليه اعادة الاقامة والتوجيه .

ولا نعلم فى ذلك اختلافا وانمـــا الاختلاف مـــا دام لم يكملها .

* مســـألة :

ومن الكتاب :

وعن أبى عبد الله رحمه الله : فيمن شك فى قراءة فاتحة الكتاب بعد ان فرغ منهـــا .

قـــال : ان استيقن انه كان فيهـــا فليمض فى صلاته ولا يرجع .

وكذلك الذى شك فى القراءة بعد ان يصـــير الى الركوع أو شك فى الركوع بعد ان يصير الى السجود فلا يرجع حتى يستيقن .

* مســـألة :

وسألته عن رجل دخل فى قراءة الحمد ثم شك انه لم يحرم .

قال : معى انه يختلف فيه فى قول أصحابنا .

قال من قال : يمضى فى صلاته وليس عليه ان يرجع اذا كان قد خرج من حد الى حد .

وقال من قال : عليه ان يرجع يحرم مـــا دام فى الصلاة فهـــو يلحقه الشـــك لأن الصـــلاة لا تكون الا بالعلم والحفظ .

ومعى ان الأول هو الأكثر فى قول أصحابنا الشاهر من قولهم •

قلت له : فان رجع فأحرم وقد كان قد دخل فى قراءة فاتحة الكتاب أو يرجع من حد الى حد بعد ان خرج معه •

قال : معى انه اذا رجع الى الاحرام بعد ان دخل فى القراءة فلا فســاد عليه •

ويجوز له ذلك لأنه قد رجع الى أول الصلاة •

وأما ان يرجع من حد الى حد على الشك فقد فسدت صلاته على هذا القــول •

※ مســألة :

وسألت ابا سعيد محمد بن سعيد رضيه الله : عن المصلى اذا رفع رأســه من الركوع وقال سمع الله لمن حمده أو لم يقل ثم شك فى قراءة الســورة فرجع قرأهــا وركع ثانية وقضى صلاته •

هل ترى صلاته تامة ؟

قــال : معى انه قيل ان صلاته منتقضة اذا رجع على الشك الى حد قد خرج منه الى غيره •

قالوا : ليس له ولا عليه ان يرجع الى الشــك الى حد قد خرج منه الى غيره حتى يستيقن انه تركه أو ترك مــا لا يجوز له تركه •

قلت له : فلو انه شك فى حين أخبره فى انحطاطه للركوع انــه لم يقرأ سورة •

هل عليه أو له ان يرجع يقرأها ؟

قــال : فعلى حسب مــا يقع لى انه فى بعض القول مــا لم يستو راكعــا انه له ذلك وعليه •

ومعى : انه قيل ان له الخيار ما لم يستو راكعا •

وأرجو انه قد قيل انه اذا خرج من الحد الذى هو فيــه وأخذ فى غيره ثم شك انه ليس عليــه ولا له ان يرجع الى الشك •

واذا ثبت هــذا فأخذه فى الركوع انحطاطه عنــدى وخروجه من القيام انحطاطه للركوع لأنه من عمل الركوع فليس من عمل القيام •

قلت له : فلو انه استوى راكعا وسبح أو لم يسبح شيئا ثم شك فى قراءة الســورة •

هل يلحقه الاختلاف مــا لم يقل سمع الله لمن حمده ان يرجع يقرأ السورة أم لا ؟

قال : معى انه على حسب قول من يقول أنه اذا خرج من الحد لم يكن عليه ان يرجع اليه •

فهــذا قد خرج من الحد الذى شك فيه •

ولا يبين لى فى ذلك اختلاف على هــذا المعنى على سبيل الخروج من الحــد •

فصـــل

فى الزيادة فى الصـلاة على الشـك والنسـيان

قلت له : أرأيت ان زاد المصلى فى صلاته ركعة تامة على النسيان •

هل تتم صلاته ؟

قـال : قد قيل فى ذلك باختلاف :

قال من قال : انها تامة ولو كان ذلك فى وسط الصلاة •

وقال من قال : انهـا منتقضـة لأن الصلاة فرض مؤقت لا زيادة فيه ولا نقصـان •

قلت له : فعلى قول من يقول بالتمـام وان زاد فيهـا ركعـة على سبيل التحرى عند الشك •

هل يكون مثل النسيان ؟

قال : معى انه قد قال ذلك من قال من أهل العلم فيمـا يخرج من من مذاهبهم •

وقال من قال : انه ليس كالنسيان وهو أشد •

وقال من قال : ولو زاد حدا واحدا فى وسط الصـلاة فسدت صلاته ولو كان ناسيا •

أمـا اذا زاد متعمدا فسدت صلاته اذا كان قبل تمامها •

ولا نعلم فى ذلك اختلافا :

* مسـألة :

ومن جامع ابن جعفر :

وقال أبو عبد الله رحمه الله : سألت أبا على موسى بن على رحمـه الله عن رجل زاد فى صلاته ركعة تامة من بعد ان قضى التحيات الآخرة فظن انه لم يكمل صلاته •

قـال : صلاته تامة ولا بأس عليه لأن صلاته قد تمت •

وقال أبو عبد الله رحمه الله : وأنا أقول ان زاد ركعـة تامة فى موضع من صلاته قبل ان يكملها فان صلاته تفسد مثل رجل صلى حتى اذا كان فى موضع القعدة الآخرة قام ولم يقعد يقرأ التحيات الآخرة فزاد ركعة تامة فهـذا قد زادها وقد بقى عليه شىء لم يكمله •

فهذا عندى تفسد صلاته •

فصــــــل

فى الذى يشك انه فى الركعة الثانية أو الثالثة أو الرابعة

وحفظت أنا عنه عندى انه أبوسعيد فى الرجل صلى صـلاة الظهر أو العصر أو العشاء الآخرة فيشك بعد ان يقوم من التحيات الأولى الى الركعة الثالثة انمـا هى الثالثة أو الرابعة وقد استيقن على الركعتين الأوليتين •

فأجاب فى هذه المسألة على معنى قوله بثلاثة اقاويل :

أحدها انه يبتدىء صلاته ورأيته يحب ذلك •

وقال من قال : يقعد من الركعة التى شك فيهـا انهـا الرابعـة أو الثالثة يقرأ التحيات الى عبده ورسوله ثم يقوم يأتى بركعة أخرى •

فان كانت صلاته ناقصة فقد تمت بهـذه والا فلم يضره شىء •

وقـال من قال : انـه اذا استيقن على الركعتين الأوليتين وشـك فى الآخرتين انه يصلى حتى يستيقن على أربع ركعـات اذا شك فى الركعة التى هو فيهـا أنهـا الرابعة والثالثة فيزيد ركعة أخرى حتى يستيقن على أربع ركعات وقاسوا بياض •

✻ مسـألة :

من جامع أبى محمد :

واذا شك المصلى فى قعوده انه سجد واحدة واثنتين زاد سجدة أخرى على يقين •

وقال موسى بن علي : اذا شك انه صلى ثلاثا أو أربعا وهو فى القعود يأتى بركعــة بمـا فيها ليكون على يقين •

وقال : وان كان قد صلى أربعا وهو فى القعود لم تضره تلك الركعة الخامسة لأنه كان قد بقى عليه التسليم •

وان كان قعد الثالثة فقد أتى بالركعة وتمت صلاته •

* مسألة :

وعمن يكون فى قراءة التحيات الآخرة فيشك هــذه الركعة الثـالثة أو الرابعة وقد أخذ فى القراءة •

قلت : هل عليه وله ان يأتى بركعة أخرى ويقرأ التحيات ثلاث مرات ؟

فمعى انه قد قيل ان له ان يأتى بركعــة بعد قراءة التحيات الى محمدا عبده ورسوله ويقرأ التحيات بعد تمام الركعة •

ولا يضره ذلك على معنى قوله •

ومعى : انه قد قيل ليس له ذلك ويعيد صلاته •

وقلت : ان جهل ان يقرأ التحيات مرة ثالثة أو يعمد لذلك •

هل تتم صلاته ؟

فمعى على معنى قول من قال بذلك انه لا يصح تمـام صـلاته الا بالركعــة •

انه اذا ادرك التحيات فلا تجوز الركعة الا بالتحيات •

ولا يجوز ذلك عندى اذا بجهل ولا بعلم •

* مسألة :

من جامع أبى الحسن :

من شك فى حـد من حدود الصـلاة بعد ان جاوزه الى غيره لم يرجع الى الشك حتى يستيقن انه لم يأت ذلك •

ذلك مثل ان أن يشك فى الاقامة وقد صـار فى التوجيه فلا يرجع ويمضى فى صلاته •

وان شك فى التوجيه وقد أحرم فلا يرجع الى الشك ويمضى فى صـلاته •

وان كان لم يحرم وهو بعد فى التوجيه فـلا يخرج منـه حتى يحكمـه •

وان شك فى تكبيرة الاحرام وقد جاوزها الى القراءة فقال قوم يمضى فى صـلاته •

ومنـه من قال : ان تكبيرة الاحرام هى أول الدخول فى الصـلاة فلا يخرج منهـا حتى يتمهـا ويرجع يحرم ثم يبتدىء القراءة •

* مسـألة :

من جامع محمد ابن جعفر :

وحفظت أنا عنه أحسب أبا عبد الله أنه اذا صلى المصلى فلمـا قعد

من السجدة الآخرة شك فى صلاته فلم يدر تلك الركعة هى الرابعة أم الثالثة •

قال : فيقعد يقرأ التحيات ثم يقوم فيأتى بركعة تامة ويقعد وقرأ التحيات •

فان كانت صلاته قد تمت عند قراءة التحيات الأولى لم تضره هذه الركعة بعد انقضاء الصلاة •

وان كانت الصلاة لم تكن قد تمت وانما اتمامها بهذه الركعة الآخرة لم تضره تلك التحيات الأولى التى أتى بها وهى استحاطة منه •

وكذلك عندى جائز فى كل الصلوات •

قال غيره : ومعى انه قد قيل يعيد صلاته بالابتداء فى جميع ما شك من هذا •

قال غيره : معى انه قد قيل هذا فى ما يكون من الصلاة ثلاث ركعات مثل صلاة المغرب والوتر اذا شك فى ركعة •

وفى الاربع اذا شك فى ركعتين أتى بركعة فى الثلاث وركعتين فى الأربع •

وقال محمد بن المسبح : اذا لم يدر ثلاثا أو أربعا أعاد صلاته •

وكذلك عن غيره : لان وضاح أخبر عن أبى بكر الموصلى ان من زاد بركعة فى صلاته أعادها •

فمن زاد بعد تحياته ركعة فكأنه صلى خمسا •

والصلاة أربعا كمـا فرضها الله لا زيادة فيهـا ولا نقصـان •

وقد أخبرنى عن بشير عن غيره : قال غيره وقد حفظ من أهـل العلم انه أصل مـا استجاز هـذا انه قال لا تفسد صلاته على الاستحاطة •

كمـا لا تفسد صلاته على النسيان •

فاذا لم يزد فى صـلاته ركعة تامة لم تفسد صلاته ولو زاد عنها ما لم يزد ركعة تامة بقيامها وركوعها وسجودها •

فمن زاد دون ذلك على النسيان ثم لم تضره تلك الزيادة •

فعلى الاستحاطة يجوز له مـا يجوز فى النسيان •

فاذا كان انمـا يريد منذ دخل عليه الشك على الاستحاطة مـا دون الركعة التامة فصلاته تامة •

فعلى هـذا القول استجاز من استجاز ذلك •

وهـذا واسع فى أصل المذهب وفيه بعض السعة والترخيص •

وقال من قال : لا يجوز له ان يزيد فى الصلاة حدا تاما •

فان زاد فى الصـلاة حدا تاما غير ما كان فيـه من الصلاة فهذا تفسد صلاته •

وأمـا اذا شك هـذه الثالثة أم الرابعة ؟

فقد قال من قال : يبتدىء صلاته لأنه لابد من الزيادة حد فى صلاته على الاحتياط منه فى ذلك •

انه اذا قعد فأتى بالتحيات ثم قام فأتى بركعة أخرى ؟

فان كانت تلك الرابعة فقد أتى بالصلاة •

وان كانت الثالثة فقد زاد فى صلاته حدا وهو التحيات فهو جائز على القول الذى قيل انه ما لم يزد ركعة تامة •

وعلى القول الآخر : انه لا يجوز •

فكل ذلك صواب ان شاء الله •

* مسألة :

قال أبو محمد : اختلف أصحابنا فيمن شك فى حد من حدود الصلاة وهو قد جاوزه الى غيره •

فقال بعضهم : لا يرجع الى حد قد خرج منه بالشك ويمضى على صلاته •

وقال آخرون : ولو شك وقد صار الى آخرها فعليه ان يبتدىء أولها ولا يخرج الى العله الا بيقين من أدائها •

قلت : فعلى قول من لم ير النقض •

ما قوله فيمن شك فى شىء من الركوع وقد انحط للسجود ما يفعل ؟

قال : اختلفوا فى ذلك •

فقال بعضهم : اذا أكمل الركوع واستوى قائما فقد خرج منه وصار فى حد السجود •

وقال آخرون : هو فى حد الركوع ما لم تقع جبهته على الارض •

بـــاب
فى العذر الذى يجوز للمصلى ان يقطع بـــه صلاته وفيمـــا يجوز قطع الصلاة من سببه ومـــا يقطـــع الصلاة من المرات والنجاسات من الدواب والبشر وغير ذلك وفى المصلى اذا دخل على انه على غير وضوء أو انه احسب انـــه متوضىء

من الزيادة المضافة من الأثر :

وقيل فى رجل دخل الصـــلاة ثم ذكر ان ثوبه غير طاهر وانه نجس •

أو ذكر انه جنب أو انه على غير وضوء فمضى على صـــلاته على ذلـــك •

ثم تبين له بعد ذلك انه اغتسل أو انه توضأ أو انه غسل ثوبه •

فقيل : اختلف فى ذلك •

فقال من قال : تفسد صلاته •

وقال من قال : صلاته تامة فى جميع ذلك •

وقال من قال : تتم فى الثوب ولا تتم فى الوضوء •

وقال من قال : تتم فى الثوب والوضوء ولا تتم فى الجنابة •

وقال من قال : ان ابتدأ الصـــلاة على ذلك وهـــو كذلك أيضـــا والاعتـــداء •

قال المضيف : لعله والابتداء أشد اثما .

والاختلاف فى نقض الصلاة وتمامها كذلك ان شاء الله.

قال غيره : ومعى انه قد قيل لو صلى على أحد ذلك ناسيا ثم علم فى الوقت انه قد صلى على ذلك ناسيا فعليه الاعادة .

فان أعادوا والا فعليه الكفارة اذا فات الوقت .

ولا يسعه جهله .

وقال من قال : ان صلى جنبا أو على غير وضوء فعليه الكفارة .

وان كان انما صلى بنجاسة فى ثوبه أو بدنه فلا كفارة عليه .

وقيل لا كفارة عليه فى شىء من ذلك .

فصـــل

فى العذر الذى يجوز للمصلى ان يقطع به صلاته

من كتاب ابن جعفر :

وقيــل : أيضــا يجوز للمصلى ان يقطع صلاته من المطر الذى يخاف منـــه الضرر أو دابة له تنفر فى السفر أو يصرف دابة تأكل طعامه أو الصبى يخاف عليه ان يقع فى شىء يهلكُ فيه أو مــا أشبه هــذا من الأشــياء •

فان المصلى يقطع صلاته لذلك ثم يستأنف الصلاة من بعد •

* مســالة :

وصاح صائح ونحن فى الصلاة خلف موسى بن على وقع الصبى فى بئر عند المسجد •

فقطع الصــلاة وانتقل هو ومن معه حتى وقف على البئر وأخرج الغلام •

ومن غيره : قــال نعم واستقبل الصلاة وذلك اذا لم يخف الفوت •

* مســالة :

ومن غيره وعن رجلٍ حضر وقت الصــلاة ووقع صبى فى بئر أو سقط فى شىء يهلك فيه •

هل له أن يدع صلاته وينجى الصبى ولو قامت الصلاة ؟

أو ليس له ان يدع الصـــلاة ولو خاف على الصبى الهلكة ؟

فعلى مـــا وصفت : فنعم له أن ينجيه ممـــا يخاف عليه فيه الهلاك ويدع الصلاة ولو فات وقت الصلاة •

ويصلى كيف أمكنه ان قدر على ذلك •

* مســـألة :

وحدثنى هاشم بن غيلان : عن المصلى انـــه لا ينصرف ولو وقعت الغنم فى الحرث •

وزعم هاشم انه سمع ذلك •

* مســـألة :

من الزيادة المضافة :

وليس للمصلى ان يقطع صلاته الا من عذر •

قال الله تعالى : (ولا تبطلوا أعمالكم) •

* مســـألة :

من الأثر : ما تقول فى الرجل يدخل فى الصـــلاة ويأمره والده بشىء من أعمال الدنيا مثل سوق دابة أو ربطها أو شىء من أعراض الدنيا •

هل له ان يقطع صلاته ويمضى لأمر والده ؟

قال : لا ليس عليه ذلك •

ولكن يقضى صلاته ثم يمضى لأمر والده •

قلت : وكذلك الزوجة اذا أمرها زوجها بأمر وهى قد أحرمت للصلاة •

قال : نعم •

* مسألة :

ومنه قلت : ما تقول فى العبد اذا أمره سيده بأمر وقد دخل فى الصلاة وهو فى وقت ان قطع الصلاة قضى لسيده حاجته وأدرك الصلاة •

أعليه ان يقطع صلاته من بعد ان يحرم ؟

فلم ير عليه ان يقطع صلاته من بعد ان يحرم •

وأما ما لم يحرم ؟

فاذا كان على وقت من الصلاة فليطع سيده ما لم يخف المسا فى الوقت •

* مسألة :

قال اذا عرض للمصلى أمر بمعروف أو نهى عن منكر مما يفوت وقد أحرم للصلاة •

فان كان ذلك الأمر بالمعروف مما يفوت ان لم يقطع صلاته وكان وقت قطع صلاته وانكر ذلك المنكر وأمر بمعروف ورجع الى صلاته

ولم يخف فوتا فانه يقطع صلاته اذا كان ممن يقدر على الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر •

وان كان يخاف فوت الوقت قبل أن يصلى فانه يتم صلاته ثم يرجع على الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر بعد ذلك •

وان كان ذلك الأمر مما ليس يفوت اذا أتم صلاته ؟

فانه يتم صلاته ثم يرجع الى ذلك ولو كان فى أول الوقت •

فصـــل
فيما يجوز قطع الصلاة من سببه

وعن الرجل اذا أحرم فى الصلاة وحده ودخل الامام •

هل له ان يقطع صلاته ويصلى مع الامام أو عليه أم لا ؟

قـال : معى انه ان كان دخل فى الصـلاة وبعد انتظار الجماعة ويئس منهـا بمعنى ما لا يكون مضيعا للجماعة بذلك فلم يحرم الامام قبل أن يتم صـلاته •

فلا يبين لى عليه قطع صلاته •

وأحب له ان يقطعها ان كان الوقت واسعا ويجعل مـا مضى منها نفلا يسلم عن ركعتين •

وان كان على سبيل تضييع الجماعة أو تركهـا على الاستخفاف بها ؟

كان معى أن عليه ان يصلى فى الجماعة ويستغفر ربه ومـا صلى أحببت ان يكون يسلم عنه على ركعتين ويجعلهما نافلة •

وعليه أن لا يهمل أمر صلاته بعد ان دخل فيهـا بالاحرام •

قيل له : فان دخل فى الثالثة ولم ينتظر الجماعة •

أعليه ان يقطعها من حينه أم لا ؟

قـال يعجبنى ان يجعلها نفلا ويتم مـا بقى من الصـلاة على النفـل •

* مســألة :

من الزيادة المضافة :

قال أبوسعيد رحمه الله فى رجل يصلى فرأى رجلا يقتل رجلا •

قال انه مخير فى ذلك :

ان شاء قطع صلاته •

وان شاء ترك ذلك لأنه يمكن ان يكون يقتله بحــق وغير ذلك من الامكــان •

فصـــــل

مـا يقطع الصـلاة من المرات والنجـاسات من الدواب والبشر وغير ذلك

وأما الكلب فانه يقطع الصـلاة اذا لم يكن بين يدى المصلى سترة رفعهـا ثلاثة أشبار أو يكون بين ممره وبين المصلى خمسة عشر ذراعا ٠

❊ مسـألة :

وسألته عمن صلى وفى قبلته ثوب لا يصلى فيه ٠

مـا يلزمه ؟

قـال : لا بأس به ٠

وقد سألت محمد بن محبوب عن رجل يصلى وقدامه ثوب جنب ٠

فقال : صلاته تامة ٠

❊ مسـألة :

وعمن صلى خلف نائم هل عليه نقض ؟

قـال : يخط خطا ويصلى فلا نقض عليه الا ان يعلم انه جنب ٠

فان علم أنه جنب انتقضت صلاته ٠

❊ مسـألة :

وعن الجنب والحائض يمران على المصلى ٠

هل يقطعان عليه ؟

قــال : معى انه قد قيل ان الجنب والحــائض اذا مرا من امام المصلى ولا سترة قدامه تحول بينــه وبينهما دون الخمسة عشر ذراعا قطعا عليه صــلاته •

وقال من قال : ان الجنب لا يقطع ويقطع الحائض •

وقال من قال : كلاهما لا يقطعان •

* مســألة :

وقال بعض أهــل العلم اذا مر بين المصلى دابة حاملة ميتة مثــل سنور أو غيره ؟

فقول : ينتقض •

وقول : لا ينقض •

وان كان ارتفاع المحمول ثلاثة أشبار أعلى منه فلا يفسد ولو كان مما يفسد وذلك بمنزلة الســترة •

* مســألة :

والثوب الذى فيه النجاسة الذى قدام المصلى فلا ينبغى ذلك •

وان صلى ولم يمسه الثوب النجس فلا نقض عليه •

* مســألة :

ولمــا الذى صلى وقدامه عذرة ولم يعلم حتى صلى ؟

فمعى : انه قيل لا تفسد عليه فى بعض القول حتى يمسه أو تكون فى موضع صلاته ٠

* مسألة :

من كتاب ابن جعفر :

وينقض الصلاة المشرك صغير كان أو كبيرا والاقلف البالغ ولو أسلم وكان له عذر ٠

وقد قيل ينقض الصلاة ما لم يختتن ولو كان له عذر والحائض والجنب ٠

ونقل عن محمد بن محبوب رحمه الله انه قال : الجنب لا يقطع الصلاة ٠

ومن غيره قال محمد بن المسبح : هذا غلط عن أبى عبد الله وان الجنب يقطع ٠

وقيل لو غسلت الحائض والجنب الا جارحة لم تغسل ثم مضى شىء من هذا بين يدى المصلى انتقضت صلاته ٠

وكذلك اذا مضى شىء من هذا بين يدى المصلى فى أقل من خمسة عشر ذراعا أو تكون هناك سترة ٠

فاذا كانت هناك سترة فلا يقطع على المصلى فيما مضى من خلفها ٠

والستر أقل ما يكون عدها رفعه ثلاثة أشبار ٠

وفى بعض القول : أذراع وثلاثة أشبار أكثر القول •

وقال من قال من الفقهاء أيضـا :الخط فى الأرض يجزىء عن السترة ورفع ذلك الى أبى مهاجر •

وأمـا نحن فنأخذ بقول من لم ير الخط يجزىء ولا يقوم مقـام السترة ومن غيره •

ومعى : انه يجزى الخط عند عدم السترة •

ولا يجزى عند وجودها •

وقيل : الحجر ولو صغرت خير من الخط وأشباهها مثلها •

وأمـا من صلى وبين يديه ثوب جنب فلا يبلغ به ذلك الى فساد صلاته ويصرف وجهه عنـه •

* مسـألة :

وقيل يدرأ المصلى عن نفسه ما استطاع بلا علاج .وعن أبى عبد الله رحمـه الله •

قلت : فاذا جاءت امرأة حائض تمر بين يدى المصلى أو مجوس ؟

قـال : قد قيل ان كان قائمـا فليتقدم قليلا حتى يعلم ذلك انـه يريـده •

وان كان جالسا أومأ اليه برأسه •

قلت : فان أشار اليه بيده ولم يعالجه •

قال : صلاته تامة وانا أكره ذلك •

وقد كره له أيضا أن يمسه •

وأرجو الا يكون عليه نقض ان مر بين يديه انسان أو دابة أو غيرها فأشار اليه بيده أو مسه لكى ينصرف ما لم يعالجه بما يشغله من صلاته •

قال محمد بن المسبح : يمد يده يدرأ عن نفسه قائما أو قاعدا •

وسألت أبا عبد الله أيضا عن ذلك •

قال : اذا مر الكلب بين يدى المصلى وأشار اليه بيده وثوبه كأنه يرميه بشيء فلا نقض عليه •

فان رماه بشيء انتقضت صلاته •

* مسألة :

وعمن يصلى وبلقاء وجهه نجاسة فى جدار وهى أرفع من ثلاثة أشبار ؟

لم يره بأسا •

* مسألة :

من الزيادة المضافة من الأثر :

ومما أحسب عن أبى عبد الله عن رجل يصلى فى مصلى فى منزله وفى قبلته وتد عليه ثوب جنب والوتد مرتفع فى الجدار ثلاثة أذرع أقل أو أكثر •

فان كان تلقاء وجهه دون خمسة عشر ذراعا فصلاته لعلهـا فاسدة •

وان كان الثوب مرتفعا عن رأسه فصـلاته تامة ان شاء الله •

وقال المضيف : أكثر مـا جاء عن أصحابنا ان الثوب الجنب لا يقطع الصـلاة ولكن رفعت ذلك ليعلم عمن هو والله أعلم •

ارجع الى كتاب بيان الشرع •

من كتاب الأشراف :

قال أبوسعيد : انه يخرج فى قول أصحابنا انه يقطع صلاة المصلى ما مر بين يديه ولم تكن بين يديه سترة دون خمسـة عشر ذراعا ممـر الكلب والمرأة والحائض •

وأما الحمار فيختلف منـه عندى من يرى قطع الصلاة من المر •

ولا أعلم فى قولهم ان المرأة تقطع اذا لم تكن حائضا ولا جنبا •

ونختلف معهم فى ممر الجنب من الرجل والمرأة •

فقال من قال : ان هؤلاء يقطعون الصلاة •

وقال من قال : لا يقطعون الصلاة •

ومعى : انه يخرج فى قولهم ان الخنزير والقرد مثل الكلب فيمـا يقطع الصـلاة •

وقد يختلفون فى سائر السباع •

ويخرج فى قولهم ان الصلاة لا يقطعها شىء من المرات والنجاسات

الا مـا كان من ذلك بين يدى المصلى وبين مسجده أو مسته أو شيئا من ثيـابه اذا كان فى حال المصـلى فى ركوعه وسجوده فان ذلك يقطع الصلاة معهم •

* مســألة :

من الزيادة المضافة :

قيل : من أى علة قطع الصنم الصلاة •

قـــال : لأنه يعبد من دون الله •

* مســألة :

ولا يقطع الصـــلاة شيء من الأنعام الا ان يمر بين يدى المصـــلى وبين سجوده •

ان فى ذلك اختلافا فمنهم من قال : لا يفسد الصـــلاة الا ان يكون فيهـــا شيء من النجاسة على ظهرها ثم مرت بين يدى المصلى قطعت عليه النجـــاسة •

* مســألة :

من كتاب الأشياخ :

قلت : لم كان السبع يقطع الصلاة ؟

قـــال : كذلك عند أصحابنا لأن السبع نجس محرم لجمـــه وسؤره فكان عندهم يقطع الصلاة كالنجاسة والله أعلم •

* مسألة :

قلت : فمن ذهب الى لحم السباع جائز أكله ؟

هل تقول انه يقطع الصلاة ؟

قال : هـذا يختلف فيه ٠

فمن قال ان لحم السبع لعله غير طاهر ومسه نجس وسؤره فانه يقطع الصلاة ٠

ولما من ذهب الى السباع طاهرة وسؤرها وأكل لحومها فلا يقطع الصلاة ٠

* مسألة :

قال والصبى اذا راق البول ومر بين يدى المصلى لم يقطع عليه وكذلك البالغ والله أعلم ٠

ارجع الى كتاب بيان الشرع ٠

* مسألة :

عرفت ان النار اذا كانت موقودة فان صلى اليها فأحب ان يعيد الصلاة ٠

وان كان جمرا أو سراجا فلا بأس ٠

* مسألة :

وما تقول فيمن كان يصلى على مكان رفعه ثلاثة فخطف فى قبلته من يقطع الصلاة ٠

هل يقطع عليه ؟

فاذا لم يمسه فصلاته تامة ٠

وعن نجدة ابن الفضلى النخلى : ومـا تقول فيمن سجد على ذى روح مثل سقاط أو غيره ٠

هل تتم صـلاته ؟

الذى عرفت ان مثل هـذا لا ينقض الصلاة اذا كانت جبهته أو أكثرها ينال الأرض والله أعلم ٠

* مسـألة :

مـا تقول فى من مرّ بينـه وبين سجوده سنورا أو مثله ٠

هل تتم صلاته ؟

قـال : قد عرفت انه اذا مر شىء من ذوات الأرواح بينـه وبين سجوده فصلاته منتقضة ٠

وأمـا مثل الذباب والبعوض ومـا لا تقدر على الامتناع عنـه فلا ينقض ذلك صلاته ٠

واختلفوا فى الخنفسية والله أعلم بالصواب ٠

وهـذا جواب أبى عبد الله محمد بن أحمد السعالى حفظه الله فيها صلاته تامة ان شاء الله ٠

ولا يقطع عليه مـا مرّ من ذلك الا السنور يختلف فيه ٠

فالذى يراه بمنزلة السباع فلا يبعد ان يلزمه اعادة الصلاة والله أعلم •

* مسألة :

ومن غيره قلت وكذلك الشاة يجيء الى الرجل وهو فى الصلاة تحتك به وتقوم قدامه من حيث يسجد وكذلك الشاة يعزلها الرجل عن موضع سجوده ويمضى فى صلاته •

وكذلك غيرها من الدواب الا مما يقطع من السباع مثل الكلب فان ذلك اذا مسه وهو فى الصلاة أو وقف فى موضع سجوده فسدت صلاته •

وقد قيل ان المصلى يدفع عن نفسه بما قدر من غير علاج •

* مسألة :

عن الحسن بن احمد : وذكرت فيما جاز بين المصلى وسجوده من ذى روح مثل الضفدع والخنفساء والسنور وأشباه ذلك اختلاف :

منهم : من يقطع على المصلى صلاته وبمرور ذلك كله •

ومنهم من قال : كلما كان ميتته نجسه هو الذى يقطع وما سوى ذلك لا يقطع •

ومنهم من قال : لا يقطع من هذا كله شيء •

* مسألة :

وعن المصلى اذا كان فى قبلته دابة مقبلة اليه انه لا يحفظ انه ينقض الصلاة وانما ذلك من بنى آدم •

ورفع أبو حمزة المختار بن عيسى عنه انه ينقض على المصلى اذا كانت فى قبلته الدابة والله أعلم ٠

ارجع الى كتاب بيان الشرع ٠

٭ مسـألة :

أحسب عن أبى سعيد رضيه الله : ومن قال لم حكمت على من مر بين يديه الحائض والمشرك والأقلف والجنب وهو يصلى يقطع صلاته ٠

فجوابه معنا ان ذلك مما يروى عن النبى صلى الله عليه وسلم انه قال « اذا مضى الحائض والجنب وأحسب انه قال الكلب أيضا يمر بين يدى المصلى فسدت صلاته » ٠

وعلى ذلك أجمع عامة فقهاء أصحابنا ٠

ولا يلتفت الى خلاف من خالفنا من المبتدعين لأن أولئك قد بان خلافهم فأحرى ان يخالفونا فيما لم يأت فيه قرآن مبين ولا اجماع منا ومنهم ٠

وليس مخالفتهم مخالفة للمسلمين لأنه لا قول لهم ولا رأى على المسلمين فاذا اجتمع علماء المسلمين كان ذلك حجة على جميع من خالفهم ٠

ان النبى صلى الله عليه وسلم قد ثبت عنه انه قال « المسلمون يد على من سواهم » فليس لسواهم عليهم حجة اذا وقع الاجماع منهم وانما الاختلاف فيما يجوز فيه الاختلاف من علماء المسلمين على من غيرهم من المبتدعين ٠

* مسـألة :

من جامع ابن جعفر :

ويكره أيضا للمصلى ان يستقبل النار الموقودة والقبور والميت من دابة أو بشر أو النائم أو قوم يتحدثون وكل هذا مكروه اذا لم يكن بينه وبين المصلى سترة ولا يبلغ به ذلك الى فساد صلاته ٠

وكذلك فى الأثر عن الفقهاء : الا الميتة فانه قيل اذا كانت ميتـة بين يدى المصلى صغيرة أو كبيرة تلقاء وجهه أو ميت طهر أو لم يطهر ولم تكن سـترة فسدت صلاته الا أن يكون يمينـا من تلقـاء وجهـه أو شمالا ٠

* مسـألة :

من كتاب ابن جعفر :

وممـا يقطع صلاة المصلى عليه ممر الكلب والحائض والجنب وجميع السباع والقرد وان كان لحم شىء من ذلك بين يديه لم ينقض عليـه ٠

ومن غيره قـال من قـال : لا يقطع من الدواب كلهـا الا القرد والكلب والخنزير ٠

ومن غيره قال : وقد قيل لا يقطع من السباع كلها شىء ٠

ومن غيره : وحفظ جابر بن النعمان ان طالوت السمولى سأل هاشم ابن غيلان عن الرجل مـا يقطع صلاته ٠

قال هاشم : الصلاة ليس حبلا ممدودا وانمـا تعرج الى السـماء فيصلها بر القلب ويقطعها فجوره ٠

وقال أبو زياد : بلغنى عن الربيع بن حبيب قـال لا يقطع صـلاة المصلى شىء من فعل غيره وانمـا يقطعها عليه فجوره منها •

* مسـألة :

من حول محمد بن احمد السعالى : وأمـا السنور فلا يقطع على المصلى صلاته اذا مر فى قبلته وبين قبلته وبينه والله اعلم •

* مسـألة :

ولا ينقض على المصلى اذا مر بين يديه شىء ممـا ذكرت من الدواب امحاة أو عنكبوت ولا سقاط ولا غسلان الا الحية •

فقد قيل : انهـا تقطع الصـلاة اذا مرت دون خمسة عشر ذراعا •

وأمـا الدواب التى وصفناها لك فلا تقطع مرت قدامه أو بينه وبين سجوده والله أعلم ، انقضت الزيادة المضافة •

* مسـألة :

وعن المرأة يجىء ولدهـا فيتعلق بهـا ويبكى ويقعد فى حجرها ويقعد قدامها من حيث تسجد •

كيف تصنع ؟

فان هـذه تصلى وتعزل ولدها من موضـع سجودها وتمضى فى صلاتها وصلاتها تامة •

* مسـألة :

من جامع محمد بن جعفر :

واذا كان بين يدى رجل من الصف المقدم عذرة رطبـة أو يابسة بينه

وبينهــا اقل من ثلاثة أذرع فصلاته تامة مــا لم يكن بينــه وبين سجوده. أو تمس ثوبه •

ولكن اذا كانت هــذه العــذرة وهى رطبة بين يدى المصلى بينــه وبينها أقل من ثلاثة أشبار وفى ثلاث نسخه ثلاثة أذرع وهو يصلى وحده فسدت صلاته •

وان كان بينه وبينهــا ثلاثة أذرع لم تفسد عليه صلاته ويعرض بوجهــه عنها •

وفى نسخة : الا ان يستقبلها بوجهه وهو قول ابن المسبح •

* مسـألة :

قال أبو عبد الله فى الصبى اذا وطىء امرأة بالغــا ومرّ بين يدى المصلى وليس بينهمــا سترة •

قــال : انه لا ينقض صلاته عليه •

ولكن الصبية اذا وطئها الرجل وقد قذف النطفة فى رحمها أو لم يقذف فاذا مرت بين يدى المصلى قبل ان تغتسل قطعت عليه صلاته •

بـــاب

العمل فى الصلوات والعبث والاستماع من عذر أو عبث أو صائحة أو هجس هجسا وفى من تعرض له حسنات فى صلاته فيجعل نحسه فى نفســـه وفيمن نظر فى كتاب أو الى الســماء أو سقف وفيمن غمض عينيــه أو اكله بعوض وفيمن تكلم أو ضحك وفيمن لا تقبل له صـــلاة وفيمن استروح رائحـــة نتن أو طيب أو دخان و قتل الحيـــة والعقرب ومعانى ذلك

وعن محمد عن أبيــه هاشم عن الأخطل بن المغيرة قال : رواه لنـــا عن غيره ان الرجل لا يتحرك فى صلاته لشىء الا ان ينحل ازاره فيشـــده أو يسقط رداؤه فيرفعه •

＊ مســـألة :

قال هاشم وسمعت عبد الوهاب بن جيفر يقول ذلك •

＊ مســـألة :

وسألت عن المصلى اذا سمع صوتا فلم يعرف صائحة أو غيرهـــا أو ظن أنهـــا راعد فلمـــا سمع ذلك الصوت بقى متوقفـــا فى صلاته حتى عرف ذلك وتبينه •

هل ترى صلاته تامة ؟

قـــال : فمعنى أن بعضا قال تامة اذا كان له معنى فى استماعه من خوف أو رجاء •

وقد قيل : ان أصغى بسمعه ليستيقن على مـا سمع من غير الصلاة •
فمعى : انه قيل عليه الاعادة •

قلت له : ولو بقى متوقفا عن صلاته بقدر عشر تسبيحات •
أيكون القول والاختلاف فيه سواء ؟

قـال : لم أسمع فى ذلك حدا •

وأمـا عشر تسبيحات فيكثر عندى ويتباعد •

قلت له : فلم يعجبك ان يكون حد ذلك •

قـال : يعجبنى ان يكون قدر ذلك ثلاث تسبيحات أكثر مـا يكون •

قلت له : وكذلك اذا أبصر شيئا وهو فى الصـلاة من غير أمر الصلاة وحد اليه النظر ليعرفه مخافة أو يرجوه أو يحب معرفته •
أيكون النظر مثل السمع ؟

قـال : عندى انه قد قيل ذلك انه مثله •

* مسـألة :

عن ابى سعيد قال : ومعى انه قيل فى المصلى اذا مد نظره لشىء حتى يعرفـه أو القى سـمعه لشىء حتى يتيقن أو استنشق رائحة حتى ينشقها وعرف مـا هى ان هـذا كله ومـا يشبهه اذا لم يشتغل به عن صلاته يخرج فيه الاختلاف •

ففى بعض القول : انه لا ينقض عليه حتى يشغله ذلك عن صلاته •

وعندى ان فى بعض القول انه يلحقـه معنى النقض للصلاة اذا فعل ذلك على العمد ولو لم يشغله ذلك عن صلاته •

وقــال : وعندى ان مثل هــذا يشبه العمل ويشــبه العبث والى العبث أقرب به عندى الا ان يكون فى ذلك معصية .

فان خطر بباله حسنات فتابع ذلك حتى عرف الحسنات ولم يشتغل عن الصلاة .

هل يكون مثل الأول ؟

قــال عندى انه اذا لم يقصــد الى ذلك تشابهت هــذه الأشياء عندى اذا غلبه ذلك .

وأمــا اذا تعمد لذلك وحسب فى نفســه ولو لم يشغله عن الصــلاة فعندى انه قيل ان عليــه البدل والحســاب عندهم عملهم ولا أعلم فى ذلك اختلافــا .

كذلك لو انه سف أو عمل عملا بيده ولو لم يشغله ذلك عن الصــلاة فقد عمل فى الصــلاة وعليه الاعادة بذلك .

قلت له : فان فكر فى أمر دنياه كيف يتأتى له أمرهــا أو فى الآخرة كيف يتخلص من تتابعه ونحو هــذا ولم يشتغل عن الصــلاة بحال .

هل يكون هذا عبثا ؟

قــال : أقول ان هذا قصد الى شىء غير أمر الصلاة من الدنيا مــا لم يفرغ اليــه .

فقصد ذلك يشبه عندى كقصده بنظره .

فان فرغ نفسه لذلك عن أمر الصلاة واشتغل بذلك عن حفظ صلاته ولم يفرغ نفسه فهذا عندى معنى ما يوجب الاتفاق فى نقض الصلاة .

ومــا سوى ذلك يوجب معنى الاختلاف عندى .

* مسـألة :

من كتاب ابن جعفر :

وقيل من ألقى سمعه الى استماع كلام أو رعد أو غيث أو نحـو هـذا حتى يعرفه انتقضت صـلاته الا ان يدخل سمعه بلا أن يتعمـد لذلـك •

وانا أحب ان لا يكون عليـه بذلك نقض حتى يشتغل بذلك عن الصـلاة •

وقد كنت انا صليت خلف موسى بن على رحمـه الله وصاحت صائحة وهو يقرأ فى صلاته وأحسبها صلاة الفجر فأمسك بمـا قدر الله وهـو ساكت عن القراءة حتى توهمنا انه قد فهم ذلك ثم مضى فى صـلاته •

* مسـألة :

ومن غيره : قلت ما تقول فى رجل كان يصلى فى بيته فى الليل أو النهار فسمع صوتا أو هجس هجسـا فأراد ان يصغى بسمعه اليـه ويترك القراءة لمعنى ارادة من حفظ منزلة أو غيره •

هل له ذلك ؟

قـال : معى ان بعضا يقول له ذلك مـا لم يشتغل عن صلاته اذا كان لمعنى •

وبعضـا يقول : عليه الاعادة وهذا فى الفريضة والنافلة عنـدى أقـرب •

* مسـألة :

ومنـه ومن يخشى فى الصـلاة ففتح فاه ليخرج منه الريح فلا بأس ما لم ينفخ •

وقال عبد الله : من قنع رأسه أو كشف عن رأسه القنـــاع فى الصلاة من حر أو برد فلا بأس •

❊ مســألة :

اخبرنا أبو زياد عن هاشم بن غيلان عن الرامى قال من رفع يـــده فوق رأسه وهو فى الصلاة انتقضت صلاته •

قال أبو المؤثر الرامى محمد عبد الرحمن من أهل ازكى •

قال غيره : نعم ذلك اذا كان لغير مصالح الصلاة وانمـــا فعل ذاك عبثـــا •

❊ مســألة :

وقال من أساغ شيئا من الطعام فى الصلاة ناسيا انه لا نقض عليه فى صـــلاته •

❊ مســألة :

عن أبى الحوارى وعمن كان حاملا بضاعة له على دابة وحضرت الصلاة فخاف ان لا يقدر عليها اذا حط منها وصلى •

هل يجوز له ان يمسك الدابة ويصلى •

وكذلك ان خاف ان يقع الحمل هـــل له ان يضـــع يده على الحمل ويصلى ويسجد ؟

فاذا كان ذلك جاز له اذا خاف على ما وصفتم •

وان لم يقدر ان يسجد على الأرض أوما ايمـــاء •

وان لم يقدر على الوقوف صلى وأوما وهو يمشى •

وقد قال الله تعالى (فان خفتم فرجالا أو ركبانا) فالرجال المشاة •

* مسألة :

عن حماد بن ابراهيم اذا قهقه الرجل فى الصلاة أعاد الوضوء وأعاد الصلاة •

واذا ابتسم أو كشر مضى على صلاته فلا يعيدها وهو قول ابى حنيفة وقول أسد •

قال غيره : وقد قيل انه يعيد الصلاة •

* مسألة :

من كتاب ابن جعفر :

ان يقدم المصلى قدر خطوة أو خطوتين فى الصلاة أو تأخر فلا نقض عليه •

* مسألة :

وعن رجل صلى فى مصلى مرتفع فصرع عنه حتى يقع على جنبه ثم رجع وقام الى المصلى •

قال : لا بأس عليه ويبنى على صلاته ولا يفسدها ولا يفسد ما مضى من صلاته •

* مسألة :

قال اذا أحرم الامام ثم تأخر أو تقدم من غير عذر فسدت صلاته •

قلت : ولو خطوة •

قال : نعم •

* مسـألة :

ورجل ساجد أو راكع أو يقرأ التحيات •

قلت له : هل يجوز له ان يتقدم أو يتأخر فى صلاته الى خمس خطوات أو عن يمينه أو عن شماله •

فقد قيل : ذلك وهو أكثر مـا عرفنا •

وقيل : الى قدر خطوة أو خطوتين •

* مسـألة :

عن أبى على الحسن بن أحمد وفى المصلى اذا طعنته سلاة لـه ان يخرجها ويبنى على صلاته أم يستأنف ؟

فان كانت تشغله عن صلاته كان له اخراجها ويبنى على صلاته •

وان لم تكن تشغله عن صلاته كان عليه الاعادة اذا خرج ذلك مخرج العمل فى الصلاة والله اعلم •

* مسـألة :

وعن رجل مسافر صلى ووضع خطام دابتـه تحت رجله ليمسكها بذلـك •

قال : لا بأس عليه •

قال أبو المؤثر : نعم ولا بأس ان يمسكها بيده خوفا ان تذهب •

* مسـألة :

قال أبوسعيد : معى انه قد اختلف فى العبث فى الصلاة •

فمعى ان بعضا يفسد الصلاة به على حال على العمد والنسـيان والجهـل •

وقال من قال : لا تفسـد الصـلاة على حال على العمد والجهـل والنسيان •

وقال من قال : تفسد على الجهل والعمد ولا تفسد على النسيان •

وقال من قال : تفسد على العمد ولا تفسد على النسيان •

* مسـألة :

وروى أبوسعيد عن النبى صلى الله عليه وسلم ان رجلا كان يصلى خلفه فمسح لموضع سجوده أكثر من واحدة فأمره النبى صلى الله عليه وسلم باعادة صلاته ورخص فى واحدة •

وقال النبى صلى الله عليه وسلم « لتترك واحدة أحب الى من مائـة ناقة سود الحدق سواد العين » •

* مسـألة :

من كتاب ابن جعفر :

وعن أبى عبد الله ان من حرك خاتمه بابهام يده التى فيهـا الخاتم فلا بأس •

وان حول الخاتم بيــده الأخرى أو باصبع منها نقض •

ومــا احب ان يبلغ به ذلك الى فساد اذا لم يشغله عن صلاته •

ومنــه : وكل من شم رائحة فأستنشقها متعمدا نقض عليه صــلاته الا ان يشمه بلا أن يتعمد •

ومن غيره : قال وقد قيل لا نقض عليه الا ان يشغله ذلك عن صلاته •

* مســألة :

وان تعمم فى صلاته أو حل عمامته فقال انه ينقض صــلاته الا ان تسترخى عمامته فيشدها على حالها •

ومن غيره : قال أرجو انى عرفت انه يشدها بيد واحدة فينظر فى ذلــك •

وان أخرج ثوبه من على رأسه ورفعه عليه أو تردى فى الصــلاة أو التحف أو سوى ثيابه وهو مستمسك فلا نقض عليه فى ذلك اذا كان من جهة اللباس •

وكذلك حفظنا ومنه وسألته عمن يصلى وثوبه على رأســه فوقع فرفعه على رأسه ولم يكن على رأســه أو رفع ثوبه بيــده على رقبته وجعل طرف ثوبه تحت ابطه وهو قائم فى الصلاة •

قــال : لا يفعل شيئا من ذلك •

قلت : وكل عبث كان فى الصلاة فهــو عمل •

قــال : نعم ولكن لا يأخذها عادة •

* مسـألة :

ومن كتاب المصنف :

ومن غير الكتابات من جوابات أبي سعيد فيمن آلمه البول في الصلاة فوضع يده على ذكره من فوق الثوب •

قـال : معي ان كان يتعون بذلك على صلاته من غير معالجة فأرجو ان له ذلك على مـا يشبه في غيره •

قلت : ولو أمسكه امساكا •

قـال : كله سواء •

* مسـألة :

قال أبوسعيد : في المصلي ان أخرج اللفظة من فمـه أو شفته بيـده فألقاهـا •

فمعي : انه يختلف في نقض صلاته •

فقيل : تفسد •

وقيل : لا تفسد •

* مسـألة :

ومنـه ويكره أيضا للمصلي ان ينقر انفه حتى يخرج منـه شيئا ولا يجرح أو يدخل يده في فيـه أو في منخريه أو في أذنيه •

وقال من قال : في ذلك النقض •

وقيل : غير ذلك •

ونحن ممن يرى فى ذلك نقضا ٠

ومن غيره : قال أبو عبد الله الا ان يخرج شعرة ٠

ومن غيره : قال وقد قيل عليه النقض أخرج شيئا من الشعر أو لم يخرج ٠

وقال من قال : عليه النقض اذا خرج وان لم يخرج شيئا فلا نقض عليه ٠

وقال من قال : لا نقض عليه أخرج أم لم يخرج وهذا كله اذا كان من غير عذر ومنه ٠

ولا بأس على المصلى ان يخرج الدرة واللفظة تدخل فى مسمعه أو عينه أو غير ذلك من بدنه اذا خاف ان تؤذيه أو تشغله عن الصلاة ٠

وكذلك يخرج الدبى وغيره من الدواب من بدنه فى الصلاة ولا يقتله ٠

وقال من قال : عليه النقض اذا قتله فى الصلاة ٠

ومن غيره : قال أبو عبد الله ان مسحه بيده فلا نقض عليه ٠

وان أخذه بيده ثم طرحه فعليه النقض لأنه عمل ٠

وأما البعوض والناخى فان صرفه عن نفسه فقتله فى الصلاة فلا بأس لأنه جاء به الأثر ٠

ويقتل المصلى الحية والعقرب اذا محقتا به العقرب بفتح العين والراء وتسكين القاف وخافها على نفسه ٠

وقال محمد بن محبوب رحمه الله : وعليه ان يستأنف صلاته اذا قتلهما ٠

قــال أبو عبد الله : لا نقض عليه لمــا جاء عن النبى صلى الله عليــه وسلم « اقتلوا الحية والعقرب وان كنتم فى الصلاة » .

وكذلك عندنا انــه يقتل كل دابة تقرب منــه يخافهــا ويستأنف الصــلاة .

وقال من قال : انه يقتل الحية والعقرب وصلاته تتم .

* مســألة :

وان ســال من المصلى دموع فى الصلاة فخاف ان يدخل فاه وأول سجب عينه فله ان يمسحها بيده أو بثوبه .

وكذلك للمصلى ان يزيل نعليه من موضع سجوده أو ركبتيه اذا أحرزتــا .

* مســألة :

قال أبو عبد الله يضع نعليه بين رجليه ويتم صلاته .

ومن غيره : وكذلك أيضا ينحيهما عن الذى تحته فى الصلاة .

وان وقع ثوبه على انسان أو وقع ثوب ذلك الانسان عليه فله ان يخرجــه .

وكذلك عن موضع سجوده ومنه ومن أساغ طعاما فى فيه فى الصــلاة أو النخاعة بعد ان ظهرت على لسانه وصــار على مقدرة من لفظها .

فقيل : عليه النقض .

قلت : فان خرج من بين أسنانه شىء من الطعام فابتلعه .

قـــال : لا يضره ذلك وصلاته تامة •

ومن غيره : قال فيمن أساغ شيئا من الطعام ناسيا انه لا نقض عليه فى صـــلاته ومنـــه •

وكذلك ان نقر ضرسه بلسانه الا ان يكون طعاما يخاف ان يقع فى فيـــه فى الصلاة أو يسبغه فيحركه بلا ان يشغله حتى يصير على شفتيه فلا نقض عليه •

وكذلك حتى تصير على شفتيه فلا نقض عليه •

وكذلك اللفظة اذا كانت فى فم المصلى فقيل يحيلها حتى تصير على شفته ولا نقض عليـــه •

ولو أخرجها بيده مـــا رأيت عليه نقضا •

ومن غيره : قال وقد قيل ذلك أيضا انه ان اخرجها لم تنقض •

وقال من قال : يحيلها على شفته ولا يخرجها •

فاذا اخرجهـــا نقض •

قال أبو عبد الله من مسحها من على فيه لم ينقض •

وان أخرجها بيده ثم طرحها نقض •

وان أحالها بيده ثم طرحها نقض •

وان احالها من حيث لا يجزره فى فيـــه فلا بأس عليه وهـــو فى صـــلاته •

وعن محمد بن محبوب رحمـــه الله قال : من تزايد فى التثاؤب فى الصلاة نقض صلاته وان لم يسمعه من خلفه •

وان لم يتزايد فى التثاؤب وسمعه من خلفه من الصفوف نقض صلاته أيضـــا •

وعندنا : انه لا نقض عليـــه ولو سمع لأنه مطوب حتى تتزايد فى التثـــاؤب •

ومن غيره قال أبو عبد الله : اذا تزايد نقض وله ان يضع أصابعه على فيه اذا تثاءب ويكظم •

قلت : فان أدخل يده فى انفه أو أذنه وقد انتحى به أو لم ينتح فأدخل أصبعـــه ؟

قـــال : اذا كان يخاف ان يشغله ذلك عن صـــلاته فله ان يحك أذنه وانفه ويدخل يده فى أنفه واذنه •

وان كان لا يشغله ذلك عن الصلاة فلا أحب له شيئا من ذلك •

قلت له : فان فعل فلا ينقض •

* مســألة :

ومن غيره : وسألته عمن وقع عليه ذباب وهو فى الصـــلاة أيصرفه بيـــده ؟

قـــال : اذا كان يشغله عن صلاته طرده •

قلت : فان وقع على عينيه فغمض عينيه ولم يخف ان يشـــغله عن صلاته أترى عليه نقضا ؟

قال : لا نقض له •

فان وقع على أنفه فنفخ أنفه ليطرده •

قال : هو نفخ والنقض أحب الىّ •

* مسـألة :

وسألته عن الرجل يتثاءب فى الصلاة هل له أن يجعل يـده على فمـه ؟

قـال : معى ان بعضا يأمر ان يجعل قفا يده اليسرى على فمه •

وبعض : كره له ذلك •

وبعض : ينهـاه عنـه •

* مسـألة :

أحسب عن أبى عبد الله رحمـه الله : فاذا ذكر حسابا فى الصـلاة فجعل يحسبه فى نفسه فعليه الاعادة لصلاته •

وان كان لا يتعمد ذلك بل وكان الشيطان يعرض له فى ذلك وهـو كاره فلا أرى عليه بأسا ورغما للشيطان •

ومن غيره : الحساب عمل ولا اختلاف معنـا للعمل انه يفسـد الصـلاة •

* مسـألة :

وسألته عمن يصلى وهو كاشف رأسه يجوز له ان يغطى رأسـه أو يتلحف وهو يصلى •

أيجوز له ذلك ؟

قـال : لا يجوز فى الصـلاة شىء من العبث وهو عمل وهـو يفسد الصـلاة •

قال أبو الحوارى رحمه الله : ان أصطبر جاز له ذلك من شدة البرد والحر وكذلك حفظنا .

ومن غيره قال : نعم .

وذلك فى الذى يدخل فى الصلاة وهو كاشف رأسه ثم يغطيه أو كون مغطيا له ثم يكشفه ويكون مترديا به فيتلحف أو متلحفا فيتردى فهذا لا يجوز على أول ما فى المسألة .

وأما اذا كان مقنعا رأسه فانكشف قناعه فرده ؟

فلا بأس عليه وليس يستحب له ذلك الا من ضرورة .

* مسألة :

وهل يجوز للرجل ان يشد عمامته على رأسه وهو فى الصلاة ؟

فله ان يشدها بيد واحدة اذا خاف ان تسقط على جبهته فى السجود .

ومن غيره : وعن رجل يصلى ورفع يده فوق رأسه فقال فيه اختلاف بين الفقهاء :

منهم من قال : عليه النقض .

ومنهم من قال : ليس عليه النقض .

وقال أبو مالك : من رفع يده فوق رأسه لعذر لم تنتقض صلاته .

وان رفعها فوق رأسه فى الصلاة بغير عذر انتقضت صلاته .

* مسألة :

قلت ومن لم يقلد عمامته فى حلقه وهو يصلى يجب عليه صلاته شىء

أم لا وان ذكر ذلك وهو فى الصلاة فنشر من عمامته من على رأسه طرفا فألواه فى عنقه تنتقض صلاته أم لا ؟

فان كان ناسيا أو جاهلا وصلى على ذلك تتم صلاته •

وان أراد خلاف السنة فى ذلك ؟

فقد قال بعض : ان عليه الاعادة •

وبعض : لم ير عليه الاعادة •

وأمـا ان نشرها فى الصـلاة فذلك عمل فى الصلاة وأحب أن يكون عليه الاعـادة •

❋ مسـألة :

ومن كان يعقل يعقد فى صلاته الآيات أو التكبير بيـده فان ذلك ينقض صـلاته فى الفرائض •

وأمـا النوافل وصلاة العيدين فانه يكره له ذلك ولا نقض عليه •

ولا بأس ان عقد فى نفسه •

❋ مسـألة :

وقلت : ان ارتفع قدما المصلى عن الأرض بعد ان سجد أو قبل ان يضع جبينه على الأرض •

هل تنتقض بذلك صلاته ؟

فاذا كان ارتفاعها من عذر فلا بأس •

وان كان لغير عذر وكان ذلك فى سجوده •

فمعى : ان بعضا قال تنتقض صلاته •

وبعض : ذهب الى تمامها وقد أساء •

وسألته عمن يرفع قدميه من الأرض وهو ساجد تفسد صلاته أم لا ؟

قال ان تعمد لذلك بغير معنى فسدت صلاته •

وان كان لمعنى سجود أو نسيان فلا فساد عليه •

※ مســألة :

وعن رجل يصلى فجشأ فنفخ الريح متعمدا أو ناسيا أو جاهلا •

هل تتم صلاته ؟

فقد قيل : لا تتم على حال •

قلت : وكذلك ان راوح بين قدميه لغير معنى او استنشق رائحة نتن أو طيب له •

هل يكون هذا من العبث ؟

قــال : نعم هو عندى عبث •

وسألته عن العبث فى الصلاة على التعمد والجهل والنسيان •

هل تفسد الصلاة ؟

قال : قد قيل انه يفسد الصلاة على كل حال •

وقيل : تفسد على التعمد ولا تفسد على النسيان •

وقيل : لا تفسد على التعمد ولا على النسيان ولا على الجهل مــا لم تتم مقــام العمل •

وأحب الىّ ان تفسد على المتعمد بالعبث مع الذكر للصلاة .

فاذا عبث عامدا للعبث وهو ذاكر لصـــلاته على غير خطأ أحببت الاعــادة .

* مســألة :

وقيل للمرأة ان ترضع ولدها وهى فى الصلاة .

وكذلك تحمله وهى فى الصلاة اذا كان يشغلها عن صلاتها بالصباح .

* مســألة :

وسئل عن رجل انحط ازاره عن سرته وهو فى الصلاة .

أيرفعه وهو يصلى

قــال : ان تركه فليس عليه بأس ورفعه أحب الىّ .

وعن رجل نعس فى الصـــلاة خلف الامام .

هل لمن على يده ممن يصلى معه أن يحركه وهمــا فى الصلاة .

قال : نعم .

وقد اجاز هذا بعض الفقهاء .

قلت : فلو أومأ برأسه وهو فى الصـــلاة لرجل يكلمــه يريد نعم أو لا ؟

هل تفسد صلاته ؟

قال : لا .

* مسألة :

وفى حفظ أبى سعيد رحمه الله عن الرجل اذا أكله شىء فى رجليه انه يؤمر ان يحك ذلك بأدنى حركة يقدر بها على ازالة ذلك .

فان حكها برجله الأخرى فلا يدل عليه .

* مسألة :

ويكره للمصلى ان يراوح بين قدميه فى الصلاة بغير عذر .

فأرجو انه ينهى عن ذلك .

ولا أعلم فيه فسادا الا من طريق العبث ان كان عابثا فيختلف عندى فى صلاته على هذا .

وكذلك فى اليدين والركبتين اذا كان مراوحة .

واما ان يكون اعتماده على ذلك ويرفع الأخرى فمعى ان هذا أشد ويخرج عندى معنى الاختلاف فى اذا تم ذلك الحد الذى هو فيه .

وأما ركوعه اذا جعل احدى يديه على ركبتيه ولم يجعل الأخرى فذلك مما يكره .

ولا أعلم ذلك مما يفسد على حال .

ولا يشبه فى ذلك عندى الاختلاف .

* مسألة :

قال أبو عبد الله رحمه الله من شبك أصابعه فى الصلاة نقض صلاته .

وقال بعض : انه مكروه •

ومن اكل رجليه بعوض أو غيره وهو قائم يصلى ؟

قال : أما فى الفريضة فلا يمسح برجل على الأخرى •

وأمـــا فى النافلة فلا يبلغ به ذلك الى فســـاد •

ومن غيره قال محمد بن المسبح : لا بأس ان يمسح برجله الأخرى من البعوض •

وان كف عن ذلك فهـــو أحسن •

* مســـألة :

قلت فان انتحى به شيء من بدنه فى صلاته يحكه مرة أو مرتين أو أكثر •

أيجوز له ذلك أم لا ؟

قال : اذا خاف ان يشغله عن صـــلاته حكه حتى يزول ويمســـحه بيـــده •

ولا أعلم ان فيـــه حدا •

قلت : فان أدخل اصبعه فى أذنه وانفه فى الصلاة تنتقض أم لا ؟

قـــال : ان كان عابثا أو لغير معنى انتقضت صلاته •

وان كان سبب أشغله عن صلاته انه لم ينتقض •

وفى نسخة : ان حك ذلك بيـــده فلا بأس •

وأحب النظر فى القدم أيضا •

ومن غيره : وعن أبى سعيد رحمه الله فى الرجل اذا أكله شىء فى رجله انه يؤمر ان يحك ذلك بأدنى حركة يقدر بهـا على ازالة ذلك .

وان حكها برجله الأخرى فلا بدل عليه .

* مسـألة :

من كتاب ابن جعفر :

وسألتـه عن رجل وجد بلة فى أنفـه برسم مـاء فمسحه بثوبه وهو فى الصلاة .

اينقض ذلك صلاته أم لا ؟

فان كان يخاف ان يدخل المـاء فى فيه فليس عليه بأس فى صلاته .

وان لم يخف فلا يفعل .

فان فعل لم يبلغ ذلك الى نقض صلاته .

وقد قال بعض : ان صلاته منتقضة .

وأنا أحب ان تكون صلاته تامة اذا لم يكن ذلك يشغله عن صلاته .

وسألت أبا سعيد رحمه الله عن رجل أراد ان يعمل فى الصـلاة شيئا مـا لا يجوز لـه عمله فى الصـلاة من تحـويل شىء من الأشـياء عن موضعه أو غير ذلك فرفع يده ليفعل ذلك أو حركها ثم انه ذكر وكان منه على سبيل النسيان فلمـا ذكر ان ذلك لا يجوز له فعله فى الصـلاة أمسك عنـه وقد كانت منه تلك الحركة لشىء من جوارحه .

هل يكون ذلك بمنزلة العمل ويفسد صلاته ؟

قال : معى انه ما لم يحصل العمل وانمـا هو أراده ولم يفعله فليس عندى انه عمل وكأنى لا تفسد صلاته .

❋ مســـألة :

وكذلك من مسح وجهه بثوبه فى الصـــلاة من تراب أو عرق أو نفض كفيـــه من التراب تقدم مسائل قبل هـــذه المســـألة انه لا يؤمر بـــه ولا يستحب له •

ومن غيره قال أبو عبد الله : اذا نفض كفيه انتقضت صلاته •

ومن غيره : وكذلك النقض على من نفخ الأرض فى الصلاة أو قلب الحصى أو تمطى أو نقع أصابعه أو تزايد فى التثاؤب أو غطى فاه •

وقال من قال : يكره للمصلى ان يغطى فاه أو يقعص شعره أو يقعى أو يتربع أو يجـــاوز بطرفه عن موضـــع سجوده أو يقلب الحصى فى الصـــلاة أو يعبث بشيء من ثيابه أو جسده فى صلاته أو يتلثم أو يكف شعره أو ثوبه أو يضـــع يده على خاصرته أو يمسح جبهته من التراب أو يسوى الحصى لسجوده •

ومن فعل هـــذا فقد أخطأ •

وقال بعضهم : لا نقض عليه •

وأمـــا المتمطى فان فعل ذلك من غير عذر فأرجو انه لا يبلغ به الى نقض صـــلاته •

ويكره للمصلى ان يغمض عينيه فى الصلاة •

ومن غيره : وسأل عمن غمص عينيه فى الصـــلاة ؟

قال : معى انه قد قيل تفسد صلاته بقليل ذلك وكثيره •

وقال من قال : حتى يجاوز حدا على ذلك •

وقال من قال : حتى يجاوز كفه •

وقال من قال : حتى يغمض فى الصلاة كلها •

وقال من قال : ولو غمض فيهـا كلها فلا تفسد صلاته •

ويخرج هذا على معنى العبث •

وقال من قال : على العمد والخطأ •

وقال من قال : على العمد وليس فى الخطأ أو يشبك أصابعه أو ينظر فى السماء الا ان ينظر منهـا الى امام وجهه وأرجو الا يكون عليـه فى ذلك نقض •

وأما ان رفع رأسه حتى نظر الى السماء من فوق رأسـه فأخاف عليـه النقض •

ومن غيره : وقد قيل ذلك •

وبعض لا يرى عليه نقضا ولو تعمد والقول الأول أحب الى •

* مسـألة :

ومن غيره قال : كل هـذا فيه اختلاف :

وقال من قال : ينقض ذلك على العمد ولا ينقض على النسيان •

وقال من قال : لا ينقض على العمد ولا ينقض على النسيان لأن هذا كله من العبث والعبث هكذا قيل فيه •

* مسـألة :

والمرأة اذا أرضعت ولدهـا وهى تصلى فـلا بأس اذا لم يكن فيـه قذر •

* مسألة :

ومنه وقال أبو عبد الله رحمه الله : من عض بأسنانه على شفتيه من خارجهما متعمدا وهو فى الصلاة لم تنتقض صلاته ٠

وعن رجل كان يصلى وكان واقفا ينتظر الامام فى شىء من الحدود ولا يقرأ شيئا فانصت الى شىء من غير أمر الصلاة ٠

هل تتم صلاته ؟

قال : معى انه قد قيل ان ينفى الاستماع والاصغاء الى استماع الشىء من غير أمر الصلاة تفسد صلاته ٠

وقيل : حتى يشتغل عن صلاته فيما عندى ٠

نسخة فيهما معى : ولا فرق معى فى الاستماع فى أى الحالات ما كان فى أمر الصلاة ٠

ويعجبنى ان يكون استماعه الى شىء من المعاصى أو اللهوا وما لا معنى له من استماعه لدرك شىء من الثواب ولا دفع من المضار عنه أو عن من يلزمه أو فى ما يلزمه القيام به ان يكون بنفس الاستماع فى مثل هذا أحب ان تفسد صلاته ٠

واذا كان استماعه لشىء يرجو منه درك فضل ؟

يعجبنى : ان لا تفسد صلاته الا ان يشتغل عن صلاته وعن حفظها ٠

قلت له : فهذا كان خلف الامام أو وحده أكله سواء ٠

قال : هكذا عندى ٠

* مسألة :

عن أبوسعيد : وعن رجل أخرج ثوبه من على رأسه فخاف ان يصيبه الدهن أو رفع ثوبه من قدامه أو من خلفه لئلا يقع فى التراب وهو رطب وهو فى الصلاة •

هل تنتقض صلاته ؟

قال : معى هذا من كف الثياب •

قد قيل : من كف ثوبه أو شعره فى الصلاة انتقضت صلاته •

وقال من قال : ان من كف شعره انتقضت صلاته ولا تنتقض اذا كف ثوبه •

وقال من قال : ان ذلك مكروه ولا تنقض صلاته بذلك •

وقال : وقد يؤخذ عن النبى صلى الله عليه وسلم انه قال « من اتقى على ثوبه فى الصلاة » •

فان كان ذلك على النسيان هل تنتقض صلاته ؟

على قول : من يفسدها بذلك •

قال : معى انه مطلق فيه القول بالنقض •

* مسألة :

من الزيادة المضافة :

وسألته عمن يصلى فى بيت فيه غبار الوقيد وهو يدخل فى خياشيمه •

أيجوز له ذلك أم لا ؟

قال : لا كيف يصلى وهو مكروب الرهابين •

وسألته عمن يعنيه التثاؤب وهو فى الصــلاة •

قال : يمسك عن القراءة حتى يهدى عنه التثاؤب •

قلت له : فإن تحرك لسانه بالقراءة وهــو فى التثاؤب يجزيه ذلك أم يعيد القراءة •

اذا بيَّن القراءة فلا نقض عليه ولا يعيد بفعل •

* مســألة :

من المجموع وحفظ عن محمد بن محبوب : فى رجــل يبل شــفتيه بلسانه اذا جفتا ؟

فلم ير بذلك بأسا اذا كان ذلك صلاحا لصلاته •

* مســألة :

عن قومنا وقال شمط بن عجلان لابن ادهم بينمــا هو فى الصــلاة يذكر الله والدار الآخرة اذ حكه برغوث أو نملة فنسى الله والدار الآخرة •

وروى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى رجلا يعبث بلحيته فى الصلاة •

فقال صلى الله عليه وسلم « أمــا ان هــذا لو خشع قلبه لخشعت جوارحه » •

رجع الى كتاب بيان الشرع •

* مسألة :

ومن الكتاب :

وأما ان اعترضت المصلى فى صلاته حية أو عقرب قتلها اذا خافها فى قول أصحابنا •

وليس فى الخبر اجازة قتلها فى الصلاة مع الخوف والله اعلم •

روى عن النبى صلى الله عليه وسلم « اقتلوا الأسودين فى الصلاة الحية والعقرب » •

واختلف أصحابنا فى صلاته اذا قتلهما •

قال بعضهم يبنى على صلاته •

وقال آخرون : يبتدىء والأول انظر •

وقد روى عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه كان يصلى وعن يمينه رجل يصلى بصلاته ودخل معهما جابر بن عبد الله الأنصارى فقام على شمال النبى صلى الله عليه وسلم فأدارهما خلفه وهو فى الصلاة •

وقد اتفق الجميع على جواز العمل القليل فى الصلاة •

واكره العمل فى الصلاة وان قل لغير الصلاة لأنها عبادة لله تعبد بها فلا يشتغل المصلى بغيرها •

قال الله جل ذكره (فمن كان يرجوا لقاء ربه فليعمل عملا صالحا ولا يشرك بعباده ربه أحدا) •

فصـــــل

العمل فى الصـــلاة والالتفات فيهـــا

من كتاب الأشراف :

واختلفوا فى النفخ فى الصلاة فكرهت طائفة ذلك ولم توجب على من نفخ اعـــادة .

قال أبوسعيد : معى انه يخرج فى معـــانى قول أصحابنا ان النفخ يفســـد الصلاة .

وارجو انه فى بعض قولهم انه على العمد والنسيان .

واحسب ان فى بعض قولهم انه يقوم مقام الكلام خرج انـــه ليس من الذكر وثبت فيـــه معانى الاتفاق بفساد الصلاة .

ويعجبنى الا يكون بمنزلة الكلام الا أن يراد به ذلك لمعنى مثل تأوه أو مـــا أشبه ذلك ممـــا يقصد به الى معنى .

ويعجبنى اذا كان لمعنـــى يستدل به انه غير معنى الكلام خرج مخرج العبث .

ومنه أكثر أهل العلم لا يرون التبسم يقطع الصـــلاة .

قال أبوسعيد : معى انه يخرج فى معانى قول أصحابنا ان الضحك يفسد الصلاة وان التبسم ضحك .

قال الله تبارك وتعالى فتبسم ضاحكا من قولها .

وفى معانى قولهم اذا تبسم ضاحكا فى الصـــلاة فسدت صلاته .

واذا قهقه ضحكا فسد وضوءه وانتقضت صلاته .

وقد جاء مـا يشبه معانى هـذا عن النبى صلى الله عليـه وسلم فيمـا يضاف اليه ويروى عنه ان الضحك خارج من معانى الصلاة .

ومنه روينا عن النبى صلى الله عليه وسلم انه أمر بقتل الأسودين فى الصلاة الحية والعقرب .

قال أبوسعيد : معى انه يخرج مـا حكى من معانى الاجازة والرواية فى قتل الحية والعقرب فى الصلاة .

ويخرج ذلك فى معانى قول أصحابنا اذا جمعنا به عندى ان المعنى اذا خافهما على نفسـه فى صلاته فلا يعترض ذلك فى غير خيفة على نفسـه ضرورة فى الصـلاة .

ومعى : انه يخرج فى معانى قولهم ان فعل ذلك اختلاف فى صلاته .

ففى بعض القول : انه يبتدىء صلاته .

وفى بعض القول : انه يبنى عليها .

ولعل أكثر القول انه يبنى عليهـا فى قتل الحية والعقرب .

ومنـه رخص فى عدد الآى فى الصـلاة قوم .

قال أبوسعيد : معى انه يخرج فى معانى قول أصحابنا انه لا بأس بحفظ قراءته مـا لم يكن ذلك يشغله عن حفظ صلاته أو شىء منها .

ولا يجوز ذلك عندى بالعقد فى معنى قولهم وانمـا يجوز فى الحفظ بالاعتقـاد .

ومنه قال الله تعالى «قد أفلح المؤمنون الذين هم فى صلاتهم خاشعون» .

قال أبوسعيد : معى انه يخرج فى معانى قول أصحابنا ان الخشوع فى الصـــلاة الاقبال عليها وترك الحركات فيهـــا الا لمصالحها من جميـــع الجوارح من اليد والنظر والأذنين واللســـان من جميع ما هو خارج من معانيهـــا حتى يفرغ منهـــا •

فمن ذلك مـــا هو واجب لازم ومنه ما هو فضيلة •

وروى عن النبى صلى الله عليـــه وسلم انه مضى على مصل وهـــو يعبث فى صلاته بشىء من الحركات •

فقال : لو خشع قلب هـــذا لخشعت جوارحه •

وقيل عن عبد الله بن مسعود : انه كان فى الصلاة كأنه ثوب ملقى على الغـــدان •

المعنى انه لا يتحرك فيهـــا الا فى معانيها وركوعها وسجودها وأصبح الخشوع فيهـــا خشوع القلب بالقصد لتأديتها لله والتعبد بهـــا والخوف لله فيها من شؤم ذنوبه ان يقبلها منه •

ولو خشع فيها بجوارحه والرجيه لله بفضله ان يتقبلها منه ويتجاوزها عنه بما لا يستحقه من ذنوبه فى عدله •

ومنـــه : ثبت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « فى الالتفات فى الصـــلاة هو اختلاس اختلسه الشيطان لعنه الله من صلاة العبد » •

واختلفوا فيمـــا يجب على المتلفت فى الصلاة •

قال أبو سعيد : معى انه يخرج فى معانى قول أصحابنا ولعل اكثر قولهم انه مكروه •

ويؤمر بالاقبال عليها ووضع النظر فيها موضع السجود فمـا دونه من حيـاله •

وكذلك اقصار النظر عما فوق ذلك فيمـا زايله عن يمين أو شماله •

وأمـا الالتفات فمعى انه فى أكثر قولهم انه لا يبلغ بالمصلى الى نقض صلاته ما لم يدبر بالقبلة أو يخرج منـه ذلك على معنى العمل لا على معنى العبث •

فاذا ثبت فى معنى العمل صار نفسه اليه وقام مقامه •

فمعى : انه يخرج فى معانى قولهم ان ذلك يفسد •

وامـا اذا كان على معنى العبث فيخرج فيه معنى الاختلاف من قولهم فى اعادة الصـلاة •

وأمـا اذا أدبر بالقبلة فمعى انه يخرج فى معـانى الاتفاق من قولهم ان عليه الاعادة واستقبال صلاته •

وعندى انه ان فعل ذلك خطأ أو عمدا فسواء وعليه الاعادة •

وكذلك اذا خرج على معنى العمل خطأ أو عمدا فشبه ذلك عنـدى ان عليـه الاعادة •

* مسـالة :

من جامع ابن جعفر :

ويكره الالتفات فى الصـلاة ولا نبصر نقضا عليه حتى ينظر فى التفاته مـا خلف ظهره •

وأما ان يمر عن يمينــه أو عن شماله أو أمامه حتى يبصر ويستبين مــا كان تحته فلا نقض عليه ما لم يشتغل بذلك عن صلاته •

ومنــه : وكذلك أرجو ان كان بين يديه كتــاب واستبان منــه شيئا مما فيه بلا ان يشغله عن صلاته •

ويوجد أيضا عن أبى عبد الله رحمه الله : فيمن نظر كتابا فاستبان فى صلاته ان عليه النقض •

قال أبو عبد الله اذا نظر أحرفه انتقضت صلاته •

* مســألة :

وعن الذى يصلى فى مسجد فيه نقش فينظر متعمدا •

هل يعيد الصلاة ؟

وان كان ذاكرا حسابا فى الصلاة فجعل يحسبه فى الصــلاة فى نفسه فعليه الاعادة لصــلاته •

وان كان لا يتعمد لذلك فجعل الشيطان لعنــه الله يعرض له ذلك وهو كاره لذلك ؟

فلا أرى عليه بأسا ورغما للشيطان •

وانمــا قيل تفسد صلاة الذى ينظر فى صلاته الى كتاب حتى يقرأه ويعرفه فان ذلك يفسد صلاته •

* مســألة :

وقال أبوسعيد رحمه الله : ومعى انه قد قيل ان أربع خصــال من الشيطان لعنه الله فى الصــلاة التثاؤب والنعاس والكســل والتمطى ان يكن فى مواطن الطاعة الا مــا شاء الله •

فصـــل

مـا ينقض الصـلاة بالنظر

قـال أبوسعيد : فى المصلى اذا نظر الى غير موضع سجوده متعمدا ان بعضا يقول مـا لم يجاوز فوق خمسة عشر ذراعا فصلاته تامة •

وان نظر فوق ذلك فعليـه النقض •

وقال من قال : حتى ينظر امام وجهه من السماء •

وقال من قال : حتى ينظر فوق رأسه •

* مسـألة :

ومن غيره ويوجد فى المصلى اذا نظر الى السماء من فوق رأسه انه قيل ان عليه البدل اذا كان متعمدا •

فان كان يصلى فى وسط مسجد أو فى بيت فينظر فوق رأسـه انه لا يدل عليه •

ولم يجعلوا النظر الى سقف البيت كالنظر الى السماء •

* مسـألة :

وقال من رفع رأسه الى السماء وهو فى الصلاة متعمدا وناسيا فعليه النقض •

وكذلك حفظ أبو زياد عن هاشم بن غيلان رحمه الله •

* مسـألة :

وسئل أبوسعيد عن المصلى هل له ان يرفع نظره ويصرفه عن موضع

سجوده فينظر أمامه وبلقاء وجهه حتى عرف مـا يجيء ويذهب ولا فسـاد عليه مـا لم يدبر عن القبلة وينظر الى ما فوق رأسه •

وقال من قال : تلقاء وجهه وفوق رأسه •

ومعى : انه قيل اذا مد نظره تتم صلاته أم لا ؟

قـال : معى انه يكره له ان يتعدى بنظره فوق سجوده •

فان فعل على غير صرف نظره لشيء من الأشياء ليعرفها فقد قيل تفسد صـلاته •

وفى منهج الطالبين : وامـا ان رفع رأسه حتى نظر الى السـماء وفوق رأسـه فأخاف عليه ان تفسد صلاته •

ومن رفع نظره فوق خمسة عشر ذراعا متعمدا فسدت صلاته •

قلت له : فان صلى وأمامه سترة يرفع قامته ولا يرى من خلفه شيئا فنظر اليهـا من تلقاء وجهه بمقدار مـا لو كانت غير سترة لنظر الى السـماء •

هل عليه بدل ؟

قـال : معى ان ليس عليه بدل على هـذا الوجه •

قلت له : فان كان يصلى فى بيت مسقف فرفع رأسه ينظر الى السقف من على رأسه •

هل عليه بدل ؟

قـال : معى ان ليس عليه بدل على هـذا الوجه •

فصـــــل

فيمن يكلم أو يسـلم أو ضحك

من كتاب الاشراف :

أجمع أهل العلم ان من تكلم فى صلاته عامدا وهو لا يريد اصلاح شيء من أمرها ان صلاته فاسدة •

قـال أبوسعيد : يخرج عندى فى معانى قول أصحابنا ان الكلام كله لغير مـا يقال فى الصـلاة فى حدودهـا مفسد للصلاة على كل حال لمعنى الصلاة أو لغير معنى الصـلاة اذا تعمد لذلك •

ويخرج فى معانى قولهم عندى انه اذا سهـا الامام بشيء ممـا يخالف فيه أمر الصلاة ان من خلفـه يسبح له فى أى حال كان •

وأجاز بعضهم التسبيح فى هـذا الموضع للامام •

ومعى : ان بعضا لا يجيز له ذلك ويجهر له بمـا فيه ممـا يقال فى الصـلاة لبدله على سهوه فى تكبير أو قراءة أو غير ذلك من الصلاة •

ومعى : انه قد قيل عن بعضهم انه وان تكلم بشيء من ذكر الله مثل قوله الحمد لله وسبحان الله ولا اله الا الله والله أكبر انه لا بأس بذلك على التعمد بمعنى الذكر •

وقال من قال : لا يجوز ذلك الا لمعنى مـا يذكر به الامام ومـا أشـبهه •

من جامع ابن محمد :

التسليم على غير العمد لا يقطع الصـلاة باجماع الأمة •

ومن غير الكتاب : وسألت أبا مروان سليمان بن محمد بن حبيب :
عمن نفخ فى الصلاة لمعنى أو لغير معنى الصلاة •

هل تجوز صلاته ؟

قـــال : صلاته فاسدة •

قلت : لم فسـدت وانمـا هو ينفخ لمعنى الصـلاة أو لغير معنى الصلاة أو لغير معنى لهـا •

قال : النفخ بقول الله تبارك وتعالى (ولا تقل لهما أف ولا تنهرهما) •

وقال : هو كلام •

* مســألة :

ومن كتاب الضياء :

ومن كان يصلى فريضـة فلمـا بلغ الى محمدا عبده ورسوله نسى فدعا بشىء من أمر الدنيا فى الجلسة الأولى •

قال : بعض يبتدىء الصلاة •

وقال أبو الحوارى : تتم صلاته ولا يضره دعاؤه اذا كان ناسـيا والكلام لا يجوز فى الصلاة •

* مســألة :

قلت فان ذكر المصلى النار فاستجار منهـا فى صلاته ؟

قـــال : ان تحرك بذلك لسانه فسدت صلاته •

وان كان فى نفسه لم يتحرك لسانه رجوت انه لا نقض عليه وأحسب عن أبى عبد الله •

※ مسـألة :

وسألت أبا سعيد عن القلب اذا تحرك بالضحك فى الصلاة ولم يبتسم المصلى ولم يقهقه •

قال : معى ان بعضا يقول ان تحرك القلب بالضحك هو من الضحك •

قلت : فعلى قول هـذا تفسد الصلاة والوضوء أم الصـلاة وحدها •

قـال : معى انه يقول من القهقهة لأنه حركة فى حسب ما يذهب اليه ورأيته ان بعضـا يقول ان حركة القلب ليس بشىء حتى يقهقه هو أو يبتسـم •

وعرضته عليه فقال هكذا معى ان بعضا يذهب الى هذا •

※ مسـألة :

وزعم عمر بن المفصل : انه يسأل بشيرا عن الرجل نشر فى الصلاة •

فقال من قال : يقف حتى يفتر ثم يصلى •

قـال : وسألت عن ذلك أبا عثمان ؟

فقال : يمضى فى صلاته •

مسألة :

وعن سعيد بن محرز فيمن يكشر في الصلاة ؟

فانه تنتقض صلاته •

ومن قهقه ؟

انتقض وضوءه وصلاته •

قلت : وما القهقهة ؟

قال : اذا علا الصوت واهتز البدن •

فصـــــل

فيمن لا تقبل له صلاة

وقيل : ثلاثة لا تجاوز صلاتهم آذاهم :

رجل يؤم بقوم وهم له كارهون .

وعبد آبق حتى يرجع الى مواليه .

وامرأة بات زوجهـا عاتبا فى حق واجب عليها .

* مسـألة :

قال غيره : نعم هكذا قيل فى هؤلاء الثلاثة .

الا ان الذى لا تقبل له صلاة غير هؤلاء الثلاثة أيضا منهم :

المرتكب الكبيرة من المعاصى .

والمصر على الصغيرة .

فهـذان لا تقبل لهمـا صلاة أيضا ولا مـا عملا من عمل صالح فى حال ارتكاب المرتكب للكبيرة والمصر على الصغيرة .

بـــاب

فيمن يتفكر فى صلاته بشى من أمور الدنيـــا والآخرة وفى التنحنح فى الصـــلاة وفى الطحار والأنين والتأوة والبكاء فى الصلاة وفيمن يعنيه مخاط أو بصـــاق أو نخاع كيف يفعل به وفيمن يستأذن عليـــه رجل أو يناديه كيف يصنع ومعـــانى ذلك ومـــا أشـــبه ذلك

وقال فيمن تفكر فى صـــلاته فى شىء من أمـــر الدنيا لم يفســـد ذلك عليه صلاته ان شاء الله •

قـــال : وأمـــا بعض الفقهـــاء والمسلمين من أهـــل خراسان فبلغنى عنه انه قال اذا تفكر فى صلاته فى شىء من الدنيا وفى موضـــع آخر متعمدا لذلك فسدت عليه صلاته ان شاء الله •

قلت : افتأخذ بذلك ؟

قال : أرجو ان لا يبلغ به ذلك الى فساد صـــلاته ان شاء الله لأنه جاء فى صحيح التفسير فى قول الله تبارك وتعالى (وان تبدوا مـــا فى انفسكم أو تخفوه يحاسبكم به الله فيغفر لمن يشـــاء ويعذب من يشاء) •

فنسختها هذه الآية (لا يكلف الله نفســـا الا وسعها لهـــا ما كسبت وعليهـــا ما اكتسبت) •

قلت فيمن تفكر فى شىء من أمر الدنيا وهو فى الصلاة أهون عندك •

فمن لقى سمعه الى استماع كلام وهو فى الصلاة ؟

قال : نعم •

فصـــــل

فى التنحنح والطحـار والأنين والتأوه فى الصلاة

وعن رجل كان يصلى فوجد فى حلقه شيئا مثل النخاعة أو غيرهـا وهو فى موضع الشر فتنحنح على العمد ولو ترك ذلك لم يشـغله عن الصـلاة •

هل له ذلك ؟

فمعى : ان له ذلك لمعنى قراءته فى الصـلاة كمـا له فى الجهر لأن ذلك ليس بعبث ولا لغير معنى •

* مسـألة :

ورجل شبك حلقه وهو فى الصلاة صلاة يجهر فيهـا القراءة وقد كان يبين القراءة ويقدر على الجهر غير انه لا يفصـح كمـا لم يكن ذلك فى حلقـه •

هل له ان يتنحنح ولا تفسد صلاته اذا كان اماما أم لا ؟

قـال : معنى انه هل لمعنى صلاح القراءة فلا بأس فيمـا بين انه تنحنح لقراءة الصـلاة صوت •

* مسـألة :

سئل أبو سعيد أكرمه الله عن المصـلى اذا خر للسجود وكبر لغير عمد منـه •

هل تفسد صلاته ؟

قال معى ان بعض الفقهـاء ترك امامة من كان يفعل هـذا ولم يصل خلفه وأرجو انه ترك ذلك الا أن هـذا يخرج عندى على معنى العبث من المصلى لا على معنى العمل •

فمعى انه يختلف فى العبث عن الخطـأ والنسيان والعمد مـا لم يحصل عمـلا •

قال غيره : نعم قد اختلف فى العبث •

فقال من قال : انه يفسد الصلاة على العمد والخطأ والنسيان •

وقال من قال :لا تفسد على العمد ولا الخطأ والنسيان •

وقال من قال :انه يفسد على العمد ولا تفسد على الخطأ والنسيان •

※ مسـألة :

ومن غيره قلت له : فان تنحنح لغير المعنى أو حك رأسه لغير معنى أيكون هـذا من العبث ؟

قـال : نعم هو من العبث والتشنج أشد واخاف ان يكون عملا •

※ مسـألة :

وعن الذى يتنحنح فى صلاته من غير علة أو من تغيير فى حلقـه أو لغير تغيير ؟

نعم هو من العبث وانمـا تنحنح هكذا •

قلت : هل عليه نقض صلاته أم لا ؟

فاذا تنحنح لشىء فى حلقه لمصالح صلاته فلا بأس •

وان كان لمعنى تدل على غيره بذلك التنحنح فذلك يفسد صلاته •

وان تنحنح لغير معنى ولا عبث فى الصـلاة ولا شىء يدل عليه فذلك مكروه ولا نقض عليه •

* مسـألة :

وأمـا ان تنحنح المصلى لشىء عرض له فى حلقه فلا شىء عليـه فى ذلـك •

وان تنحنح يريد بذلك كلاما أو يسمع أحدا فسدت صلاته وسواء كان ذلك متعمدا أو ناسيا فى الوجهين جميعا •

* مسـألة :

وقيل ان تنحنح اذا تعايا أو تنحنح لغير ذلك فسدت صـلاته وانتقضت صـلاته

وان لم يرد بذلك شيئا من ذلك فلا بأس •

من كتاب الضياء :

ومن تنحنح لنخاعة فى حلقه فلا فساد عليه •

* مسـألة :

وعمن تنحنح يريد حاجة •

قال : من تنحنح لعله يريد بذلك كلاما أو حاجة انتقضت صلاته •

وان كان لم يرد بذلك شيئا من ذلك فلا بأس •

* مســـألة :

وعمن يصلى خلف الامام فطول الامام فى سجوده أو قعـــوده فظن الذى خلفه انه ناعس أو ساه فأراد ان ينبهه فتنحنح لينبهه وليذكره ان تنحنح لــــه .

قلت : هل تنتقض صلاة الذى تنحنح لهذا المعنى ؟

فمعى : انه يختلف فى مثل هذا .

ويعجبنى : اذا كان فى أمر الصلاة ومصالحها ان يسبغ ذلك .

* مســـألة :

وسألته عن المصلى اذا طجر فى الصـــلاة وقال أخ أو أخ اخ لغير معنى .

قـــال : فأمـــا الطحار فهـــو عندى من العبث .

وأما قوله أخ أو أخ أخ فهو عنـــدى يقع موقع الكلام .

قلت : فان نهم فى الصـــلاة ؟

قال : النهمة عندى أشد من العبث ويقوم مقام الكلام والكلام ينقض الصـــلاة .

قلت : وكذلك ان راوح بين قدميه لغير معنى او استنشق رائحـــة نتن أو طيب قد تقدم القوم فيهـــا .

* مســـألة :

وعمن عطس أو تثاءب أو نخب أو تنحنح أو تشنج وهو فى الصلاة مـــا يلزمـــه ؟

فأما العطاس والقحاب فلا شيء عليه فى ذلك والقحاب السعال •

وأمــا التشنج فى أمر الاخرة فلا شيء عليه •

وامــا ان كان تشنج على شيء من أمر الدنيــا فسدت صلاته •

وامــا ان تنشج فى شيء غير ذى معنى ولم يتعمــد لذلك فلا شيء عليــه •

* مســألة :

ومن جامع ابن جعفر :

وقيل ان تنحنح اذا تعايا او تنحنح لغير ذلك انتقضت صلاته الا ان يكون لشيء يقع فى حلقه فلا بأس •

ومن غيره : وقد قيل — وفى نسخة من تحنح لغير معنى فلا فساد عليه حتى يتنحنح لمعنى منتقض من معانى الصلاة •

قال أبو عبد الله محمد بن المسبح : ان شجر عليــه فى القراءة فتنحنح فلا بأس عليه •

* مســألة :

ومن غيره وسألته عن المصلى اذا طلع الى حلقه من جوفه شيء فخاف ان يبرز الى فيــه •

هل يجوز له ان يتنحنح ويسرط ريقه فى الصــلاة اذا رجا انــه تنحنح لا يظهــر ؟

قال : معى انه قد قيل ليس عليــه فى صلاته بأس مــا لم يصر حيث يقدر على لفظــه بغير معالجة من تنحنح أو غيره •

ومعى : انه قد قيل انه يفسد عليه اذا صار يقدر على اخراجه بالتنحنح •

* مسألة :

قلت له : فمن تنحنح فى الصلاة هل يكون عبثا منه ؟

قال : معى انه قد قيل اذا كان من غير عذر انه يفسد عليه صلاته ويخرج انه عبث •

أحسب انه من كتاب الاشراف اختلف أهل العلم فى الأنين فى الصلاة •

فقالت طائفة : عليه ان يعيد صلاته •

قال أبوسعيد : أما التأوه فعندى يخرج مخرج البكاء وما يشبهه وكذلك التشنج •

ففى معانى قول أصحابنا : ان كان ذلك من أمر الدنيا وعليها انتقضت صلاته •

وان كان على أمر الآخرة فصلاته تامة •

وكذلك يخرج عندى فى بعض قولهم انه ان غلب على ذلك ولم يكن ذلك منه فلا بأس عليه ولو خرج مخرج الكلام لم يكن فى ذلك عذر على حال •

وكذلك الانين ان كان من معنى التوجع على أمر الاخرة ورأيته أشتبه عندى البكاء والتشنج •

وان كان على أمر الدنيـــا أو الاثم لم تمسك ذلك من أمره ولا يكون مغلوبا عليـــه معناه عندى على هـــذا خارجا بمعنى البكـــاء فى أمر الصلاة للمعنيين •

* مســألة :

وعن محمد بن محبوب : قال من قال من ترايد فى التثاؤب فى الصلاة نقض صلاته ولو لم يسمعه من خلفه •

وان لم يترايد فى التثاؤب حتى سمعه من خلفه من الصفوف نقض صلاته أيضــا •

وعندنا انه لا نقض عليه ولو سمع لأنـــه مغلوب حتى يترايد فى التثـــاؤب •

ومن غيره قال أبو عبد الله : اذا ترايد نقض وان يضع اصابعه على فيـــه ويكفه اذا تثاءب •

فصـــل

فيمن يستأذن عليــه رجل أو يناديه كيف يصنع

ومـمـا عرض أبى الحوارى رحمـــه الله : وعن امرأة يستأذن عليها الرجل وهى فى الصلاة كيف تفعل ؟

تصفق بيديهـا .

وان ضربت بيديها على فخذها فلا بأس ان شاء الله .

* مســألة :

وللرجل فى الصلاة ان يستأذن عليه مستأذن أو عرض له أمر ان يسبح له أو يرفع له صوته بما هو فيه من الصلاة .

وقالوا : لو سبح مرار لم يكن عليه بأس .

والمرأة تسبح أيضا وتصفق بيدها على يدهـا أو على فخذها .

ولا يجوز ان يقول فى الصـلاة عندما يعرض له الا سبحان الله .

وقال من قال من الفقهاء : ان هؤلاء الكلمات الأربع لا تنقض الصلاة من قالهن جميعا أو فرقهن ناسيا أو متعمدا سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله أكبر .

* مســألة :

من جامع أبى محمد :

واذا عنى الرجل معنى فى الصلاة سبح لذلك .

والمرأة تصفق ــ هكذا جاءت الرواية عن النبى صلى الله عليه وسلم باجازة ذلك .

فصـــل

فى البكاء فى الصلاة

وسألته عن رجل عليه البكاء فى الصـــلاة لغير امر الآخرة ولم يستطع امســـاكه •

هل تتم صـــلاته ؟

قـــال : معى انه قيل اذا غلبه البكاء ان صـــلاته تامة ولو كان فى غير الآخرة •

قلت له : ومعك ان عليه النقض •

قال : فلا اعلم ذلك •

* مســـألة :

من جامع ابن جعفر :

وقيل من تنشج أو بكى فى الصـــلاة من خوف الله ؟

فلا بأس •

وأمـــا ان تنشج لغير ذلك أو بكى على ميت •

فقيل : عليه النقض •

ومن غيره قال أبو عبد الله : اذا تنشج مـــا يسمعه من خلفه نقض •

فصـــــل

فيمن بعينه مخاط أو بزاق أو نخاع كيف يفعل منه

وعن رجل عناه مخاط فى الصلاة فحفر فى الحصى ونقلها •

هل عليه عادة ؟

قـــال : نعم اذا دفنهـــا أعاد الصلاة •

وان حفر وتركها فى الحفرة حتى اذا صـــلى صلاته ودفنهـــا فـــلا نقض عليه •

ولا نحب له ان يفعل ذلك فى المسجد •

قال أبو المؤثر : اذا حفر بقدمه الشمال تحتها أو امتخط فلا بأس •

وان حفر بيـــده أعاد الصـــلاة •

※ مســـألة :

ورجل اجتمع فى فيه البلغم وخشى ان يشـــغله عن صـــوته أو عن قراءته فبزق على هيبه ولم يمل على يساره •

هل يرى عليه بأسا ؟

قال : لا أعلم منه فسادا وانمـــا يستحب ذلك للأدب •

※ مســـألة :

من كتاب ابن جعفر :

ان جاء نخاعة أو بزاقة أو مخاطة فكيس متمخط لعله أو فى الأرض أو كان على حصير وأمكنـــه ان يرفعه ويبزق تحته فلا بأس •

قال محمد بن المسبح رحمه الله : ان تقدم موضع سجوده نقض •

وان تأخر حتى سجد موضع قدميه نقض هكذا قال محمد بن محبوب رحمه الله •

ومن غيره وقيل : من تقدم فى صلاته أو تأخر بقدر خمس خطوات فلا نقض عليه ولا يكون أكثر من ذلك لأن هذا يخرج من أمر الصلاة •

* مسألة :

وقد كره من كره أيضا ان يجعل احدى نعليه على أخرى •

واذا بزق فى صلاته الا ان واحدة فوق الأخرى قبل ان يدخل فى الصلاة فيرفع احداهما ويبزق فيها ثم يردهما كما كانتا •

* مسألة :

قال أبو عبد الله : يضعهما ولا يفرقهما فان فرق نقض •

وان حفر برجله اليسرى وهو قائم أو بيده اليسرى وهو جالس فدفن فلا بأس •

وان بزق تحت قدمه الأيسر أو فى ثوب الا ان يكون فى الكعبة لانه روى عن ابن عباس يبزق فى ثوبه الا فى الكعبة •

وقال من قال فى المخاط : انه انما يأمر المصلى منه ما خرج من منخره ولا يتعمد لقلع ما يخرج من ذلك •

قال أبو عبد الله : يقذف المخاط ما كان تشنج منه •

* مسألة :

وهل يبزق الرجل فى الصلاة ؟

قال : على يساره •

قلت : يعرض بوجهه •

قــال : نعم •

وان سال من المصلى دموع فى الصــلاة فخاف ان يدخل فــاه أو انتحت به عينه فله ان يمسها بيده •

* مســالة :

وعن أبى معاوية : فيمن صارت النخاعة على لسانه ثم سرطها ان عليه النقض •

ومن غيره قال : وذلك ان كانت من الصدر •

وأما اذا كانت من الحلق أو الرأس ثم سرطها ؟

فلا نقض عليه •

* مســالة :

ورجل جاءته النخاعة فخشعها حتى صارت على لسانه ثم أغرقهــا متعمدا أو ناسيا أو جاهلا •

قلت : هل تتم صلاته ؟

فاذا كان ذلك من رأسه أو من خلفه فقد قيل تتم صلاته •

وان كان من صدره فقد قيل تفسد صلاته على التعمد •

وأمــا على الخطأ فلا يعجبنى تفسد •

* مســالة :

وسئل أبوسعيد عمن جاءته نخاعه وهو فى الصلاة •

كيف يصنع ؟

قـــالْ : أحب ان يبزقها على يساره على ما قيل •

قلت : فان بزقها عن يمينه او عن قدامه •

هلْ ترى عليه بأسا ؟

قال : معى ان صلاته تامة ويكره له ذلك على معنى قوله •

قلت له : أرأيت ان أحالها بلسانه حتى ظهرت على فيـــه فأخذهـــا بثوبه عبثا منه ؟

قالْ : معى انه يشبه العبث •

قلت له : وكذلك ان أخذها بيده أهى مثل أخذه بالثوب ؟

قال : معى انه يشبه العبث •

* مســـألة :

وسئل أبوسعيد عن المصـــلى اذا جاءته البزاقة فى الصـــلاة أين يبـــزق ؟

قـــال معى انه على الشمال •

قيل له : فان بزق على اليمين •

قـــال : معى انه يكره ذلكْ •

قالوا : لأن الملائكة تجيء عـــلى اليمين وابليس لعنـــه اللهْ على اليســـار •

وكذلك لا يضع النعلين على اليمين ويضعهما على الشمال •

فصـــل

فى النعـاس فى الصـلاة

* مسـألة :

ومن غيره قـال : فى رجـل يصلى مع قوم فلمـا كان فى الركعتين الأوليتين غشية النعاس ثم أنتبه من بعد ان يسلم الامام .

فقال : ليعيد الصلاة .

وقد بلغنا عن أبى عبيدة انه قال يتم مـا بقى من صلاته .

* مسـألة :

وسألته عن المصلى اذا أخذه النعاس فى صلاته فزل لسـانه بكلام غير كلام الصـلاة ثم رجع عن ذلك الى ذكر الصـلاة وبنى عـلى صلاته .

هل ترى صلاته تامة ؟

قال : معى انه اذا تكلم بغير كلام الصلاة ولم يكن حلما فسـدت صـلاته .

قيل : فان علم انه تكلم بذلك من بعد انقضـاء وقت الصـلاة أو فى وقتهـا .

قال : معى انه فى علم مـا يفسد صلاته أعادها .

قلت له : وان رجع الى صلاته فلم يعرف هو حلم أو كلام .

قال : أذا كان ناعسا وصح عنده انه تكلم فى نعاسه أو يقظته فصـلاته فاسدة ان لم يعرف انـه تكلم أو حلم فالحلم أولى به حتى يعلم انـه تكـلم .

وان لم يعلم كان ناعسا أو متيقظا فاليقظة أولى به حتى يعلم انه نعس .

الفهـــــرس

صفحة

صفحة

صفحة

مطـــابع سـجل العــرب







